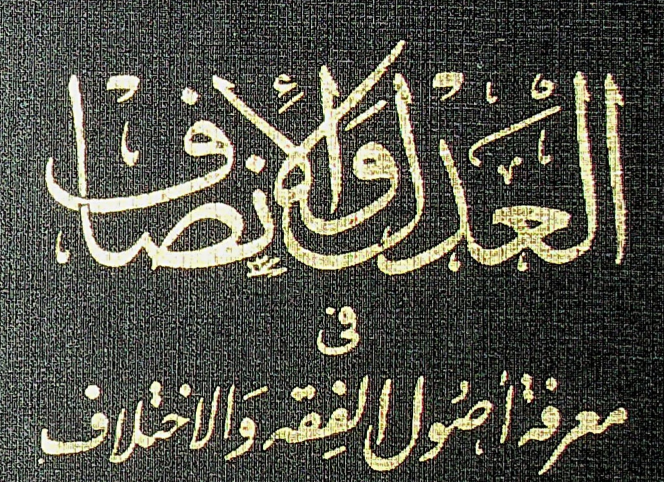
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



العدل والإنصاف

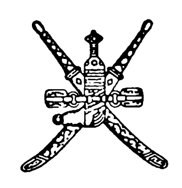
في
معرفة أصول الفقه والاختلاف

تأليف
العالم العلامة
الإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

الجزء الثاني

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



العدل والإنصاف

في معرفة أصول الفقه والاختلاف

الجزء الثاني

تأليف
العالم العلامة
الإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

وجوه الاجماع

والاجماع اجماعان اجماع تستوى فيه الخاصة والعامة كالمتواتر من السنن والصلوات واعدادها واوقاتها ووظائفها والشهور والجمع والايام واساميها والمواسم والاعياد والقبلة وامثالها واما الذى تنفرد به الخاصة وهم العلماء والفقهاء فهى الاصول التى يبنى عليها الدين والعامة تخطب فى حبل الخاصة وليس للعامة مخالفة العلماء فى شيء منها والمقيد فى الاجماع والاختلاف اجتماع العلماء واختلافهم فان شذت فرقة وخالفت الامة فان ظهر الفساد فى قولها والعناد فى فعلها عرفوا من اجتماع الامة وافتراقها وكان اجتماع المجتمع حقا عند الله وصار الشاذ شاذا كالذى يروى عن السكاكية انهم انكروا السنة والراي وليس هنالك قالوا الاكتاب الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ما فرضنا فى الكتاب من شيء ولا حاجة بنا الى مالم يذكر فى الكتاب وينبغى ان يحاشا منهم كتابنا غير ان الله لم يحاش من كتابه الكلب والخنزير والكافر .

فصل

رغم اهل الظاهر انه لا يعتد الا باجماع الصحابه وقد انعقد الاجماع فى زمانهم وليس لمن بعدهم ان يجتمعوا ولا ان يختلفوا وقال بعضهم بل الاجماع اجماع اصحاب الفروع وقال بعضهم بل الاجماع اجماع الأئمة وولاة الامور وقال بعضهم بل الاجماع اهل المدينة وقال بعضهم حتى يجتمع جميع الامة وليت شعرى بابدائهم ام بآرائهم والذى يعتد به اصناف العلماء فى اجتهاد الراي وفى الاجماع العلماء او لهم العارفون بكتاب الله عز وجل وفنون التفسير وبالسنن وفنونها وبالاصول وهو الكلام وفنونه وبالفقه وبفنونه ، واعنى فى هذا كله المشهور الماثور لا الشاذ المعمور ، وكل فن من هؤلاء ممن لا يحسن الا فنه فلا يعتد باجماع هؤلاء ولا اختلافهم لانهم فى نمط العامة ولاسيما انهم رواة فاما اصحاب اصول الفقه فلهم حظ فى الاجماع والاختلاف ما لم يكونوا جفاة عن الدين وان اطبقت الامة على شيء فهو اجماع سواء كان قولهم بتقييد او بتقليد والجافى هو الذى ذهب به فنه ومذهبه عن سنن القصد .

وقد أبهم الشيخ ابو الربيع سليمان بن يخلف صفة المجتهد وقال كما قدمنا ان يكون عارفا بكتاب الله وبمعانيه وسنة رسول الله ﷺ وبمعانيها وآثار الصالحين من قبله فهذا كلام مجمل والتفصيل كما قلنا او نقول تفصيل صفة المجتهد .

اعلم ان الذى يجوز له الراى والاجتهاد فى النوازل من كان عارفا أولا بوضع الادلة مواضعها من جهة العقل والشرع وطريق المواضعة فى اللغة والشرع والتوقيف فيهما ويكون عالما باصول الديانات واصول الفقه وعالما باحكام الخطاب فى فنون الشريعة من العموم والخصوص والاوامر والنواهي والمفسر والمجمل والمنصوص والنسخ ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معنى الكلام كلام العرب ، فانه يحتاجهما للقرآن والسنة والاثار ، ويحتاج فى السنة والاثار الى طريقهما فانه لا عنى للسنة والاثار عن تصحيح طرقهما وعرفنا فى القرآن من ذلك لأن الله تعالى تولى حفظه واجمعت الامة على متنه فان حرم المجتهد شيئا من هذه الشروط كان راوية لا عارفا ومتفقها ويكون صحيح الامانة مامون الخيانه سليم الديانة .

فصــــل

وصورة الاجماع اذا انزلت نازلة وليس لهم بها عهد فى كتاب الله عز وجل ولا فى سنة رسول الله ﷺ فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد ان يجتهد وافان اجتهدوا واطبقوا كان قولهم اجماعا وان تكلم بعضهم وسكت الاخرون رضا منهم بما كان اجماعا وكذلك ان اقروا فاعل ذلك من غير نكير صار اجماعا وان كان فيهم من راى رايهم فسكت كان اجماعا وبئس ما فعل الا ان اجتزا بغيره وان راى غير رايهم كان آثما وكان اجماعا وان راى احدهم مثل رأيهم وأخبر بخلاف اعتقاده كان آثما وصار اختلافا وسعه وانما هذه الدنيا بالظواهر وفى الاخرة تبلى السرائر واما من سكت مجتهدا فى طلب الادلة فانه يراعى ما لم ينقض العصر او بصرح وان سكت وادعى ان سكوته لعلة فلا بيعه السكوت وان ظهر له علم او عنده فيه خبر كما قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع فى امتى فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . واما ان كان شيئا غير اكيد

فربما يبسط العذر كالذى جرى لابن عباس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومع ابيه العباس فى مسالة العول حين سالهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال ادركونى معاشر المسلمين والله ما جعل الله عز وجل فى المال نصفا ونصفا وثلثا ولا جعل فيه الا نصفا ونصفا فاين مقام الثلث وذلك انه سئل عن امراة ماتت وخلفت زوجا واختا واما فارادان يفرض فقال لزوجها النصف وللاخت النصف فرغ له المال وتذكر الام لها الثلث فاستشهد اصحاب رسول الله ﷺ فقال له العباس انزلوها منزلة اصحاب الربا اذا وضعوا وكان ابن عباس فى القوم صغير اساكتا فقال له عبيدة السلمانى انقسم الاجماع ولو ضلت اليوم ما قسم ما لك الا على راي الجماعة واما فيما يتعلق بالدين فلا يسع عالما ان يسكت ولسنا تظن بأحد من حملة العلم وحجة الله فى الارض ان ينهم الخوف عن تبليغ الدين الى عباد الله او عرض من الدنيا يسير .

فصـــل

واختلف الناس فى المدة التى يتعقد فيها الاجماع قال بعضهم اذا اجتمع اهل العصر على الحادثة فراوا رأيهم واطبق رأيهم على قولة واحدة فانه يجوز لمن كان معهم فى عصرهم خلافهم ولمن اتى فى عصرهم ما لم ينقض العصر ولا يراعى من غاب عن النازلة وباغته سكت اوافر وقال بعضهم لا يراعى من غاب او من حضر اذا لم يكن اهلا للاجتهاد وليس بصحيح وقال بعضهم انما ينظر فى ذلك الى الصحابه ايام الصحابه فان انعقل رايهم كان اجماعا ولا يراعى من التابعين أحد وليس بصحيح وقد قال رسول الله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع وقال بعضهم انما الاجتهاد على اكابر اصحاب رسول الله ﷺ وليس لغيرهم معهم مخالفة من اصاغر الصحابه وليس بصحيح بل للجميع ان يجتهدوا وعليهم انقضى فلا راى لاحد بعده واختلفوا فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد فراعاه بعض ولم يراعه بعض والصحيح أن يراعى وقد روى عن جابربن زيد ومسروق بن الاجدع فى مسئلة التحريم من قال امراته عليه حرام فراى على انه ثلاث وعن عمر بن الخطاب

رجعي وراى بعض الصحابة انه واحدة بائنة واطبقت الصحابة على هذه الاقوال الثلاثة ثم بعد ذلك راى مسروق وجابر بن زيد وبعض التابعين انه كفارة يمين وعليه العمل اليوم عند اكثر الامة لاحياء الفتوى فى الاقاويل الثلاثة وان جابر بن زيد ولد لسنتين بقيتا من عهد عمر رضى الله عنهما والحسن البصرى كذلك وقال بعضهم انما يراعى قدر المسافة التى فيها المسلمون سائرا وراجعا فحين كانت بيضة الاسلام فى جزيرة العرب روعى فيها موسمان فما بعد الموسمين اطباق ولما انتشرت الامة وبلغت خراسان وجرجان وسجبستان وافريقيه روعى فيها العشر سنين ولما جاوزت الامة ذلك الى ما وراء خراسان من سمرقند وبخارى وترمد وبيند وجبال طبرستان والى اطراف الهندوجزيرة الاندلس وازانى بلاد الهند ونجور الزنج وجاوزت الجنوب الى بلاد السودان والدروب الى بلنحى راعوا العشرين سنه و العشرون هو القرن كما روى عن رسول الله ﷺ قال خير الناس قرنى هو القرن وقيل العشرة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يغشوا الكذب ويظهر السمن ويشهد احدهم قبل ان يستشهد وتسبق يمين احدهم شهادته فبعض ذهب به الى عصر رسول الله ﷺ وهو القرن من حين هاجر الى ان توفى والقرن الثانى عصر الصحابه والثالث عصر التابعين غيران اصحاب الأعداد ذكروا فى العصر والقرن عشر سنين وبعضهم تسع عشرة سنة وبعضهم اربعون سنة وبعضهم ستون سنة وهو عمر الرسول وقيل ثمانون سنه وقيل مائه وقال بالعشر سنين استدلوا بايام الهجرة عشر سنين والذى قال بالنسخ عشرة بين العشرين والثمانى عشرة اما الثمانية عشر فابن مسعود يقول استعتب البارى سبحانه اهل الثمانية عشر واهل العشرين هو الاشد واهل التسعة قصدوا عقدا يطابق الخزينة واصحاب الاربعين راعوا قول الله عز وجل وبلغ اربعين سنة واما اصحاب الستين كانهم استظهروا بجميع عمر الرسول صلوات الله عليه واصحاب الثمانين راعوا فيه الحقب والحقب ثمانون عاما لا بثين فيها احقابا واصحاب الماية هى ماية المعمرين ولو قال قائل بالخمسين سنة لكان امثل لانه نصف العمر ونصف الماية وفيها يتلاحق الناس الشاب بشاب والشيخ بشيخ ويشتركان الكهولة ولنا بحمد الله تعالى فى كل خمسين شيوخ علماء وقادة وسادة لو حملوا امور الناس حملوها بارائهم وعقولهم وجهدهم وعملهم

وبصائرهم ولاسيما بارض المغرب خصوصا فان رسول الله ﷺ قال لن تزال طائفة من امة بارض المغرب على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم حتى يأتى امر الله وتدبرت جميع افراق المغرب فوجدتها لها دول وولايات اياما مخصوصة ما غير الاباضيه فانها لن تتغير ولم تتبدل مع كل فرقة وليت المغرب وهم آمنون غازون فى بلادهم لا يضرهم من ناواهم اولهم المالكية وانما حدثت فى المغرب وكانت لها سلطته سنة تسع وأربعين واربع مائة وقبل ذلك الواصليه درجت لا تذكر والشيعة قبلهم عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر القداح ولو فى المایة الرابعة فلم يستتموها الى راس ستين منها رحلوا الى مصر ومنه بنوامية ولو اسنة ثمان وثلاثين ومایة بارض الاندلس فانقرضوا سنة اربعماية من الهجرة ومنها الور. فجومبيون ومنها اليرغواطه مدة يسيره ومنه بنوا لاغلب ولو على راس ثمانين ومایة وخرجوا من المغرب اعقاب ثلاثماية أولهم ابراهيم بن احمد فما من أحد منهم استكمل الخمسينات الاحد عشر من الهجرة الى الآن الا ونحن بحمد الله وقال بعضهم لا اجماع واما الحديث امتى على خمسة اطباق فالطبقة على مايقتضيه الحال مائة سنة والذى قال لا إجماع وصاحبه الذى قال لا يقع الاجماع ما دامت الامة موجودة انما سعى هؤلاء فى نقض عز الاتفاق وقواعد الاجماع والصحيح إن الاجماع ينعقد إذا بلغت النازلة أهل الحل والعقد فاتفقوا واطبقوا ففى أول الأمر حيث لم يعدل بالصحابة وقد ضمت العرب اقاصيهم وادانيهم وينعقد الأمر فى أقصر مدة كما قدمنا فلما انبسطت الامة وبلغت اقاصى المعمور فلا ينعقد اجماع إلا فى مسافة طويلة ولقد انعقد الاجماع على عهد ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى يوم واحد حين شاورهم فى قتال اهل الردة فاطبقوا على ترك قتالهم فخالفهم ابو بكر ثم رجعوا الى رايه فصار جماعا والذى يحرم على العالم تضيع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة والاقرار بعد القطع حديث رسول الله ﷺ بايعنا رسول الله ﷺ على ان نقول الحق ونعمل به وان لا تاخذنا فى الله لومة لائم فى العسر والبيسر والمنشط والمكره واما ان وقع السكوت حياء او استحسانا ثم ظهر له خلاف ما راى بعلة مقبولة كما قدمنا كالذى جرى لعلى بن ابى طالب فى امهات الأولاد قال كان رايي

وراى عمر ان لا يبعن ثم انى رايت،بيعهن فقال له عبيده السلمانى رايك وراى عمر وانتما جميعا احد الينا من رايك وحدك وكالذى جرى لابن عباس فى مجلس عمر رضى الله عنه وذلك ان عمر سئل عن فريضة امراة ماتت ولها زوج وام واخت ففرض للزوج النصف وللاخت النصف فبقيت الام بلا شىء فقام مبادرا المسجد وامسك ثوبه بضبعيه فقال ادركونى معاشر المسلمين والله ما جعل الله فى المال الا نصفا ونصفا فاين مقام الثلث ففطن لها العباس فقال يا امير المؤمنين اجعلها مسئلة الربا اذا وضعوا وكان العباس ممن يتجر بالربا فى الجاهلية فيربحون ويوضعون فانفذها عمر على هذا الحكم وابن عباس حاضر يسمع ويرى وراى من رايه ان يقدموا من قدمه الله ويوخروا من اخره الله فانطبق الاجماع ولم يقل شيئا فسئل ابن عباس بعد ذلك عن تفسير قوله من قدمه الله يريد من لا يتغير سهمه ومن اخره الله من يتغير سهمه فالذين لا تتغير سهامهم كالام لها الثلث او السدس والزوج له النصف او الربع والزوجة لها الربع او الثمن واما من اخره الله فكالبنات والاخوات والكلالات مثال ذلك امراة تركت زوجا واخوات فللزوج النصف وللاخوات النصف وانما لهن الثلثان لكنهن لما كثرن تمانعن وان قللن استكثرن وان كانت معهن ام فللزوج النصف والام السدس وبقى سهمان من سته فللاخوات اعلى انهن مسميات لاجل انهن ان كثرن حصل لهن القليل من المال لكل واحدة وان كانت واحدة فلها النصف وافرا الا ان زاحمتها الام فياخذ الزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقى وهو السدس فلما كبر ابا عباس اظهر قولته هذه فقال له عبيدة السلمانى والله لو هلكت اليوم لما قسم ما لك يابن عم رسول الله ﷺ الا على راى الجميع وكذلك الامة لو اطبقت على ان التفاضل فى الطعوم والنقود يدا بيد ربا وخالفهم ابن عباس متأولا قول رسول الله ﷺ انما الربا فى النسيئة ولا يقع عنده فى الأعيان واذا اطبقت الامة على راى وظهر عن رسول الله ﷺ شىء غيره فاتفق الجميع ان الرواية نزاعا وتكون قولة من اقاويل العلماء فان رجعوا عن اقاويلهم إلى الرواية صارت إجماعا وإن ثبتوا على رأيهم صارت الرواية قولة من اقاويل المجتهدين ولو اطبقوا ولم ينكروا هناك تصير الرواية واطباقهم قولتين او

ثلاثة واربعة على قدر اختلافهم كالذى جرى لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حين شاور عمر بن الخطاب رضى الله عنه والمهاجرين الاولين فى شان اقتحامهم الشام على وباء فيه فاختلفوا عليه ثم قال ارتفعوا وشاور الانصار واختلفوا كاختلافهم ودعا بمشيخة قريش فاتفقوا على الرجوع الى المدينة فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم به فى ارض فلا تقوموا عليه وان وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منه فرارا فحمد الله عمر وقال ايها الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال له ابو عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله عز وجل يا آمير المؤمنين فقال له عمر لو غيرك قالها ياابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله الحديث قال بعضهم انما يصير قوله وسع العمل به إذا صدر من أدانى الصحابة ، واما إذا صدر من افاضلهم فإنه يكون سنة متبعة ويطرح ماسوى ذلك كالذى صدر من ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى المواريث وكذلك عمر حين قال انشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ فى المجوس شيئاً فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوابهم سنة اهل الكتاب وقال عمر ايضا حين انشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ فى الجنين شيئاً فقال حمد بن مالك ابن النابغة كنت بين جاريتين فرمت احداهما بمشقص فالقت جنيناً ميتا فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو امة وكذلك قول ابن مسعود فى مسئلة بروع ابنة واشق وقد توفى عنها زوجها ولم يفرض لها فقال ابن مسعود اقول برأيى فان كان صوابا فمن الله ثم منى وان كان خطا فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان فأوجب لها صداق المثل فبلغه ان رسول الله ﷺ كذلك حكم لبروع بنت واشق والاصل فى سنة ظهرت بعد رسول الله ﷺ انها تعتد قولة من أقاويل المسلمين واختلفوا فى الاجماع هل يثبت باخبار الاحاد فاجازه بعض ومنع منه الاخرون والصحيح ان الاجماع يثبت باخبار الاحاد كما ثبتت به السنن وقال بعضهم السنن مضبوطة والاجماع غير مضبوط فلا يثبت الاجماع باخبار الآحاد والصحيح ان الحكيم حيث جمع عليه القلوب واستغنى عن الاحاد .

مسـئلة

والاجماع انما ينعقد اذا نزلت حادثة ليس لهم بها عهد من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ﷺ فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد ان يجتهدوا فان اطبقوا صار اجماعا وان اختلفوا على قولتين فرجعوا بالعمل على احد يهما الجواب لا يصبر اجماعا وقال بعضهم يصيرا اجماعا والاول يقول القول الاول المتروك يصير مهجورا والاختلاف قائم ويسع من ياتى بعدهم من اهل الاعصار الرجوع اليه والاطباق عليه ومنع من ذلك آخرون ولا ينبغى لاحد ان يحظر سعة رحمة الله وكذلك لو اطبق التابعون على قولة منهما بعل استعمال الصحابة لهما فالمسئلة على حالها ودليل القوم حيث صار التابعون لو نزلت حادثة على عهدهم فلهم ان يطبقوا ولا يسع التخلف عنهم وكذلك فيما كان قبلهم وقال الاخرون قد وقع الخلاف فلا نسخ فى الاجتهاد .

مسـئلة

واختلفوا فى التخريج بين مسئلتين واحدة قول ثالث بينهما فاجازه بعض وأبطله بعض فممن اجازه ابن سيرين فى مسئلة الابوين وفى الزوج والابوين فى رأى الجميع لها ثلث ما بقى فمن ذهب التخريج اعطى للابوين الربع وللزوج النصف واما فى الجد والام والزوج فاعطى الجميع للام الثلث وللجد السدس وللزوج النصف قال ابن سيرين بالقسمة بين الام والجد وهذا مذهب ابى العباس احمد بن محمد بن بكر رضى الله عنه فى رجل باع شيئا مشتركا فيه وفيها قول ابطال البيع كله وابطال بيع سهم شريكه وجواب رابع وهو التخريج ان يجوز بيع سهم شريكه ويبطل بيعه سهمه .

مسـئلة

فان قال قائل قد حكمتم ان الامة اذا اجتمعت على مسئلة فهى خطا عند الله تعالى لان الامة لا تجتمع على ضلال وهل يقولون على اختلافهما انه لا يخلو من الحق عند الله تعالى احد القولين والثلاثة والاربعة فصاعدا او يصح ان يكون جميع اقوالهم خطا عند الله تعالى وقد عصمت من الاجتماع على الخطا واختلف الناس فى هذا فاجازه بعض وابطله بعض فاما الذين ابطلوه قالوا ان جاز انجماعهما على مسئلتين وهما خطا عند الله تعالى وعربت مقالتهما من الحق عند الله فقد انجمعت على خطا وقد عصمت من الاجماع على الخطا والضلال والذين اجازوا ذلك قالوا انما عصمت الامة من الخطا واجتماعها على قوله فيصير ذلك دينا لهم وان اختلفت فلم تجتمع على خطا بل كل واحد من الفريقين يرد خطا صاحبه ولم يجتمعا على خطا وانما الشرط فى اجتماعهم وهم ها هنا لم يجتمعوا فاذا لم يجتمعوا فلا سبيل علينا .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
كتاب الاجتهاد والاختلاف

والاجتهاد هو استفراغ الوسع فى طلب علم الحادثة ولا يكون الاجتهاد الا لمن بلغ منه الامر الجهد فهو الاجتهاد ولا يقال اجتهدت فحملت ذرة ولا لمن عمل عملا يعجز فيه غيره اذا كان دون وسعه مجتهدا والاجتهاد فى العقليات سايغ والحق فيه فى واحد . وكل ما ليس فى كتاب و لاسنة ولا اجماع فمختلف فيه ، قال بعضهم الحق فى جميعهم وقال بعضهم الحق فى واحد وقد ضاق عن الناس خلافه .

وقال اهل الحق فى واحد ولا يضيق على الناس خلافه واعلم انه لا يسوغ الاجتهاد الا فى فروع الشريعه واما اصولها فلا والتفرقة بين الاصول والفروع فالاصول كلما جاء فى كتاب الله عز وجل نصا او مستخرجا مجموعا عليه ، او فى سنة رسول الله ﷺ مقطوعا بها او اجتمعت عليه الامة

والاصل ان المجموع ما يؤثم فيه بعضهم بعضا والفروع بخلافها وهو ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد . واعلم ان الاجتهاد قد وقع فى اصول الديانات وسامح فيهن ناس من الناس واطلقوا القول والمعذرة لمن اخطا وجه الحق اذا كان مجتهدا فى طلب الحق او كان قاصرا عن ذكر الحق ، وزعم بعض القدرية ان جميع ما امر الله تعالى به ليس على العباد من معرفته شىء حتى يفرغوا من عمله وزعم الجاحظ ان من لم يكن له طبع تام فليس عليه من معرفة الحق شىء ولو اعتقد غير الاسلام اذا كان تقليدا وليس بمأمور مع ذلك بطلبة الحق ولا اصابته اذا لم ينظر فى الادلة وان استحق ان ينظر ونظر ، فوقع له العلم ضرورة بموجبها او قصر عن النظر فليس عليه نظر وليس ما قال شيئا الا ان يكون يريد المعتوهين من الناس فربما لان المعتوه

غير مكلف لقصور عقله من التكلف ولانه ايضا لم ينته الى حد المجانين المخلطين والمبرسمين او الصبيان الصغار الذين حط الله عنهم التكليف ويثيبهم على الطاعة فى قول بعضهم فنعم ، وان كان اراد من يصح منه النظر ويعقل فهذا خطا منه وضلال وشرع لمن اخطا دينا غير دين الاسلام ، وجعل الجهالة ذريعة الى الآثام . وقال عبيد الله بن الحسين العنبرى ابن اخى ابى الحر ان كل مجتهد مصيب فى اصول الدين وفى الفروع وهو قول على بن ابى طالب فيما شجر بينه وبين اهل الجمل وصفين والنهروان ويوم الدار وقد روى ابو بكر الطيب البا قلانى عن عبيد الله بن الحسين المذكور والصحيح عن بكر ابن اخت عبد الواحد بن زيد ان طلحة والزبير منافقان مشركان لخروجهما عن على بن ابى طالب ونكثهما الصفقة ، وانهما من اهل الجنة وعلى كذلك للحديث المروى عن رسول الله ﷺ ان عشرة فى الجنة منهم طلحة والزبير ومن الناس من يقول ان معرفة الله تعالى غير مفروضة على العباد وانما تدرك الهاما او ضرورة ولا تدخل معرفته تحت الوسع .

فصـــل

وان اختلفت الامة فى مسئلة كفر بها بعضهم بعضا واستدلت احداهما بالاجماع على الاخرى فلا اجماع لانها وانما ينفعهم ها هنا الاجماع فى مسئلة اخرى قياسا او شبها والذين قالوا ان الامة قد تجتمع على قولتين وهما خطا عند الله فلا يقولون ذلك الا فيما يسوغ فيه مسئلة ويعرون من الحق من جميعها لابد وان يكون المحق عند الله فيها والمبطل بخلافه .

فصـــل

وهل ينعقد الاجماع من الصحابة على خلاف نصوص القرآن والسنة الجواب لا الا ان كانت النصوص منسوخة بنصوص اخرى وبوجه من وجوه النسخ واما من جهة الاجماع والاجتهاد فلا نسخ على قول بعضهم وبعضهم يقول ان الاجماع ينسخ نصوص القرآن ونصوص السنه واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القرآن وامهات الاولاد والفيء والدواوين وفى التخريج والتعديل وما اشبه

هذا وسياتى بيانه ان شاء الله واما الخبر الشاذ ان ظهر عن رسول الله ﷺ بعد الاجتهاد والاجماع فان كان مما تثبت به قواعد الدين نظر إلى الصحابة فإن تمادوا على رأيهم صار منسوخا وإن رجعوا اليه كان اجماعا كما قدمنا وان اختلفوا كان قولة وقلما ينعقد اجماع فيظهر للرسول بعده شيء يحله او ما يخالفه وربما يقع الاجتهاد قبل وقوع الاجماع وظهور الخبر وقد سئل عمر عن شيء فاخبر به فقال لو لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ هذا لعلمنا بغيره واما ان صدر من الصحابى قول وانتشر عنه ولم يقع من الصحابة نكير بحيث يبلغهم فهذا هو الاجماع والسنه وان اظهروا السرور كان أوكد . وان اظهروا النكير بطل الخبر وصلح النظر .

القول فى الفروع الشرعية والاجتهاد فيها

قال بعض اصحاب ابى حنيفة كل مجتهد فى فروع الشرعية مصيب فى اجتهاده وفى فتواه وفى حكمه وماجور عليه واختلف عن مالك وقال اهل الحق ان الاجتهاد مأمور به ومأجور عليه ومأجور على اصابته الحق وفتواه والحكم به واما اذا اخطا الحق عند الله فهور مأجور فى اجتهاده ونشوه ومأجور فى كل شيء غير استخراجه بدليل قول رسول الله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطا فله أجر واحد ، الا ترى الى انه اوجب له الاجر فى اصابته الحق وعلى اجتهاده واوجب له الإجر اذا اخطأ فى اجتهاده وحط عنه المأثم فى خطابه وروى عن الشافعى ايضا مثل هذه القولة وهو اصح الاقوال وان كان يروى عنه خلاف هذا القول ، والأول اصح وقال نفاة القياس الحق فى كل ما اختلف فيه فى واحد ومن اصاب الحق الذى نصب الله عليه الدليل فهو مصيب ومن اخطاه كان مأثوما غير معذور وهو قول ابن علية والاصم وبشير المريسى وابن الحسين وقال بعضهم ان الحق فى جميعهم ولا اثم الا لمن كتم او خالف معتقده ، وذلك ان الله تعالى كلف اهل النظر فى الحادثة ان ينظروا ويجتهدوا فنظر كل واحد منهم فاصاب وجها يخالف فيه صاحبه فهو فرضه الذى افترض الله عليه فلو كتم ذلك الوجه الذى رآه واصابه لكان ماثوما ولو كان ذلك خطا عند الله تعالى ، فلما كان ماثوما بكتمانه وبترك الاجتهاد والنظر او بتبديل ما رأى بخلافه صح ان ذلك الوجه الذى اصابه

هو عند الله تعالى ولن يؤثمه الله تعالى بنشر ما راى بل ياجره عليه فهو الحق عنده ولو خالف الى غيره وصادف واصاب وجه الحق عند الله فهو ماثوما فكذلك اذا انشر ما راى كان ماجورا عند الله يكون ما ثوما بترك شيء ويكون غير ماخوذ بفعله او ان يكون مأثوما بنشر شيء ولا يكون ماجورا بتركه ولن يامره الله تعالى بفعل شيء يفعله فيحرمه الثواب بهذا الدليل استدل من قال ان الحق فى جميعهم وانه ماجور على اصابته الحق اصابته الخطا وماثوما فى خلاف ذلك وآخر ان الله تعالى خير العباد فى كفارات فما اتوه منها فهو الحق عند الله ولو كان متضادً كالتاجيل والتعجيل والاطعام والصيام والمن والغداء والمجتهدون كالمخيرين فكلما راوه وافتوا به مما اداهم اليه اجتهادهم فهو الحق عند الله تعالى قال الله عز وجل « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه » والتعجيل والتاجيل ضدان وهما حق عند الله تعالى وقال فى كفارة الايمان « فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاوجب ان الكل عند الله تعالى ومعاذ الله أن يكلف عباده ارتكاب الخطأ ويقرهم عليه ويجعله لهم شرعاً متبعا فلم يبق الا أن جميع ما رآه المجتهدون هو الحق عند الله تعالى قلنا وبالله التوفيق ان الله تعالى بكرمه ورحمته قد اوسع على عباده فى امور ولاهم الحكم فيها وفوضه اليهم وامرهم بالاجتهاد فيها وجعل فرضهم الاجتهاد ثم اظهار مارأوه ثم العمل به فمن لم يجتهد او اجتهد فلم يظهرا او ظهر ولم يستعمل كان مقصرا واما وجه الحق فلا يكون شيء وخلافه حقين عند الله تعالى . وقد جرى الاختلاف فى اشياء عند الفقهاء فلم يؤثم بعضهم بعضا وقد يقول كل واحد لصاحبه اخطات فى راى الحق فاذا كان حقا عند الله تعالى فما باله يخطيه ولابد من احدهما على مذهبكم يخطى الحق وسوغتم له ذلك وعلى مذهبكم انهم كلهم مصيبون الحق عند الله تعالى وسائغ لكل واحد تخطية صاحبه وان كان يلزمنا ذلك وقد جرى بين اصحاب رسول الله ﷺ ما يدل على انه يخطىء الصواب بعضهم ويصيبه بعض ولا يجاوب اليه اخطات فى راى الحق ولو لم يكن كذلك لما كان مجتهدا كقول على بن ابى طالب حين شاوروه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المراة التى ارسل اليها

فأجهضت جنينا فشاور اصحاب رسول الله ﷺ فكل قال انك معلم ومؤدب فليس عليك شيء فقال على ان كانوا اجتهدوا فقد اخطاؤا وان لم يجتهدوا فقد قصروا وانما عليك الدية ففرضها عمر رضى الله عنه على عاقلته وابن عباس رضى الله عنه قد جاوز هذا الى المباهلة فقال من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يجعل فى الاماء ظهاراً فهذا اعظم من التخطئة وقوله لزيد بن ثابت فى اى كتاب الله عز وجل يجيز زيد بن ثابت توريث الام ثلث ما بقى فقال له زيد يقول ابن عباس برايه واقول برايي ثم قول رسول الله ﷺ لابى بكر الصديق اخطات بعضا واصبت بعضا فى تفسيره الرؤيا وذلك ان رجلا قال يا رسول الله انى رايت فى المنام ظلمة فى السماء تنطف سمنا وعسلا فالناس بين مستكثر ومستقل فتدلى منها سبب واحد واخذت به فعلوت فعلاك الله ثم نزل واخذ به رجل فعلى فعلاه الله ثم نزل فاخذ به رجل آخر فعلى فعلاه الله ثم نزل فاخذ به رجل فارتفع قليلا فانقطع السبب فوقع الرجل ثم نزل السبب فعقده الرجل ثم علا فعلاه الله وقال ابو بكر يا رسول الله دعنى اعبرها فقال قل فقال اما الظلمة التى تنطف منها السمن والعسل فهذا الذى جئتنا به فالناس بين مستكثر ومستقل واما السبب الذى اخذت به فالذى انت عليه من الهدى والرجلان بعدك والثالث ينكب ثم يتلافى أمره فيصلح فقال ابو بكر اصبت يا رسول الله ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اخبرنى فقال عليه السلام لا فقال ابو بكر انشدك الله يا رسول الله لتخبرنى فقال عليه السلام لا تنشد فهذا نص فى موضع النزاع فكيف يجعله رسول الله ﷺ مخطئا ويسوغ للاخران يجعله حقا وصوابا وقول ابن مسعود اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله ومنى وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله منه بريان وقول عمر لابى موسى اكتب فكتب هذا ما ارى الله عمر فقال عمر امحه واكتب هذا ما راى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان وقال حين نهى عن المعاملات فى الصداق امراة اصابت ورجل اخطا وقول ابى بكر اقول فى الكلالة برأيى فان يكن صوابا فمن الله عز وجل وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان الكلالة ما عدا الولد وقد استدل من قال الحق فى جميعهم

بقول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فسماهم البارى سبحانه حكما وعلما فماذا بعد الحكم والعلم الا الحق وقوله ﷺ اقرأوا القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف واعلم ان الحق يسوغ عليها كلها وانما الذى لا يسوغ فان تكون صوابا كلها اذ لابد من الخطا فيها عند الله تعالى بدليل قوله ففهمناها سليمان واما الذين يقولون ان الحق فى واحد وقد ضاق على الناس خلافه وهم الاصم وبشر الريسى وابن عبلة ومذهبهم انه لا يجوز الاجتهاد فى امر نصب الله عليه الدلالة فمن اخطا بها اخطا الحق وضيقوا على الناس يقال لهم هل تقرون بالاجماع وتعتقدونه حجة وان اجماع هذه الامة معصوم من الخطا ولابد من ذلك لقوله عز وجل .

« فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » ولقول رسول الله ﷺ لا تجتمع امتى على ضلالة فان أقروا قلنا فقد اجمعت الأمة على تسويغ القول بالاجتهاد وكيف يجتمعون على تسويغ القول لكل مجتهد وفى بعض الأقاويل الخطا وهى معصومة من الاجتماع على الخطا ولا يسوغون ولا يقرون ولا ينهون عنه وقال الاصم ان الحكم ينتقض وخالف الامة وأنى لهم بالمعرفة الحق والصواب حتى بغيره الا ان يجعل الحق منوطا به فمن خالفه نقضت احكامه ومن اجاز وهذا فليت شعرى من يخلفه البعد هذا شبيه بقول الشيعة .

فى الامام المعصوم واما قطعهم عذر من خالف ذلك الحق فليبدوا خالفوا الامة وما يؤمنهم فى جميع اقوالهم الا ان ادعوا علم غيب ومن شبههم استدلالهم بقول ابن عباس من باهلنى باهلته عند الحجر الاسود والمباهلة لا تقع الا فى امر مقطوع فيه العذر وقول الصحابة فان يكن صوابا فمن الله ثم منى وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان لو لم تكن معصية لما كان للشيطان فيه نصيب وقول عائشة رضى الله عنها لسرية زيد ابن ارقم ابلغى زيدا بان قد ابطل غزوه وجهاده مع رسول الله ﷺ وابطل حجه وصلاته وصيامه ان لم يتب وذلك

ان زيدا ابتاع جارية من سرية له بثمانمائة درهم الى خروج العطا فاشترتها منه السرية نقدا بستمابة فى امثال هذه الروايات التى وقعت شواذ من اصحابها وقد اختلف ابن عباس مع كثير من الصحابة فما ظهرت منه المباهلة ولا التخطئة الا فى هذه المسئلة وعائشة كذلك وقد خالف ابن عباس اباه العباس وخالف امير المؤمنين عمر فى مسئلة العول وخالف فى ربا النقود فلم يظهر منه شيئا وهو راى راياه ولغيرهما مخالفتهما وقد خولفوا فى كثير من الفتيا ولم يقطعوا عذر احد وربما شددوا فى الفعال مالا يشددون فى المقال كمسئلة عائشة مع زيد بن ثابت واما الذين انكروا القياس البتة وزعموا ان كل شيء مما يحتاج اليه العباد هو موجود فى كتاب الله عز وجل خفيا او جليا واستدلوا بقول الله عز وجل « ما فرطنا فى الكتاب من شيء » فما شرعه كان شرعا وما ترك كان معفوا عنه واستدلوا ايضا بقوله تبيانا لكل شيء وبقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله او لم يكفيهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وبقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وبقوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وبقوله ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وبقوله ان تظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ذماهم وتوبيخا لانفسهم وبقوله ان بعض الظن اثم وبقوله « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم » الآيات فجميع ما تعلقوا فيه من هذه الآي فيه جواب واحد ان الله تعالى لم يفرط فى الكتاب من شيء فما شرعتم كان شرعا وما اجمله كان بيانه عند الرسول صلوات الله عليه وسلامه وما وراء ذلك فعند الذين يستنبطونه والحكم بالقياس هو من الشرع وهو البيان الذى اراد الله عز وجل والكتاب الذى يتلى عليهم قد رد الامر فيه الى أولى الامر والى المستنبطين والذين يصفون الكذب ويقولون هذا حلال وهذا حرام هم الذين منعوا القياس الذى اطلقه الله عز وجل والاستنباط الذى اباحه وهم الذين امتثلوا ما امر الله به من القياس الصحيح وسناتى بيان التعبد بالقياس والامر به ان شاء الله فى بابه وبيان استخراج النوازل به فان ذلك شرع مشروع .

باب شبههم بالآثار والذى تعلقوا به من جهة الاثر

قالوا قد روى عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا برايهم فضلوا وأضلوا وروى ابو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله عز وجل وبرهة بسنة رسول الله ﷺ وبرهة بالراى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وروى عنه عليه السلام قال تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة واضرها على امتى قوم يقيسون الامور بارائهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال وهى رواية عوف بن مالك الاشجعى عنه السلام وروى عنه ايضا انه قال اكذب الحديث الظن وروى واثله بن الا سقع عن رسول الله ﷺ انه قال لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم شباب فافتوا برايهم فضلوا واضلوا وروى عنه عليه السلام انه قال لا تمسكوا على شيئا فانى لا احل إلا ما أحل الله ولا احرم الا ما حرم الله وروى عنه ابو الدرداء انه قال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو عفو منه ان الله لم يكن نسيا وعن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله ﷺ ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم ولا شيئا مما نهاكم الا وقد نهيتكم عنه وروى عنه قال من قال فى القرآن برايه واصاب فقد اخطا واعلم ان هذه الآي والاثار التى استدلوا بها ليس فيها نص على تحريم القياس ولا ورد من حديث الرسول ﷺ ما يقطع به على تحريم القياس الا ان زعموا انهم يعلمون ذلك من جهة القياس فان صح قياسهم كان ما قلنا وان لم يصح قياسهم صح ما قلنا فى القياس لان العقل غير ما نعه وقد ورد فى الشرع جوازه وسياتى موضعه ان شاء الله وجميع الاحاديث التى رووها ليس فيها حديث صحيح الا حديث عبد الله بن عمر وبن العاص ولولا ما رواه الامام افلح بن عبد الوهاب رضى الله عنهما ما اهتبلنا به وان صح ليس فيه ما يقابل آثارنا ولا استدلالنا وسناتى ان شاء الله على ان الاحاديث اذا تعارضت وجب كلها وان تقاومت طرحت ورجع الناس الى ادلة غيرها .

باب
الاقسام والوجوه التى يجوز فيها الراي والاجتهاد ويسبع فيها الاختلاف غير النوازل

قال الشيخ ابو الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه وقد سئل عن الذى يجوز فيه الراي للعلماء فقال ما لم يجدوه فى الكتاب ولا فى السنة ولم يكن فى آثار من كان قبلهم من العلماء ثم قال فاذا نزلت نازلة مما لم تكن فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى آثار المسلمين الذين كانوا قبل النوازل فعليهم ان يجتهدوا فيها فقصر الاجتهاد والراي الى النوازل والحوادث لا غير ثم ذكر العالم الذى يجوز له الاختلاف والاجتهاد واستخراج احكام النوازل فقال من كان حافظا لكتاب الله عز وجل ولجميع معانيها وكان حافظا لسنة رسول الله ﷺ ولجميع معانيها وكان حافظا لاثار من كان فقد صدق هكذا ينبغى ان يكون العالم غير انه تتعذر هذه الصفة الا فى الشذوذ من الامة يكون الا ان اراد اكثرها فربما واما من يجمع الا وفى القرآن معرفته وعلمه غيران آراء الرجال تعجز ولكن لابد من معرفة ثلاثة اشياء وهى السوابق ثم الاصول ثم اللواحق فاما السوابق فاللغة والنحو لأن الله تعالى خلق الحروف بسائط والكلم وسائط والمركبات معانى وتحت مركب للكلم البيان فمن لم ينته إلى حد البيان قصر عن بلوغ التبيان وعجز عن اقامة البرهان واما الاصول فان لم يتعرف اصول الديانة وفنون الخطابات فى الشرعية من العموم والخصوص والاوامر والنواهى والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واما اللواحق فان يكون عارفا بوضع الادلة مواضعها عقلا وشرعا وان تقع العلل مواقعها وقفا وسمعا وبعرف وجده القياسات بنيا ووضعا يحتاجها للقرآن وللسنة وللاثر وذكر ان النازلة اذا نزلت واجتهد العلماء فيها فمن اصاب الحق عند الله تعالى فله اجر اجتهاده واجر اصابته ومن اخطاه فله اجر اجتهاده وحط الله عنه

المائم فى خلافه للحق عند الله ولا يجوز لهما ان يجرح كل واحد منهما صاحبه ولا يتجاوزوا اليه اخطات فى راي الحق وانما قصد الشيخ ابو الربيع رضى الله عنه الى واحد من فنون النوازل فان صح فيها طريقه الحق وان كانت وجوها كثيره تحتمل الراي والاختلاف والاجتهاد ليست من وجوه النوازل فى شيء من الفروع والاصول بل هى الى الاصول اقرب او لها فنون التفسير ونفس آيات القرآن وذلك ان الله تعالى انزل القرآن بلسان عربى مبين على قوم عرب وان لغة العرب ليست كغيرها بل هى كثيره الفنون والشجون فساغ لهم اتباع فنون ما ظهر لهم من ظاهر الخطاب وقصرهم رسول الله ﷺ على ما فهموا منه مما يحتمله الكلام ولم يقصرهم على خطاب مخصوص منصوص بل فوض اليهم ذلك ولكل ما ذهبوا اليه مما يحتمله الكلام على مذاهب العرب ومخاطباتها فهو تفسير للقرآن ما لم يصادموا وقرآنا آخر وسنة قائمة بالرد فهم معذورون فيما لم يظهر من ذلك فهو مذهب رسول الله ﷺ مع امته اذا نزل من القرآن شيء صعد المنبر فتلا عليهم ما نزل فلهجت به العامة ثم نزل فدخل بيته فانفرد به الفقهاء من اصحابه فيشرع لهم وجه الفقه فى تلك الآي فاذا لم يبق الا الخاصة كابى بكر وعمر وسلمان وعلى واشباههم ورجالات الانصار كمعاذ وابى وزيد بن ثابت واشباههم كشف لهم عن اسرار القرآن ما لا تحتمله عقول العامة وربما يقع منه سؤالات فيسألهم عن اشياء فربما اختلفوا فاصاب بعضهم واخطا بعض فيصوب المصيب ولا يعنف المخطى كالذى جرى له مع بعض اصحابه حين سالهم أى آية فى القرآن افضل فقال بعضهم يس وقال بعضهم سورة الاخلاص وسكت ابى بن كعب وقال له رسول الله ﷺ ما تقول يا ابي فقال الله ورسوله اعلم فقال له انما اسالك عن علمك لا عن علم الله ولا عن علم رسوله فقال ابى الله ورسوله اعلم فقال رسول الله ﷺ انما اسالك عن علمك لا عن علم الله ولا عن علم رسوله فقال ابى بن كعب هى آية الكرسى فجمع رسول الله ﷺ اصابع كفه الخمس فلزم بها صدره فقال ليهنك العلم ابا المنذر ولم يكن سالهم عما اخبرهم قبل هذا ولكنه انما سالهم عن مبلغ علمهم كما قال لابى بن كعب انما اسالك عن علمك لا عن علم الله ولا

عن علم رسوله وكان يعجبه عليه السلام من يتاول القرآن من اصحابه كالذى جرى لعمرو ابن العاص فى قصة التيمم وذلك انه خرج فى سرية كان عليها وليا فاجنب فاراد ان يتيمم ويصلى فعز له اصحابه فابى فتيمم وصلى بهم وقال من اراد منكم ان يصلى فليصل فصلى معه اصحابه فلما قدموا على رسول الله ﷺ اخبروه فقال له عليه السلام من اين علمت هذا ياعمرو فقال من كتاب الله عز وجل انى وجدت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ووجدت الماء بارد يا رسول الله فتيممت وصليت فتبسم رسول الله ﷺ وما كان ليظهر السرور والتبسم عند ظهور المنكر وروى عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ سال اصحابه وقد قدم بين يديه جمار ياكل منه هو واصحابه فسالهم عن شجرة طيبة تحمل طيبا اصلها ثابت وفرعها فى السماء وهى مثل قلب المؤمن فخاض القوم فى شجر البادية قال عبد الله بن عمر وقد كنت منتبذا عن القوم ناحية وخطر فى بالى انها النخلة فمنعنى الحياء من رسول الله ﷺ وهيبة عمر ان اتكلم فقال رسول الله ﷺ هى النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لو قلتها لكان احب الى من حمر النعم فى مثل هذا كثير ولكن لا يسوغ القول للاعراب الذين ليس لهم ذربة الاستمرار بالفقه ولا كل من علم اللسان دون التفقه فى الدين والقرآن والسنة وذكر ان اعرابيا حضر مجلس ابن عباس وقرا فيه وكنتم على شفا حفره من النار فانقذكم منها فقال الاعرابى وايم الله لم يرد ان يردهم اليها بعد ان انقذهم منها فقال ابن عباس خذوها من غير فقيه وحديث عدى بن حاتم حين جعل تحت وساده حبلين اسود وابيض وذلك فى رمضان يتأول قول الله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام ان وسادك لعريض يريد بياض النهار من سواد الليل واعجب من هذا او اغرب ما جرى لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه مع رسول الله ﷺ فى قصة عبد الله ابن ابى وهو فى النزع فجاءه ولده عبد الله ابن عبد الله فقال ان عبد الله فى النزع استغفر له يا رسول الله فهم رسول الله ﷺ ان يستغفر له فقال له عمر اتستغفر له يا رسول الله وقد نهاك الله ان تستغفر له فقال يا عمر ان الله تعالى

خيرنى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عمر انما نهاك فقال عليه السلام لاستغفرن له ما لم انه وهم فى ذلك اذا رجع عبد الله بن عبد الله وقال يا رسول الله قد قضى عبد الله أبى فقم فصل عليه فقام رسول الله قد قضى عبد الله فقم فصل عليه فقام رسول الله ﷺ فقال له عمر اتصلى عليه يا رسول الله وقد نهاك الله عن الاستغفار له هذه النكته من اعظم الادلة على التعبد بالقياس الا تراه يقيس الصلاة على الاستغفار ويوجب النهى عنها لاجل النهى عن الاستغفار وفعل ذلك رسول الله ﷺ فاقره وفى بعض الحديث ان عمر امسك ثوب رسول الله ﷺ حين هم رسول الله ﷺ ان يتقدم الى الصلاة كى لا يصلى عليه ثم تقدم فاطلقه عمر ثم مثل عمر بين يديه وبين الجنازة كى لا يصلى عليه فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا نقم على قبره وليس يخفى أن جل أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتاولون القرآن ويذهبون فيه مذاهبهم وليس ذلك كله عن رسول الله ﷺ لتفاوت مذاهبهم واختلاف المفسرين بعد صدر الصحابة ومعلوم ان ذلك من رايهم وان مذاهبهم من تفسيرهم القرآن خص عند الله تعالى على راي من يقول الحق فى جميعهم وان الحق فى واحد على راى من يقول الحق فى واحد ووسع الناس اتباعهم فى تفسيرهم خلافا لمن قال قد ضاق على الناس خلاف الحق فيه ونحن نشير الى حرف واحد يتبين لك منه الغرض والمراد ويتبين لك منه مقالات القرآن فى مضمراته ومكنياته وعمومه وخصوصه واوامره ونواهيه ومجمله ومفصله كما قال رسول الله ﷺ لن يتفقه احدكم كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيره وبهذا السبب دعا رسول الله ﷺ لابن عباس فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل ولذلك كان اكثر اصحابه ﷺ تفننا فى التفسير وكان له قلب عقول ولسان سئول ويقتبس التفسير من كل احد والسبب ان رسول الله ﷺ دخل المستراح فملا ابن عباس اناء ووضعه له فلما خرج قال عليه السلام من فعل هذا فقيل ابن عباس فقال عليه السلام اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل وكان ياخذ التفسير من مولاه عكرمة مع جلالته ولقد سمعه عكرمة ذات ليلة يبكى ويقول ليت شعرى ما

فعلت الفرقة التى قالت لم تعظون قوما الله مهلكم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون ثم قال وانجبنا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فقال له عكرمة نجت ورب الكعبة فقال ابن عباس وكيف ذلك فقال الم تسمع قول الله عز وجل يقول واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فالله اجل واكرم من ان يؤاخذ الباقين فقام ابن عباس اليه فقبل رأسه وقيل عنه تفسيره والحرف الذى ذكرناه قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال بعض اهل التفسير على حب الله عز وجل وبعضهم يقول على حب المسكين وبعض يقول على حب الطعام فاثره به على نفسه وهذه الاحتمالات تعرفها العرب وتستعملها فى خطاباتها ومن دونها احتمالات تغلط فيها العجم وذلك مثل قولك سبح الله اى عظمه وان قلت سبح العبد او الغلام ذهب به الى السبح وهو الفراغ والاول الى التسبيح وان قلت سبح الطفل ذهب به الى السباحة وهو العوم والاول تنزيه البارى سبحانه والثانى فراغ العبد واستراحته والثالث تعليم العوم والسباحة بل التسبيح والسبحان لله عز وجل والسبح على الفراغ للمخلوق والسباحة على العوم فى الماء وانما اشرنا الى هذين الحرفين لينفهم لك منهما مذاهب العرب فى التفسير ولست اقول التفسير كله عن تعريف ولا تعريف ولكنه على ما ظهر لهم من لسانهم قبل هذا ولهذا قال رسول الله ﷺ اقرأوا القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف ومن الوجوه التى يسوغ الاختلاف فى وجوه القرآن فى السور والآيات وفى قراءة الامة بحروف كثيرة واتفقت الامة على القراء السبعة ان قراءة كل واحد منهم حق عند الله على اختلاف فيها وتضاد واعترفت الامة للقراء السبعة وفيها الاربعة عشر قارئا وفيها الخمسون الشواذ كلها واسعة وسنذكر أسماءهم عند الائمة اذا صرنا اليه ان شاء الله والذى يدل على القراءة حديث رسول الله ﷺ حين امره الملك قيل انه ميكائيل فقال اقرا القرآن على حرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال الملك اقراه على حرفين فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقراه على ثلاثة احرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقراه على اربعة احرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقراه على

خمسة احرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقراه على ستة احرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقراه على سبعة احرف فنظر الى جبريل فلم يقل شيئا فقال له الملك اقراه على سبعة احرف كلها شاف كاف وهذه القراءة كلها حق عند الله تعالى وبعض هذه القراءة ليست سماعا عن رسول الله ﷺ لكنها من اصحابه والائمة الذين جعلهم الله عز وجل حفظة لكتابه ومؤدية لهم وهو نافع وابن كثير وابو عمر وبن العلا وعبد الله بن عامر وحمزة والكسائى وعاصم ابن النجود وسياتى ذكرهم ان شاء الله عند ذكرنا الائمة وكذلك اختلافهم فى نفس السور والآيات والحروف كما قدمنا وقد ذكر بعضهم سورتى القنوت وجعلها من القرآن وهى اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع ونخشى ونخنع ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وما نسخ من رسم القرآن المتفق عليه وآية الرجم المذكوره وما نسخ من سورة الاحزاب واختلافهم فى المعوذتين وفى الكتب التى انزلها الله عز وجل والصحف على شيث وعلى ادريس وعلى ابراهيم وعلى موسى وكتب الانبياء وسفر الملوك وسفر دانيال واختلاف الناس فى البسملة على اربعة اقوال قال بعضهم هى آية من القرآن منفردة بنفسها بين كل سورتين وليست من كل واحدة منهما وقال بن عباس هى آية من راس الفاتحة لا غير وفى سورة النمل وقال بعضهم ليست بآية من القرآن إلا فى النمل ووسعهم هذا كله ولم يختلف احد من الامة فى قوله فبأى الاء ربكما تكذبان انها آيات على عددها فى السورة وقوله فويل يومئذ للمكذبين وقد وقع الاختلاف فى المدنيات والمكيات والناسخات والمنسوخات والمحكم والمتشابه والخاص والعام واختلفوا فى المقدم فى النزول والمؤخر منه فى تفسير الآي وفى الموصول والمقطوع والوقف والتوقيف والتفخيم والادغام وقرا على بن ابى طالب والعصر ونوائب الدهر لقد خلقنا الانسان لخسر وانه فيه الى آخر الدهر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وبعضهم لا يقرا البسملة الا فى اربع سور ويل للمطففين وويل لكل همزة ولا اقسم ولا اقسم وابن عباس يضع يده على ام راسه اذا اقرا من ويل للمطففين الى الخاتمة .

وسئل رسول لله ﷺ عمن يقرا القرآن فبدل منه شيئا او سبقه لسان او كان اعجميا لايقيمه فقال لاباس مالم يختم آية رحمة بآية عذاب أو أية عذاب بآية رحمة . وقال لجبريل عليه السلام ان فى امتى الأمى والاعجم والغر والشيخ الفانى فقال اقراه على سبعة احرف كلها شاف كاف وانت يا اخى اذا تدبرت امر الملائكة صلوات لله عليهم اجمعين رايت اكثر امورهم او بعضها مبنية على الراي وان وقع اختلاف ساغ للمختلفين فيه الراي وكذلك الرسل والانبياء والاولياء والصالحون كثير من الامور التى لايسع الناس جهلها وما وسع واما الملائكة وذلك ان الملائكة قد اوجب البارى سبحانه على المكلفين الايمان بهم كما قال لله عز وجل : « آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه » فبدا بنفسه وثنى بملائكته فمن آمن كان من المؤمنين ومن لم يؤمن لم يكن من المؤمنين لانه قال والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته فعلى الناس معرفة الرسم لامعرفة الحد اما الرسم فأن يعلم انهم خلق اطاعوا لله عز وجل وآمنوا به وهم اوليائه وصفوته من خلقه واما الحد فان يعلم انهم خلق من خلقه خلقوا للطاعة ذوو عقول عارين من الشهوة والمعصية لاينغذون ولايتناسلون عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وللرساله صالحين واختلف الناس فى الملائكة قال بعضهم كلهم رسل الله عز وجل هذا ماخوذ من اسمهم ملائكة لان الملوكة من الرسالة وسموا بها وواحدها ملك قال الشاعر :

فلست لانسى ولكـــن لمالك ينزل من جو السماء يصوب

فحذفوا الهمزة للاختصار والخفة فقالوا ملك وقال بعضهم ان بعض الملائكة رسل وبعضهم ليسوا برسل روحانيين وغير الرسل كروبيين قال الله عز وجل جاعل الملائكة رسلا أولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع وجاعل يصلح للماضي والاتى لانه اسم واختلفوا فوسعهم الاختلاف وذكر بعضهم فى الاجنحة اكثر من العدد الذى ذكر الله عز وجل فان كان لايوصل الى ذلك الا بالتوقيف حتى ذكروا ان لجبريل عليه السلام ستمائة جناح ولغيره اكثر واختلفوا فى عدد الحفظة فقال بعضهم اثنان كما قال الله عز وجل تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد

فصاحب اليمين وصاحب الشمال وقال بعضهم اربعة كل يوم وكل ليلة فالاثنان الاولان قصيه والثانيان اثنان بالليل واثنان بالنهار وقال بعضهم ستة بالنهار وستة بالليل وقال بعضهم لايقصرون على عدد مرسوم وقد يكثر العدد ويقل واستدلوا بقول رسول الله ﷺ عليه وسلم وذلك ان رسول الله ﷺ صلى باصحابه وفيهم اعرابى يسمع فلما هوى الى الركوع ورفع وقال عليه السلام سمع الله لمن حمده فقال الاعرابى ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام صلاته قال ايكم صاحب الكلمة فقال الاعرابى اناذا يارسول الله فقال عليه السلام والذى نفسى بيده لقد رايت نيفا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا وقال الغزالى وحكى عن رسول الله ﷺ قال ان لكل مسلم مائة وستين ملكا يحفظونه من الشياطين لو نظرتم إليهم على رؤوس الشعاب والاكام واختلفوا فى أيهم أفضل هم أم المؤمنون من بنى آدم قال بعضهم الملائكة افضل من بنى آدم لقول الله عز وجل عباد مكرمون لايسبقون بالقول وهم بامره يعملون يسبحون الليل والنهار لايفترون ولقوله لايعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون ولقول نوح عليه السلام ولا اقول اني ملك ولقول رسول الله ﷺ ولا اقول لكم انه ملك ولقول النسوة ماهذا بشرا ان هذا إلا ملك كريم فلما وقع التمثيل والتشبيه اليهم صح لهم التفضيل وانما يقع التفضيل على قدر الفضل ولا محاباة وقال بعضهم المؤمنون من بنى آدم افضل من الملائكة واستدلوا بقول الله عز وجل حكاية عنهم نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الاخرة يريدون انهم خدمتهم وحفدتهم ولقول رسول الله ﷺ المؤمن من بنى آدم افضل عند الله من جميع الملائكة فيما يروى عنه ويروى عن الشيخ ابى خزر يغلى بن زلتاف رضى الله عنه قال المسلم عند الله من بنى آدم افضل من الملك حدثينه الشيخ ابو صالح نوح بن ياقى رضى الله عنه عن ابى سليمان صاحبه الى مصر عن ابى خزر رضى الله عنه واختلفوا ما الذى يحفظ عن بنى آدم من افعالهم فقال بعضهم انما يحفظ جميع افعال بنى آدم ظاهرا وباطنا لقول الله عز وجل ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون فعم ولم يخص وقال بعضهم لاعلم لهم بغيب العباد ولايعلم الغيب الا الله ولقول الله عز وجل للحفظة انتم الحفظة على اعمال عبادى وانا الرقيب على مافى قلوبهم ولقوله انكم

لاتدرون ما اراد به عبذى وانما اراد غيرى ارجعوا واضربوا به وجهه وساغ الاختلاف واختلفوا فى تكليفهم العبادة قال بعضهم مكلفون ماورون منهيون ومكتسبون لقول الله عز وجل ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزى الظالمين وقال عمروس بن فتح والملائكة تكتسب و ليس عليها تكليف وجوز بعضهم انهم أنبياء ومنع من ذلك آخرون وقالوا ان النبوة فى بنى آدم خصوصا وساغ الاختلاف وقالوا انهم لا يوصفون باللحم ولا بالدم ولاياكلون ولايشربون ولايتغوطون ولا يبولون فمن وصفهم بشيىء من هذا فقد اخطا فى صفتهم والخطا فى صفتهم شرك وقالوا ان من اخطا فى صفة الملائكة فهو مشرك لانه جهل غير الملك ملكا ووجهوا الخطا فى صفة البارى سبحانه على وجهين ان واجبه اشرك وان تاول نافق وقال الماورى أن الملائكة تأكل من شجرة الخلد فعلى هذا القول قد ثبت قول ابليس اللعين اذ قال لادم عليه السلام مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وذكر ابو قتاده صاحب رسول الله ﷺ أن الملائكة تتأذى بالروائح الكريهة ويتلذذون بالطاعات ويدل على هذه قول رسول الله ﷺ انى امرؤ اناجى ولقوله عليه السلام ان الملائكة تبتعد عن الكذاب مسيرة ميل من نتن ماجاء به واما من وصفهم بالتناسل فقد اخطا صفتهم سماعا واما من سماهم تسمية الانثى اشرك بالله العظيم وقد ذم الله تعالى اقوام سموهم تسمية الانثى وقال عز من قائل « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون » واما من وصفهم باللحم والدم والبول والغائط واطلقوا فيه التشريك وبنوا فيه على غير اصل الا الاجماع فحتى ثبت لهم بالنصوص هذه الصفات فمن ردها اشرك واما قول يقال ففيه نظر واما من وصفهم بالتانيث فقد اشرك كما قلنا وقد قال الله عز وجل الربك البنات ولهم البنون ام خلقنا الملائكة اناثا وهم شاهدون فاذا اثبت الاصل صح الفرع واما الامور المذكوره من الاكل والشرب والبول والغائط واللحم والدم فما ندرى من أى شيء حصل الشرك لقائله بعد ان لايكون كذلك ولم يصيبوا نصا ولاقرآنا واما موتهم وخلقتهم فقد اختلفوا فيها قال بعضهم موتهم وحياتهم واحدة يقولون لم يسبق بعضهم بعضا فى الوجود ولايتاخر بعضهم عن بعض فى الموت

وقال آخرون خلقتهم متفاوتة فأول خلق منهم حملة العرش ثم من دونهم ثم اهل السماء السابعة ثم اهل كل سماء الى اصحاب العنان وبعضهم يقول يخلقون الى الآن ولم تكن خلقتهم موقوفة على وقت معلوم وقيل ان من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله العظيم خلق من كلمته هذه ملك يستغفر الله له الى يوم القيامة وقال بعضهم لايوصفون بشيء من المعصية بدليل قول الله عز وجل لايعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون وبفوله يسبحون الليل والنهار لايفترون وقال الاخرون المعصية منفية عن التسعة عشر لا عن الجميع فاما هاروت وماروت قالوا فملكان عصيا الله عز وجل وان عقوبتهما تعجلت لهما فى الدنيا فقصرهم فى ارض بابل على تعليم السحر فالله اعلم بما تؤول به مقالة هؤلاء وهذا امر لايدرك بالعقل وان كان لايحيله وليس عندهم الا ظاهر القرآن وعموم القرآن جلها غير مامون التخصيص ولا خصوص ووصفهم رسول الله ﷺ بالجوارح والافواه والعواتق والابصار والارجل وقال عليه السلام اذن لى ان احدث عن ملك من الملائكة زاوية من زوايا العرش على كل كاهل رجلاه فى تخوم الارضين وقيل ان اسمه زروقيل وقال الله عز وجل والملائكة باسطو أيديهم ففى التفسير انها الملائكة وقيل المنافقون وقيل يزيد فى الخلق مايشاء وحسن النعمة ووصفهم بالكلام يسبحون الليل والنهار لايفترون وبالافواه قوله عليه السلام ان العبد اذا قام الى الصلاة دنا الملك منه حتى يضع فاه على فيه يتلقى القرآن اذا قرىء ففى بعض الاحاديث ان مابين شحمة اذن اسرافيل وعاتقه مسيرة خمسمائة عام وانه ليتضاءل احيانا حتى يصير مثل الوصع من خشية الله ويجتهدون ويختلفون وعلمهم الالهام كما قدمنا وليس عليهم من شرائع بنى آدم شيىء وانما عليهم شرائع انفسهم ولم نسمع ان رسولا من بنى آدم ارسل اليهم وليس عليهم من تغيير مناكر بنى آدم شيىء حتى يؤمروا ويوالون ويبراون بالظواهر وتقع المحنة بعضهم من بعض ويحضرون القتال عند ملتقى المؤمنين والكافرين فيقاتلون اذا امروا ويكفون اذا نهوا وأمرهم كلهم يؤول إلى الخير صلى الله عليهم ورضى عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين.

واما أمر النبيين والمرسلين رضى الله عنهم اجمعين فان الله تعالى قد نبأ النبيين

والمرسلين فقال بعضهم هى جملة واحدة فكل نبى مرسل وكل مرسل من بنى آدم فنبى وقال بعضهم بل فيهم انبياء وفيهم رسل وانبياء غير مرسلين ولا رسول لله الا وهو نبى ولم يختلفوا فى هذا وقال بعضهم هما جملتان على الناس معرفتهما كل واحدة منهم على حدتها واستدل هؤلاء بقوله قولوا آمنا بالله إلى قوله وما أوتى النبيون من ربهم وهذا القول هو الصحيح عند اصحابنا وقال الكسائى ان كل نبى مرسل وكل مرسل نبى وقال بعضهم مامن رسول من بنى آدم ارسل الى قومه الا وقد ارسل الى الناس كافة والجن كافة قال بعضهم ليس برسول الا الى قومه ويسع كل من بلغته حجته ان يستجيب له فنوح رسول الى قومه وهود الى عاد فاهلكهم الله بالريح العقيم وصالح الى قومه ثمود فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولايخاف عقباها وكذلك كل نبى وامته وانما اهلك الله من كذبه ولم يؤمن به ممن ارسل اليه اما محمد ﷺ فقد ارسل الى الناس كافة والجان كافة وانه خاتم النبيين وقال بعضهم النبوة والرسالة اضطرار وبعضهم يقول ان الرسالة اكتساب وان النبوة اضطرار وقيل انها اكتساب فمن استهدف صادف ومن استقرب صدف وقال بعضهم نبأ الله اربع نبيات مريم ابنة عمران وسارة امراة ابراهيم وام موسى بن عمران واستدل هؤلاء بالآيات بان المخاطبات والبشارات من الله عز وجل على ايدى الملائكة خصوصا هو نفس النبوة ماخوذ من الانباء ولاسيما مريم ابنة عمران وسارة امراة ابراهيم عليه السلام قال الله عز وجل فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال انما انا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا وجرت محاورة كثيرة بينها وبين الملك فى غير موطن فمن منع ان تكون هذه نبوة وكذلك يمنع ان تكون مرسلة او ارسلها الله تعالى الى امة من الامم بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم وليس بمحال وقال فى سارة وبشروه بغلام عليم فاقبلت امراته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك هو الحكيم العليم وقال الله عز وجل فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحاق يعقوب قالت ياويلتا أألد وانا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا تعجبين من امر ربك رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقال فى ام موسى عليه السلام واوحينا الى ام

موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه فى اليم ولاتخافى ولاتحزنى انارادوه اليك وجاعلوه من المرسلين وقال ان كادت لتبدى به لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين وعامة الفقهاء على ان الله تعالى مانبا عبدا ولا امراة ولا رجلا من اهل البادية واستدلوا بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى والرسالة ليست من النبوة فى شىء وقال بعضهم ان الله تعالى نبا لقمان الحكيم وهو عبد ونبا الله عز وجل عن يوسف عليه السلام وجاء بكم من البدو وقيل انه اسم بلد والله اعلم وهذا تكليف وعدول عن الظاهر بلا برهان وقالت عائشة رضى الله عنها فى محمد عليه السلام لاتقولوا لانبى بعد محمد ولكن قولوا لا رسول بعد محمد ﷺ ان بعده انبياء عيسى والخضر والياس وادريس احياء ولابد من نزول عيسى وظهوره ولكن لو كان موسى حيا ماوسعه الا اتباعى وقال بعضهم ان الخضر حى ولم يكلف شريعة نبى ولم يكلف الا شرع نفسه ليس عليه من شريعة محمد ﷺ شىء وانما يكلف شرع نفسه كما انه لم يكلف على عهد موسى شريعة موسى لان كل الذى اتى به من العجائب ليس من شرع موسى فى شىء وعلمه فوق علم الشرائع مصلحة للعامة وعلم الالهام نهاية واختلفوا فى الذبيح فقال قوم هو اسحاق عليه السلام وقال بعضهم هو اسماعيل عليه السلام بدليل قول رسول الله ﷺ انا ابن الذبيحين واما الاولياء والصالحون رحمة الله عليهم اجمعين اهل الرؤيا الصالحات والكرامات والمعجزات فالصلاح هو اسم دين الله عز وجل وكذلك البر والتقوى فالصالح من آمن بالله وعمل بفرائض الله عز وجل قالت الملائكة ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم فاولاد المؤمنين مؤمنون وصالحون وسموا صالحين لصلاح آبائهم واختلفوا فى تفسير الاية قال بعضهم فى قوله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شىء فقيل انها فى اولادهم الكبار الذين بلغوا الحلم وآمنوا وقصروا فيلحقهم الله عز وجل بدرجات آبائهم والا بدرجات الأبناء وقال بعضهم هم فى ابنائهم الصغار ويلحقهم الله بدرجة آبائهم بايمان آبائهم واختلف الناس فى ولاية الاطفال فتولاهم جميعا معاذ بن جبل اعنى الذرية لا من ذرية المؤمنين ولا من ذرية المشركين ولا من ذرية المنافقين وتوقف فيهم كلهم غيره وتولى العامة منهم اولاد

المسلمين دون اولاد المشركين والمنافقين فهذه الاقوال الثلاثة واسع لهم الكل لاقطع عذر وحجة من تولاهم كلهم بقوله عليه السلام كل مولود على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فمن مات منهم طفلا مات على الفطرة ودخل الجنة بايمان آدم وابراهيم وغيرهما وان الله تعالى لايظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون واما من توقف فيهم فيقول رسول الله ﷺ حين ساله رجل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا يصنعون وهذا ليس بشيء هو حجة المتوسطين وانما وقع السؤال عن اطفال المشركين خصوصا والصحيح ان اطفال المسلمين مسلمون وصالحون ومؤمنون فى ايمان آبائهم ويقول رسول الله ﷺ لولده ابراهيم تمام رضاعتك يابنى فى الجنة وذلك انه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا واما الاطفال عند الخوارج فاطفال المؤمنين مؤمنون واطفال المشركين مشركون واصحاب الحديث ايضا كذلك لراما الخوارج فتاولوا قول الله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام قال رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولايلدوا إلا فاجرا كفارا قال الله عز وجل أكفاركم خير من أولائكم ام لكم براءة فى الزبر واما اصحاب الحديث فتأولوا قول رسول الله ﷺ انه توقد لهم نار يوم القيامة فيؤمرون باقتحامها فمن اقتحم نجا فلو امروا فى الدنيا لأتمروا ومن امتنع منها دخلها مع آبائهم وسئل ايضا رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين فقال هم مع آبائهم وفى خبر انه سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا صانعين . واختلفوا فى افعال الصبيان فى جميع مافعلوه من العبادة فقال بعضهم تكتب لهم حسنات ولا تكتب عليهم السيئات وقال بعضهم لاتكتب لهم حسنة ولا تكتب عليهم سيئه حتى يبلغوا الحلم واجتمعت الامة انهم لاتكتب عليهم . ويقال ايضا المؤمن موف بدين الله وبعهده وبأمانته وان كان دون ذلك لان الدين جمع ما امر الله تعالى به فلن يقدر احد ان يفى بجميع ما امر الله به الا على قول عمروس بن فتح والشافعى الذين يقولان ان النوافل مندوب اليها وليست بمامأمور بها واما من قال ان جميع النوافل مامور بها فلن يقدر واحد ان يفى بجميع المامور ولكنه جله وهو الفرائض وكذلك فى نفس الفرائض فإنه يكون مؤمنا وان

لم يف بها لان الكف عن الصغائر من الفرائض ، ومن دين الله عز وجل والمؤمن مؤمن وان لم يف بها ، واما ان كان معه بعض الكبائر فليس بموف ولا وفى وربما يكون بعض حسناته مكفرة لبعض سيئاته كما قال الله عز وجل ان الحسنات بذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين قال الشيخ ماكسن رضى الله عنه ذلك توبة للتائبين وانما تاتى المصائب عليها فتكفرها وكذلك الذنوب التى بينه وبين الله تعالى مالم يكن اصرارا وفيها يتعاقب العباد ولله الكاف خفية وقد سئل رسول الله ﷺ عن رجل قتل فى سبيل الله مقبلا غير مدبر يكفر الله خطاياه فقال للسائل نعم ثم قال ردوا على الرجل فجاء فقال الا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام آنفا وهذا نص من الرسول ﷺ ان جميع الذنوب صغيرا وكبيرا تكفره الشهادة الا ماكان من دين الناس وقال فى موضع آخر يغفر للشهيد عند اول قطرة تقطر من دمه فهذا لم يستثن شيئا وقال من يقتل دون ماله فهو شهيد وبالجملة ان الذنوب التى بينه وبين الله تعالى مرجوة مغفورة لمن سلم مذهبه من البدعه ودليله أصحاب الاعراف واختلف الناس فيهم فقال بعضهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وهم اهل الجنة بدليل قول الملائكة أهؤلاء الذين اقسمتم لاينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون وقال بعضهم بل قوم اسودت وجوهم واجسادهم حتى لم يبق لهم بياض الا فى ثغرة نحورهم مازال السواد يتجلى ويزداد البياض حتى عادوا بافضل حالة فيؤمر بهم الى الجنة واختلفوا فى اصحاب الاعراف الاخرين فقال بعضهم هم الملائكة وقال بعضهم هم الانبياء وقال بعضهم الاولون هم الاخرون وهم اهل الجنة وقال بعضهم الاولون هم الاخرون وهم الانبياء والملائكة واختلف الناس فى التسمية بمؤمن قال اهل الحق ان المؤمن الموفى بالدين قال الله عز وجل اؤلئك هم المؤمنون حقا وقال بعضهم المؤمن الموحد وقد اتى فى القرآن الحكيم على هذين الوجهين احدهما كما قدمنا فى الموفى بدين الله تعالى كما قال الله عز وجل واوفوا بعهدى اوف بعهدكم والوفاء بالثواب للموفين بالعهد وقوله أولئك هم المؤمنون حقا ومصداقه لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن واخواتها والثانى المقر قال الله عز وجل : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » وقال

ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن اى مقر واما من زعم ان المقر هو
من اهل الجنة وحكم له بها وان لم يدع لله حرمة الا انتهكها فمقطوع العذر واما
اذا لم يكن الا التسميات فلا بأس قد يقال حاج للمشتغل فى مناسك الحج ولمن
كان فى الطريق ولمن كان سائرا ولمن هو فى البلاد مشتغلا فى اموره وجوز بعضهم
مؤمن فاسق بمعنى مقر فاسق وبعضهم فاسق لا مؤمن ولا كافر وبعضهم منافق
مشرك وقال بعضهم يهودى كافر مشرك وبعضهم يهودى كافر ليس بمشرك وقال
بعضهم الوفاء بالايمان هو الوفاء بالتوحيد والعمل الصالح وقال بعضهم الايمان فى
القلب لاغير واستدل بقول رسول الله ﷺ الا ان الايمان ها هنا واشار الى القلب
اما الذين قالوا مؤمن فاسق اخشى عليهم ان يصدموا النص قال الله عز وجل افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون وكذلك الاختلاف فى امور الاخرة من
الالفاظ الواردة كالصراط والميزان والاعراف والجسر والصف والحساب والشفاعة
والصعقة والحشر حفاة عراة عزلا والحشر وفود ليس هناك موضع الا وفيه
اختلاف اما مخطىء واما مصيب اومصيبان جميعا وفوق كل ذى علم عليم ومما
ساغ الاختلاف فيه وان انعقد الاجماع على خلاف ومضى مثل حكم ابى بكر
الصديق رضى الله عنه فى المرتدين وهو من متروك السنن والسنة القائمة ان المرتد
يقتل ولايسبى ولايغنم وقد اجمعت الامة قديما وحديثا على هذا فقتل ابو بكر
وسبى وغنم ومذهبه فى ذلك انهم قوم خرجوا من الكفر الى الاسلام فلما ابصروا
الاسلام عزة تظافروا وتعاضدوا ورجعوا الى ماهم فيه كانهم لم يخرجوا منه وآخرا
أنه امتنع من قبول اسلامهم بعد ماقاتلهم وفتحهم حتى اشترط عليهم شروطا
وذلك حين قدمت وفودهم يطلبون الاسلام قال محمد ابن اسحاق جاء وفد يراخه
من اسد وغطفان الى ابى بكر الصديق يسألونه الصلح فخيرهم ابوبكر بين
الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه الحرب المجلية[1] قد عرفناها فما السلم
المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع وتودون قتلانا وقتلاكم فى النار وتتركون

---

(١) الحلقة بالفتح اسم حلقة السلاح وقيل الدروع خاصة والكراع الخيل والقرب تقول اختاروا اما حربا مجلية واما سلما مخزية واما ضرب ودمار وخروج عن الدار واما صلح على قرار وصغار .

اقواما يتبعون اذناب البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين امرا يعذرونكم به وماغنمنا منكم كان لنا وماغنمتم منا رددتموه الينا ثم عرض ابوبكر قوله وقولهم على الناس فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رايت رايا وسنشير عليك برايينا اما مارايت من أن تنزع منهم الحلقة والكراع فنعما رايت واما ماذكرت من ان يتركوا أقواما يتبعون اذناب البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنون امرا يعذرونهم به فنعما رايت واما ماذكرت ان ماغنمنا منهم كان لنا وماغنموه منا ردوه الينا فنعما رايت واما ماذكرت من ان يدوا قتلانا وقتلاهم فى النار فان قتلانا قتلوا على امر الله فاجرهم على الله لادية لهم فتتابع الناس على قول عمر وهذه الشروط المشروطة على من أراد الاسلام هى ايضا من الراى وهل يمنع احد الدخول فى الاسلام حتى يتكلف امورا اخر ولكن مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذه المسئله اشبه بالنسخ منها بالاختلاف او الامام مخير فى ذلك والاجماع ينسخ الكتاب والسنة اذاً .

ومنها الامور العشرة التى نقمتها الشيعة على عمر رضى الله عنه اولها حق القرابة من الخمس وذلك ان الله تعالى جعل لقرابة رسول الله ﷺ فى الخمس نصيبا لاجل ماحضره عليهم رسول الله ﷺ وحرم من اكل الصدقات وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وكان سهمهم من الخمس جاريا عليهم على عهد رسول الله ﷺ و كان الذى يتولاه محن الاسدى واجراه ابوبكر الصديق رضى الله عنه مدة حياته واجراه عمر بعض ايامه قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى وكان رسول الله ﷺ يجزيه على ايتام بنى هاشم وينكح به اياهم ففى خلافة عمر منعهم عمر فطالبته القرابة بحقها فى الخمس اشد الطلب ومنعهم برايه ونظره وساغ له ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار واصحاب رسول الله ﷺ وذلك متوافرون ولم يجوره أحد ذلك فى فعله ولم يعجزه فى نظره وان فعل عمر هذا من اعظم الادلة على جواز القياس والتعبد به واستخراج العلل وذلك تاول المعنى الذى به طهر الله به قرابة رسول الله عليه السلام من اوساخ الناس وجعل بدله سهما من الخمس فلما فتح الله تعالى على المسلمين ماوعدهم من الفييء اغناهم بالعطايا عن الخمس وعن الصدقات قال الله

عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فطهرهم عمر عن مشاركة الايتام والمساكين وابن السبيل وجعل لهم فى الفيىء والعطايا سهما وافرا بدلا ومندوحة عن الخمس والصدقات والثانية سهم المؤلفة قلوبهم قد فرض الله تعالى لهم فى الصدقات قال الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » وكان رسول الله ﷺ أجراه عليهم ثم ابوبكر ثم عمر ثم حرمهم عمر فقيل له فى ذلك فقال ذلك إذا كان الاسلام حقيا واما الان فقد بزل فلا سهم لهم فمذهب عمر فى ذلك تخصيص عموم القرآن بالازمان والاحوال والمكان والاسماء او كان رايا من رايه فنعما فعل والكل صواب وقد اذعنت له الامة وصوبت له فعله والثالثة اسقاط القطع على السراق عام الرمادة بعد قول الله عز وجل « السارق فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وعام الرمادة عام ظهرت فيه مسغبة عمت الافاق فنظر عمر حاجة الناس فتاول قول رسول الله ﷺ اذ راوا الحدود بالشبهات ولهذه العلة اجاز بعض الفقهاء تناول الاموال للمسغبة لاجل الضرورة الدافعة لتنجية النفوس من الهلاك ولانه حق واجب اوجبه الله تعالى على ملاك الاموال ولم يسيغوا لاهلها منعهم لانه حقهم الواجب عليهم وذكر بعض ان له ان يقاتل صاحب الطعام وصاحب الماء على طعامه ومائه لينجى نفسه فان قتل المالك هدر دمه اذا لايحل له منعه الرابعة اطراح الصدقات عن الناس عام الرمادة ايضا فلما كان عاما قابلا اخذها منهم مرتين والاموال تنتقل والاحوال تتبدل وصروف الدهر جارية على التغير فيكون الموسر معسرا والمعسر موسرا والحى ميتا والميت حيا ولن يحصى ولم يبلغنا انه راعى شيئا من ذلك والنصب تختلف وكان ذلك بين ظهرانى المهاجرين والانصار لامغير ونعم الراى رايه ولن تجتمع الامة على ضلال الخامسة اعتاقه امهات الاولاد على اربابها بعد ما اجتمعت الامة انهن اماء رقيق على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد ابى بكر رضى الله عنه وعلى عهد عمر رضى الله عنه ، ثم بدا له فراى من الراي ان يعتقن على مواليهن فعوتب فى ذلك فقال ما اردت الا الخير الحقت حرمة بحرمة فسلمت له الامة ولقد كان يجرى بين عمر ورسول الله ﷺ هناة (اى امور) فيكون الله فى نصرة راى عمر ومنه قول عمر وافقت ربى فى ثلاث

ووافقنى فى ثلاث وقول ابن مسعود ماكنا نتعاجم ان ملكا بين عينيه يسدده وقد قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال اقتدوا بالذين من بعدى فاذا طولب عمر رضى الله بان يجرى عليهن احكام والجرّية امتنع له الامير واجاز لمولاها تسريها ولاقود بينهما وبين الاحرار والحرمة حرمة الامة فى القذف والقتل واللعان والشهادة والارث فاجرى عليهن الاسم وابطل الحكم ومنع من البيع لاغير السادسة صلحه نصارى بنى تغلب على ان اسقط عنهم اسم الذلة والصغار واسم الجزية وسماها صدقات ثم ارباها عليهم واضعفها بعد قول الله عز وجل «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوْتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » علم ان عمر لم قال رسول الله ﷺ ان لكل امة محدثا ومروعا فان يكن فيكم فعمر وذلك انه نظر الى ربيعة فى الجزيرة وهم قوم عرب تنصروا قبل الاسلام وهم اهل نكاية فى الحروب وشدة قد ارضعتهم الحروب بلبانها وفطمتهم من عهد المهلهل الى الابد وقد هموا بقطع الفرات الى دجلة ثم الى بلاد ارمنيه ليعضدوا النصارى على المسلمين حين عرض عليهم عمر رضى الله عنه الذلة والصغار والجزية او الاسلام فانفوا من الذلة والصغار والجزية وامتنعوا من الاسلام فخيرهم بين ماذكرنا وبين السيف فاختاروا السيف انفة وحمية .

وامتنعوا معا ذكرنا فجعلها عمر عليهم صدقات واسقط عليهم اسم الجزية نظرا للمسلمين واضعف عليهم الصدقات فجعل على خمس من الابل شاتين وعلى عشر اربعا وعلى عشرين ثمانية وفى خمس وعشرين ابنتى مخاض والذهب كذلك فجعل فى الاموال التى يتجرون بها بين ظهر انى المسلمين نصف العشر فانعقد الصلح بينه وبينهم على ذلك وجعلهم المسلمون فى مقدمتهم بينهم وبين العد وفى افتتاح المداين والقرى والكور فنفع بهم الاسلام واعز بهم اهله ودمدم بهم الشرك والاصنام الى ان ظهر حديث عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله ليؤيد هذا الدين بناس من ربيعة على شاطىء الفرات فحمد الله عمر وشكره حين وفقه ولم يقدر على تالفهم الا ان يغمض لهم من بعض حقه باعظم من ارزاء المؤلفة قلوبهم بعض صدقات المسلمين وليس من رزاك فى مالك كمن لم يرزاه فى ماله وهذا كله راي سديد والحمد لله رب العالمين السابعه صنعه فى الفيىء الذى افاء الله تعالى على المسلمين

بسيوفهم واراقة دمائهم ونصبهم للاسنة فى نحورهم حازه ووده الى اربابه عبيدا للمسلمين بعد فاجازه المسلمون وصاروا لهم ارقاء والفيىء املاكا وقد قال الله تبارك وتعالى فى محكم كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القرنى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وقد قسم رسول الله ﷺ الغنائم فى بدر وخيبر وحنين وفى المواطن كلها وان الخمس لمن سماه الله تعالى والاربعة الاخماس لمن قاتل عليها وتاول الاصول والعقار والدمن بخلاف الغنائم فعورض بصنيع رسول الله ﷺ فى خيبر وقد قسم العتاد والاصول والارضين على السهام كما تقسم الغنيمة فعارضهم عمر رضى الله عنه بصنيع رسول الله ﷺ فى مكة واهل مكة اقرهم فى بلدهم ولم يضرب فيهم بسهم وعلى ان الامة قد اختلفت فى امر الغنائم قال بعضهم انها على القسمة الموجودة فى الانفال وقال بعضهم امرها الى الامام ان شاء قسم وان شاء نفل وان شاء رد قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال عبادة ابن الصامت من فينا معشر الانصار نزلت الانفال وذلك انه ساءت فيه اخلاقنا فاختلفوا فى الغنيمة يوم بدر فقال من حازها هى لنا وقال من قاتل لولا نحن ماقدر ثم عليها وقال الذين طافوا برسول الله ﷺ يحوطونه من العدو فنحن اعظم عناء منكم فلو انقلب العدو لهلك رسول الله ﷺ فنزع الله الغنيمة من ايديهم ورد الحكم فيها الى رسول الله ﷺ فانزل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فكان الحكم فى الغنائم الى الامام الا ترى الى الامام ان يعطى الاسلاب للقاتلين وقد قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه فمرت وان رسول الله ﷺ ينقل بهذا السبب ويعطى من الغنيمة ويفضل وقال قوم انما ينفل من الخمس ومنع من ذلك آخرون وقالوا بل من نفس الغنيمة والكلام فى الخمس لكلام فى نفس الغنيمة فان كانت الغنيمة لاهلها فالخمس لاهله وماجاءت فى الخمس الذى سماه الله تعالى لاهله يجوز في الغنيمة مثله وإن سماها لاهله وللامراء

مع اصحاب السرايا دلالة على التنفيل وذلك ان اصحاب رسول الله ﷺ يستعملون مع السرايا فى اول اقبالهم الى بلاد العدوان للسرية الخمس من راس المال ثم نخرج خمس الله تعالى ثم يقسم الباقى بين السريه واهل العسكر ولهم فى الرجوع الربع لان السرايا يهون عليها اقتحام بلاد العدو فى مقدمة العساكر ويشق عليهم التخلف بعد العساكر فتاول عمران للامام النظر للمسلمين ووجه آخر انه نظر الى الفرس والروم وقد انحفلت وخلت من بلادها وتعلقت بالحصون والقلاع والجبال فلو قسم عمر بينهم الارض لاشتغلوا بأموالهم فعند ذلك يكر عليهم العدو وينقطع الجهاد وتعطل المعنى الذى اراده الله تعالى ووعدها لهم وهى الغنائم قال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيره تأخذونها فعجل لكم هذه فراى بحسن نظره ان يسلم الاراضى والاموال الى اربابها ويجعل للمسلمين عليهم ضريبة يستدونهم اياها كالخراج الذى يضربه الواحد على عبده ويتفرغون الى جهاد عدوهم وافتتاح البلاد امامهم وتاول ايضا قول رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وفقيرها ومنعت الشام دينارها ومديها ومنعت مصر دينارها واردبها بمعنى ان ستمنع وهذا الحديث انما اولو لمنع ان ستمنع مافيها من فيىء المسلمين فى آخر الزمان وناول ايضا قول الله عز وجل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ثم نص الله تعالى لمن يكون له هذا الفيىء فقال للمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآية ثم قال فى الانصار والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم فنعتهم ووصفهم ثم قال فيمن ياتى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم الا تراه قد اوجب للآيتين من بعد فى هذا الفيىء نصيبا فلم يحضروا بعد الثامنة تحريره هؤلاء المشركين بعد ان حاربهم المسلمون و فتحهم الله عليهم وصاروا لهم خولا وعبيدا وازواجهم واولادهم اماء ورقيقا ونقلهم الى احكام الجزية واعتقهم على المسلمين واجرى عليهم احكام الاحرار بعد العبودية بغير مؤامرة ملاكها واجاز النكاحات والشهادات والمعاملات واجرى عليهم الحدود

من القطع والرجم والجلد والقصاص والجنايات وجعل على رقابهم الجزاء وفى الاموال الفيىء وهذا كله راي من رايه وحكم من احكامه وهذا كله انما فعله عمر بمشاورة ذوى الراي من المهاجرين والانصار واطبقت الامة بعد ذلك فهو اجماع وتتابعت عليه العامة ولاينظر الى شذوذ من شذ التاسعة اجلاءه اليهود والنصارى بعد عهد الله عز وجل وذمة رسول الله ﷺ أجلى اهل خيبر وأجلى اهل فدك وأجلى نصارى نجران براي من رايه وحكم من احكامه واما اجلاؤه اهل خيبر فانهم عارضوه بذلك وقال له ابن ابى الحقيق اتجلينا ياعمر من خبير وقد عقد لنا محمد الذمة فقال له عمر اتظن انى نسيت قول رسول الله ﷺ حيث قال كانى بك وناقتك ترقص بك وقد قال رسول الله ﷺ اقركم ما اقركم الله عز وجل واما اهل نجران فانهم رجعوا الى معاملة الربا وقد شرطها عليهم رسول الله ﷺ الا يتعاملوا بالربا ايام اعطاهم العهد وصاروا ذمة فخيرهم عمر فاجلاهم واعطاهم عوض اموالهم نجران فى ارض العراق واما فدك فهى خالصة لرسول الله ﷺ العاشرة تمصيره الامصار وتدوين الدواوين وقسمة الفيىء على غير الطريقة التى قسمها رسول الله ﷺ وعلى غير ماقسمها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وذلك ان رسول الله ﷺ جعل الفيىء فى حوائج المسلمين واثر به اهل الفاقة والحاجة وقسم ابوبكر بالتسوية وقسم عمر بالتفضيل ثم ضرب فى الفيىء للاحرار والعبيد والصبيان الصغار ولاهل الذمة وامورا اخرى لم تذكر ومن الامور التى نقمتها الشيعة ايضا قوله فى متعة النكاح شرعها البارى سبحانه فى كتابه وابطلها عمر برايه ونهى عنها وحرمها ومن الامور التى نقمتها الشيعة قوله فى متعة الحج وقد شرعها الله عز وجل فى كتابه فنهى عنها عمر وضرب عليها وزجر عنها . ومن الوجوه الماخوذة من جهة الراى والاجتهاد احكام الكتمان وذلك ان رسول الله ﷺ بعثه الله عز وجل على حين فنزة وظهور جاهلية جهلاء فامر الله عز وجل بالدعاء لعباده بالموعظة الحسنة قال الله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقبل ان يشرع له الشرائع مدة من المدد لايحل ولايحرم ولاينقض ولايبرم فنسخ الله تعالى دعوته جمع الشرائع التى كانت قبله فكان الناس فى النانات

من استجاب له كان فى سعة حتى انقله الله تعالى من داره الى دار الهجرة فشرع له الشرائع وامره ان يصدع بامر الله تعالى فصدع وبلغ ما ارسل به علانية ونصح لامته حتى توفاه الله راضيا مرضيا وترك الناس على منهاج ربهم والاقتداء بسنة نبيهم وسنن الخلفاء الراشدين من بعده مدة الخلافة ثلاثين عاما من بعده فانحل النظام واختلط الحلال بالحرام وصارت ملكا وجبرية وملكا عضوضا (ظالما) بزبزية (بززته بزا سلبته ثيابه) فامر رسول الله ﷺ من ادرك ذلك الزمان ان ياخذ مايعرف وبيع ماينكر كما قال لعبد الله بن عمرو بن العاص فكيف بك اذا خرجت عهود اناس واماناتهم قال فيم تامرنى يارسول الله قال عليك بما تعرف ودع ما تنكر ولو ان تعض باصل شجرة حتى ياتيك الموت وفى حديث آخر عليك بخويصة نفسك ودع امر العامة فى امثال هذه الاخبار ومن الراي رجوعهم الى احكام الكتمان واعلم ان المسلمين نظراوا حين تغلبت عليهم الجبابرة وضعفوا عن النصرة لدين الله عز وجل الى احكام الكتمان فتركوا احكام الظهور رايا وقياسا على كتمان رسول الله ﷺ الذى جرى عليه قبل الهجرة فجعله المسلمون مسلكا من مسالك الدين فمن حرمه اخطا ومن قال فيه باحكام الظهور اخطا قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا وان الله لمع المحسنين وقال وماجعل عليكم فى الدين من حرج وقال رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

فصــــــل

ثم ان التفرقة وقعت فى احكام الكتمان فابطلوا فى الكتمان من احكام الظهور أمورا وقصروها على الائمة اذا ظهرت وهى الحدود من الجلد والقطع والرجم واللعان اما الجلد ففى القاذف والزانى البكر واما المحصنات الزوانى واما القطع ففى السارق والمحاربين والقصاصات واما الرجم ففى محصن الزناة والحقوا بهذه الامور اقامة الجمعة واختلفوا فى الجهاد فاجازه بعض وابطله بعض فهذا راى المسلمين واما من لايجيز الراي والقياس فانه يجيز كل هذه الامور للولاة وللائمة فى الدين ان

يقيموها وهذه الائمة سواء كانت برره او فجره ثم ان الاولين نقموا على هؤلاء امتثال الافعال فى هذه الامور ولم يقطعوا العذر فى الفتوى وتوفقوا ايضا فيمن فعل بعض هذه الامور ولم يقطعوا فى عذره مثل من اقام الجمعة او جاهد او غزا مع ائمة الجور و اجازوا فنون القتل فى الظهور والكتمان الا الرجم ولم يبطلوا منها شيئا الا ماذكرنا بل اوجبوا فى زمان الكتمان رايا وقياسا القتل على من لايجب عليه الا الحد بشرط ان يشتهر بفعل ذلك وحملوه على سبيل المحاربة من السراق والزناة والبغاة وجميع فنون المعاصى وهذا محله بالراي لا بالاثر ويؤثر عن الحسن البصرى انه قال اربع الى الولاة الحدود والجمعة والجهاد واللعان رايا من رايه ولم يدع فيه سنة قائمة ولا خبرا فى الكتاب منصوصا الا استحسان .

فصـــــل

ورای مثبتو احكام الكتمان ان يولوا على انفسهم واليا يقيمون به حالهم فى امر دينهم ودنياهم والتولية من السنة واستعملوا فى كتمانهم الأدب والتعزير والنكال والقتل فى المواضع التى ذكرناها ومنها قتل المرتد سائغ فى الظهور والكتمان والطاعن فى دين المسلمين ومانع الحق والجناة فهؤلاء كلهم اجازوا قتلهم بالحديد وبما راوا الا الجانى وحده فسبيل الولى عليه القتل بالحديد لا بالسياط . وأما الاخرون فيجيزون عندهم فى قتلهم وتسويطهم رايا من رايهم والقتل بالسياط راى من الراي . .واما من شهر بخصلة من خصال النفاق فانهم قد استعملوا فيه القتل بالسوط وابطلوا ولاية البيضة الى ولاية الاشخاص وابطلوا ولاية الاشخاص الى ولاية اهل الموافقة فى السيرة لافتراق مذاهب الامة فظهور الفساد فى الارض ، واثبتوا ولاية الشراة والدفاع بالكتاب والسنة واطرحوا اخذ الجزية عن اهل الذمة ولم يقطعوا بعصيان من اخذها واثبتوا جميع احكام الولاة الفجرة اذا سوغتها الشريعة والصلاة خلفهم اذا اقاموها وكانوا ينقذون الوعيد فيمن تخلف عنها استقراء من حديث رسول الله ﷺ اطيعوهم ما اقاموا فيكم الخمس ومنعوا من

حل تولية امورهم وتأولوا فيه قول رسول الله ﷺ لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم ولو لمدة دواة او برى قلم واباحوا الخروج عليهم اذا ظلموا من جهة البغي ويقول الله عز وجل « فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » .

باب
احكام الفتنة واختلاف الناس فيها

واما امر الفتنة فقد اختلفت فيه الامة فاول الفتنة عثمان اختلف الناس فيه على اربعة اقوال احدها قول عبد الله بن مسعود وابى ذر وعمار بن ياسر رحمهم الله قالوا ان الخليفة عثمان بن عفان بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاحدث احداثا خالف فيها سبيل صاحبيه وانهم طلبوه أن يعدل او يعتزل فأبى ان يعتزل عنهم فبغى وظلم واستعتبوه ست فلم يعتبهم وان دمه حلال لهم لبغيه وظلمه لقول الله عز وجل « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » وحكم عليه بن مسعود بالكفر بدليل قوله وددت انا وعثمان برمل عالج يحثى على واحثى عليه حتى يموت الاعجل قالوا إذا يقتلك قال لايعين الله الكافر على المؤمن . وقول عمار بن ياسر للذى استغفر لعثمان فحثاه بالتراب فقال استغفر له ياكافر وان جميع من قام بالطلب لدم عثمان فهو مثله ضال فاسق كافر مقطوع العذر اهل عداوة الله عز وجل بدليل قولهم يا اعداء الله وهم اهل براءة لهم واسم جميع من انتصر له كاسم عثمان عنده من ذكرنا حلت دماؤهم وقتلهم ببغيهم وقال بعضهما ان عثمان هو الخليفة بعد صاحبيه كما قلنا عن الاولين وانه لعلى الحق وان جميع مافعله قسط وعدل وان الذين نقموا عليه باطل وان قتلته وجميع من عاضدهم وخرج عليه ظلام وانه مظلوم وانه قتيل الظلم والعدوان وهو من اهل الجنة غدا فهؤلاء اهل الشام ومعاوية بن ابى سفيان وعمرو بن العاص ومن معهم من الناس وقال بعضهم ان عثمان قد فعل جميع ماوصفه الاولون من الجور والظلم ولكنهم استتابوه ثم قتلوه بعد التوبة وهؤلاء مذهب اهل الجمل وام المؤمنين

عائشة رضى الله عنها ووقفت الفرقة الرابعة وقالوا ان جميع ماذكرتم عن عثمان فقد اتاه ولكنا لاندرى مابلغ بما فعل فنحن نقف فيه وفى الفريقين الذين اقتتلا عليه ناصرا وخاذلا واظهروا الشك فيما شجر بين الناس وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك ومحمد مسلمة وغيرهم الاولون المحقون وهم طائفة عمار بن ياسر وابن مسعود وابى ذر وعبد الرحمن بن عوف لقول الله عز وجل « فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء الى امر الله » وليس بعد بغي عثمان بغى وقد انتهك من المسلمين الحرم الاربع فانتهكوا من الحرم الاربع اما اولها اعنى الحرم التى انتهك من المسلمين ان استخلفوه على دينهم دمائهم وأموالهم واماناتهم فولى على المسلمين الكفرة الفجرة الخلفاء الخونة ليحكم بين الناس فى دين الله وعلى صلواتهم وزكواتهم وفروجهم وازواجهم ودمائهم واموالهم واين بغى اعظم من هذا ولو فعل احد مثل هذا فى مال يتيم واحد لكان باغيا فكيف بجميع الامة حتى صلى بهم عامل من عماله فى اعظم مصر من امصار هذه الامة وهو فى الكوفة بمحضر من المهاجرين والانصار صلاة الصبح ثلاثا وهو سكران فشعر وبال وقام فقال الا ازيدكم فقال له ابن مسعود كلاماحسنا من ثلاث ثنتان والحرمة الثانية التى انتهكها من المسلمين منعه العطايا التى افترضها لهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودرت لهم ووقع الاجماع عليها وقصر بيوت الاموال على ذوى قراباته وارحامه ومنع منها افاضل المسلمين اصحاب رسول الله ﷺ والحرمة الثالثة ان ضرب الابشار وهتك الاستار وطرد الصالحين من اصحاب رسول الله ﷺ طرد اباذر وسيره وكان كما قال عليه السلام اسلمت وحدك وتعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث يوم القيامة وحدك وفتق بطن عمار بن ياسر الذى قال فيه رسول الله ﷺ عليكم بهدى عمار وبهدي بن ام عبد وقال فيه مالهم ولعمار ويدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال فيه عمار تقتله الفئة الباغية وقال فيه ان عمارا جلدة مابين عينى مهما أصيب المرء هناك لايستبق وأمر بابن مسعود فكسرت أضلاعه فتوفى خلال ذلك وطيف بعبد الرحمن بن حنبل

فى الاسواق على ابيات قالها فسود وجهه وطيف به على حمار وهى :

فان الامامين قد بينا منار الطريق عليه الهدى

فما اخذا درهما غيلة ولا جعلا درهما فى هوى

وأعطـــيت مروان خمس العبـــاد

وهيهات شاؤك فيمـــن سعـــى

الحرمة الرابعة احد الافعال التى فعلها فى خواص المسلمين كاهل مصر الذين كتب فيهم الى عامله بما كتب والحما ورده الحكم ومروان وغير ذلك والفرقة الاولى محقه والفرقتان المتوسطتان هالكتان والرابعة يسعها مالم تقع البلوى وهو ولاية الظالم وبراءة السالم او قطعوه عذر الناس فى خلافهم واما الفرقة الثانية من الهالكين فالحكم فيها حكم عمار فانهم عكسوا ونكسوا واصبح نهارهم ليلا ووزنهم كيلا واخبرهم المهاجرون والانصار شهداء الله فى بلاده والحكام على عباده فاستغشوا ثيابهم واصروا واستكبروا استكبارا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم اما الفرقة الثالثة التى قالت فقد ظلم وتاب ورجع واناب وهى عائشة ام المؤمنين واصحاب الجهل قضى نصف الحاجة فقولهم فيها نسب اليه من الجور والظلم قد وقع عليه الاتفاق ووقع الاختلاف فى التوبة فالناس على الاصل والمدعى التوبة متكلف وقد قال الاحنف بن قيس لامنا عائشة ام المؤمنين اتاب عثمان يا اماه بعد ماقتل فقالت نعم يا بنى فلما خرج قالت لها النسوة اللاتى بين يديها اتدرين ماقال لك قال لك اتاب عثمان بعد ماقتل فقلت له نعم فغضبت عائشة وقال الى عم الاحنف ننفه اغراه ان قيل حليم فهذه الفرقة قد التحقت باختها ولم يزيدوا فى اقرارهم على عثمان بالظلم الاحجة .

اختلاف الصحابة فى هذه الفتنة

قال بعضهم انها مسئلة اجتهاد وان المصيب فيها مصيب والمخطىء معذور وقال بعضهم ان كل مجتهد مصيب وهذا قول على بن طالب وهو قوله فى عثمان واهل الدار واهل الحمل وصفين والنهروان وقد تم ترحم على طلحة بعد نكثه الصفقة

وروى قاتل ابن صفية فى النار وترحم على محمد وطلحه وعلى عثمان ونهى عن قتل محمد بن طلحه وقال اهل الحق انها مسئلة ديانة المحق محق والمخطى هالك واستدل الاولون باختلاف الناس فى الدماء والقود فيها والقصاص فاذا اجاز للحاكم ان يحكم فى الدماء بالقود زمانا ويجوز لغيره ان يبطل القود فيها وكل سائغ فكذلك هذه على. ان الاحكام فى الدماء تختلف بأسباب وان اختلفت فى الاحكام فلاتختلف فى المعصية واما دم عثمان فمعلوم بالنص ولا مخالف لقول الله عز وجل فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله واما الاختلاف انما كان هل بغى عثمان او لم يبغ وقد وقع الاجماع على طلحة والزبير انهما نكثا البيعة فان سوغ لهما على الاجتهاد ولعلهما المحقان دونه اى اجتهاد فى نكث البيعة واما الحرم الاربع التى انتهكوا منه فاولها حرمة الخلافة وحرمة الشهر الحرام وحرمة الضحية وحرم الاسلام اما الخلافة فحرمتها الامانة فان خالف الى الخيانة زالت الامانة فان زالت الامانة زالت حرمة الخلافة وثبت حكم البغى واما حرمة الشهر الحرام فقد عادت حرمة الشهر الحرام كحرمة الشهر الحلال ولن نعيد حرمتهما باغيا بعد حكم الله فيه بالقتل والقتال واما حرمة الضحية قال الله عز وجل : « فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما » وقال ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون وقال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما واما حرمة الاسلام فان كان الاسلام هو التوحيد فلن ينتهكوا للتوحيد حرمة لم يسبوا ولم يغنموا ولم يسترقوا وقد اعذروا وانذروا وهو التضحية فى الاسلام وانما قتلوه والقتل من احكام الاسلام فمن قتل المحاربين والقود والقصاص وعلى الزكاة وعلى الصلاة والبغى وشرب الخمر والاشتهار بالمعاصى كالمرجفين وان كان الاسلام هو الايمان والعمل الصالح كما قال الله عز وجل آمنو وعملوا الصالحات فعلى البغى قتلوه وظهور الخيانة وانتهاك حرمة الامانة والاصل البغى .

فصـــــل

واما قول الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم

ظالما لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات وقد اجتمعت الامة على سلامة الاخرين المقتصد والسابق واختلفوا فى الظالم لنفسه قال بعضهم ساقط هالك وهو قول العامة وقال بعضهم ناج مغفور له وهو مذهب عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها واستدل الشيخ ماكسن بن الخيرى رضى الله بهذه الاية ان جميع ماتختلف فيه الفقهاء هذا هالك وهذا ناج ولم ينفع اختلاف العلماء فى ذلك فى شىء غير ان المخطىء سالم واعلم ان هذه المسئلة قد وقع الاتفاق فى اصلها وفيما عند الله وانما اختلفا فى ظاهر القرآن فقال بعضهم ان الظالم لنفسه مغفور له فى هذه الآية بامارات دالة فى ظاهر الخطاب قال الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية والارث محمود فضيلة وذكره فى معرض الامتنان حيث اورثهم الكتاب ثم خلاهم ووصفهم وقال الذين اصطفينا فالاصفاء بفضيلة وهم صفوة الله حيث اصطفاهم ثم قال من عبادنا فهذه نسبة محمودة ففسرهم وقال فمنهم ظالم لنفسه فالتسبق فضيلة والتعبيد حيلة ولاحيلة الا بالله فلما ظهرت له هذه العلامات والامارات قضى على الظالم نفسه انه ناج واى المكلفين لم يظلم نفسه ولاسيما انه قيد ولم يطلق فكان انفهم لهذا المفسر ان الظالم نفسه بهذه الامارات تائب ناج وانفهم للاخرين من نفس الآية انه ظالم مصر لم يتب فخفى على الفريقين امر توبته فقول كل واحد على ماسخ له فقال الاول انه تائب لم يصر فهو ناج وقال الاخر انه مصر لم يتب فهو ظالم ساقط فاتفقا على التائب انه من الناجين وعلى المصر الظالم انه من الساقطين فلو قال الاول ناج مصر غير تائب وقال الاخر غير مصر وهو ظالم ساقط لاخطا فلما عكسا اصابا وسناتى ببيان المسئلة باشنع من هذا إن شاء الله .

باب اختلاف الناس فى الخروج على السلاطين الجوره وتولية عمالهم

قالت السنة الخروج عليهم حرام وقتالهم على ذلك حرام ولايحل الخروج عليهم وان ظلوا وضربوا وحرموا وغضبوا وقالت الخوارج الخروج عليهم واجب وعلى جميع جنودهم ورعياتهم وقال اهل الحق الخروج عليهم سائغ جائز وهو قربة الى الله عز وجل وجهاده على جورهم ومنكرهم من اعظم القربات وله شروط قلما تتفق الالابى بلال مرداس ومن كان على طريقته من اهل النهر وعبد الله بن يحيى وابى حمزة المختاربن عوف رحمهم الله اما السنية قد حظروا مباحا وندبا واما الخوارج فقد اوجبوا مباحا وندبا ولكنا نقول ان الخروج عليهم ندب وهو احد القربات الى الله عز وجل وان القيام بين ظهرانيهم مباح اى مافعل من ذلك فجائز ودليلنا على هذا قول الله عز وجل ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد وهو باب من ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن حضره فقد اخطا ومن اوجبه فقد اخطا ولا فرق بين الشراءالى المشركين و بين الشراءالى الجائرين بل الى الجائرين افضل الا ترى الى قول رسول الله ﷺ وقد سئلماافضل الشهادة فقال كلمة حق يقولها احدكم عند سلطان جائر يقتل عليها ورفع الظلم عن المسلمين افضل من قسر المشركين عن ظلم بعضهم بعضا وليس للجائرين من الحرمة مايمنع الخروج عليهم ودليلنا على جواز المقام بين ظهرانيهم قول رسول الله ﷺ اعطوهم مالهم واسألوا الله مالكم وقوله عليه السلام اطع امامك وان ظلمك وحرمك وضربك فمن عزم على الكون معهم والمقام بين ظهرانيهم فلا ينزع يدا من طاعة ولا يجعل على نفسه سبيلا ولكن لا يطيعهم فى معصية الله تعالى لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وقوله انما الطاعة فى المعروف ويستسلم لجميع ما يجرى عليه منهم ما لم يركبوا منه ماثما اويبيحوا محرما لا يقارهم عليه ان شاء صبر وان شاء امتنع فواسع له ذلك ، ويسعه ان ياخذ عطاياهم ويطالبهم بها ويجاهدهم ويغزوو وياخذ سهمه من الغنيمة لقول ابن عباس قاتل على سهمك فى الاسلام ويرفع لهم جميع ما يطلبونه به من حقوقهم لقول رسول الله ﷺ اعطوهم حقهم واسألوا الله ما لكم عليهم من الحق .

باب دفع الصدقات والعشور والزكوات اليهم

واعلم ان هذه المسئلة قد اختلفت فيها الامة فقالت القدرية لهم شيئا مما ذكرنا ولاتجزيه مضطرا أو مختارا وليعده فى غيرهم من الفقراء وقالت السنية بل له ان يدفعها اليهم ولا يخوفهم ولا يصرفها بنفسه وهو فرض واجب عليه وقال أهل الحق أن جميع مايتعلق بالماشية والحرث وان اخذوه اجزاه وليس عليه اعادة فلا يجعل الى نفسه سبيلا فى منعه وان لم ياخذوه منه ليصرفه بنفسه حيث يجوز له وكذلك فى الامور البارزة الظاهره للعيون لا يقف لهم عليها ، ولا يمنعهم وقول القدرية شاق على المسلمين وهو الى التنطع اقرب .

وقال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر وهؤلاء عملوا بالعكس ومذهب عبد الله بن عمر كمذهب اهل الحق بل أربى قليلا عليهم وفارقهم فى الناض وقال يقصد هم به واما الناض من اموال المسلمين فما قدرت ان تغيب عن ابصارهم وتصرفه دونهم فافعل ولاتقصدهم به كقول عبد الله بن عمر وان ظهروا عليه واخذوه فالافضل ان يعيده فى موضعه والا فواسع واما ان يقصدهم به فالله اعلم واما تولية الامور لهم وخدمتهم فقد اختلف الناس فى ذلك وقد عرفنا مذهب اهل السنية فيه قبل هذا ، ومذهب القدرية هؤلاء يقولون جائز وهؤلاء يقولون غير جائز واما قول اهل الحق قال بعضهم لايتولى لهم من الامور شيئا ولايعينهم بنفسه ولا بماله مضطرا ولامختارا وقال بعضهم تجوز خدمتهم وتوليتهم فى جميع ماتخدم به الخلفاء الراشدين واستدل الاولون بقول رسول الله ﷺ قال اعطوهم مالهم واسألوا الله مالكم وقال اطع امامك وان ظلمك وحرمك وضربك والصحيح عن عمر رضى الله عنه وقال رسول الله ﷺ أطيعوهم ما أقاموا فيكم الخمس ولا طاعة الا فى معروف لافى منكر كما قال عليه السلام انما الطاعة فى المعروف واما المعصية فلا نعمت عين ولم تكن طاعة من اطاعهم فى

طاعة الله بطاعة لهم كما انه لو انفق على عياله واهله وولده وعبيده واوليائه وسعى عليهم واورثهم ماله بعده بمعين لهم ولو كانوا ظالمين .

والذى اقول به واستحسنه انى رايت الناس فى هذه المسئلة على اربعة اوجه ان الامور التى يتولونها على اربعة انحاء اما الوجه الاول من الناس فان الصحابة فى عصرهم هم الائمة والقادة وان لهم من القبض والبسط ماليس لغيرهم وانما غصبهم السلاطين الجورة ملكهم وسلطانهم وان السلاطين فى معونتهم كلهم لافى معونة السلاطين فمن دخل فى شيء من هذه الامور كما يجب فلا باس عليه فى ذلك الثانى ثم من بعد الصحابة كل من ظهرت منه مناقضتهم ومخالفتهم وتجويرهم وتخطيتهم والرد عليهم ولايسالمهم فى شيء حتى عرف بذلك فليس عليه باس فيما يتولاهم من امورهم و الثالث من بعد هؤلاء الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر امر العامة الذين لاينسب اليهم امر بمعروف ولا نهى عن منكر وليس للناس علم بمذاهبهم ولا اعتقاداتهم فى السلاطين هؤلاء الى الخطا اقرب وعن السلامة ابعد ولاتزر وازرة وزر اخرى وما انت عليهم بوكيل والرابع ثم من بعد هؤلاء الفقهاء والعلماء الذين يمنعون الخروج عليهم ويحرمونه ويامرون العامة بطاعتهم وخدمتهم على هذا ويتعاضدون معهم على هذا الحطام العاجل ، فهؤلاء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم ولو بمدة قلم .

وفيهم يقول ابو عبيدة مسلم بن ابى كريمة ولا ارى مودتهم تنجو وفى مثلهم قال سفيان الثورى وقد سئل عن رجل يخيط الثياب الرفيعة ولايلبسها الا هؤلاء الجبابرة فقال الرجل لسفيان اترانى من اعوان الظالمين قال بل انت من اعوان الظالمين وانما اعوان اعوانهم الذى يصنع لك الابر لخياطة هذه الثياب واما الامور الاربعة التى يتولاها لهم فاولها الجهاد والغزو فى سبيل الله وقد تقدم القول . بما فيه كفاية وسايغ الجهاد والغزو وانها ولاية الجيش فمن احتمل ثلاثة شروط فلا باس الاول ان يكون معلوم المذهب فيهم بانهم عنده جبابرة وانهم ليسوا على حق ويكون معروفا بذلك عند الناس والثانى ان يحكم بما انزل الله فى جميع ماوليه من ذلك ولايطيعهم فى شيء من معصية الله تعالى والثالث ان تكون الحاجة اليه ماسة

كالذى يروى عن الحكم ابن عبد الله وقد ارسل اليه الحجاج بن يوسف وهو على جيوش خراسان وقال له ان امير المؤمنين الوليد بن عبد الملك يامرك ويقول لك ان تحتفظ بجميع الغنائم التى غنمتموها هذه السنة ولاتقسمها فان امير المؤمنين قد اصطفاها فارسل للحجاج جواب كتابة فقال جاءنى كتاب رب العالمين قبل كتاب امير المؤمنين فقسمتها على السهام ثم قال اللهم لاتؤخرنى بعدها الى رؤية كتاب الحجاج ثانية فمات اعقاب ذلك وحق له وفيه قال رسول الله ﷺ الحكم بن عبد الله امام اهل المشرق فمات بخراسان او بارمينية وكالذى جرى لعقبة بن نافع المستجاب فى ارض المغرب لايعمل الا بامر الله تعالى وقد ولى ايام عبد الملك بن مروان وامامس الحاجة اليه كالذى جرى للشيخ القاضى وقد تولى القضاء على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ايام الجبابرة ومعاوية وذويه فهو على قضائه الا ثلاث سنين اعتزلها ايام عبد الرحمن بن معاوية بن الاشعث بن قيس وولاية بنى العباس السقاية وولاية بن شيبة السدانة وما اشبه ذلك والثانى الفتوى فان امور الفتيا ليس به باس من عالم صالح لذلك على الشروط التى ذكرنا ان يكون مباينا لهم لامعاضدا كالزهرى الملابس لهم وان كان لايفتى الا بالحق لانه آنس وحشتهم وعاضدهم على مذهبهم واما ان كان لايقارهم على مذهبهم ولايسوغ لهم شيئا من الباطل كجابر بن زيد رحمه الله فلا باس وهو المتولى الفتوى بالبصرة ايام الحجاج بن يوسف وهو على قسمة المساحة ايضا وكالحسن البصرى وغيرهما من العلماء المعروفين بمخالفة الامراء الثالث تولية القضاء والاحكام وولاية القسام فان كان رجلا مشهورا مذكورا قبلهم قد تولى القضاء والامور والاحتساب كشريح القاضى فلا باس به واما ان كان انما يتولى القضاء على ايدي الظلمة ويحتطب فى حبلهم كبلال بن ابى بردة فهذا ينبغى له ان يقف وهو الذى قال فيه ابو عبيدة مسلم ماقال الرابع من يتولى خراج الارضين والسعاية على الصدقات والعشور والزكوات والكنوز والرسل والرسائل والبرد والنفقات وتفصيل العطايا والدواوين وديوان الجند وديوان الخراج وديوان التحقيق وديوان الشرطة فهذه اشدها ومن كان فيها فاخشى عليه ان يكون فى معونتهم وقد قال رسول الله ﷺ لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم ولو بمدة قلم .

والحاجة ها هنا الى هذا التعريف فان كان تعريفا للجنس فهو اشد الوجهين وان كان تعريفا للعهد فهو اسهلها ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ولا يضيع اجر من احسن عملا ويحشر الناس على نياتهم وفى يوسف الصديق عبرة لأولى الابصار قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم واشد هذه الوجوه الفتن التى تقع بين الملوك الجبابرة الجورة كل يريد ان يتغلب على صاحبه ويقهره ويملكه ويملك مملكته ويستولى على اعماله وعماله فاولها الجهاد قد سوغناه معهم فى المشركين وكذلك فى دفع المشركين معهم على بلاد المسلمين ، فان وقع الزحف الى بلاد رجل من الجبابرة الذين لم تكن تحتهم هل تقاتل وتدافع معه أم لا فلا بأس فى كل هذا ودفاعك عن المسلمين لا عن الجبابرة وأما إن زحف هؤلاء الجبارة الجورة الى بلادك والى صاحبك الذى انت تحت امره هل تقاتل مع صاحبك او طالبك الجائر بالدفاع معه على البلاد التى تاكل عطاياها او عن بلدك وموطنك فلا باس وان كان طالبك الجائر بالدفاع عن بعض البلاد التى تغلب عليها لتدفع عنها جائرا آخر وفى هذا البلد اخوانكم من المسلمين فان كان ينالهم الضرر من الزحف فلاباس وان كان سواء فالله اعلم وان طالبك الجائر الذى انت تحته بان يزحف بك الى جائر آخر ليتغلب على عباده فلا نعمت عين ، وان طالبك الجائر بدفاع ظالم اظلم منه او دفاع الخوارج عن بلادك او بلاد آخر او عن بلد فيه اخوانكم المؤمنون او عن ثغور بلادك فلا باس فى هذا كله ، واما دفع السلابة والمحاربين عن اى بلد من بلدان المسلمين او للمعاهدين لامن اهل الدعوة ولامن المخالفين فلاباس فى هذا كله .

باب احكام الاكراه

قال الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . واعلم ان الله عز وجل اباح القول باللسان بالتقية والاكراه بشرط طمانينة القلب بالايمان واختلف الناس هاهنا اختلافا متفاوتا فبعضهم اطلقه على ظاهر القرآن وبعض منع منه الا ان يعتقد فى قلبه معنى خلاف ماقال وتاول قوله عليه السلام ان فى المعارض لمندوحة عن الكذب وقال بعضهم يسعه ان يتبعهم لفظا بلفظ ولايسعه مخالفتهم وقال بعضهم ان له ان يعطيهم جميع ماطلبوا اليه معنى لا لفظا وباى لغة طلبوه ان يعطيهم بغيرها وليس عليهم من اللغات شيء فعلى القول الاول أشرك وعصى وقال بعضهم الاية منسوخة بحديث ابن عكيم قال كتب الينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهران لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب وان لاتشرك بالله شيئا ولو عذبت او حرقت بالنار فنسخ بهذا الحديث الاية وقال جابر بن زيد رضى الله عنه انما يوجه الحديث الى الضمير دون اللسان فالاية باقية على اباحتها وقول خامس عامة جميع مايقوله اللسان من قذف المحصنات وشهادة الزور والحكم بغير ما انزل الله والفتوى والكذب والبهتان وجعلوه من قياس المعنى كما ان من بال فى ماء لايتوضأ منه وان بال فى كوز وصبه فى ماء فكذلك جميع مايتضمنه اللسان مثل الشرك لاسيما ان الشرك اعظم وقول سادس له ان يعطيهم فى جميع مايكرهونه عليه فيما يتعلق بالافعال من جماع فى رمضان وافطار واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل الانجاس والارجاس ويرعى الخنازير ويشرب الخمور ويحملها ويبيعها ويضرب بالعود والرباب وينحت لهم الاصنام ويبنى البيع والكنائس ويزفن فى العرائس ويستدبر القبلة ويحبس من الصلوات ويخرم المناسك ويهدم البيت الحرام وينصب فيها الاصنام ويبايع الظلمة ويحدو

ويغنى ويسبى وهذا كله والسيف مسلول والجيد مغلول والمرء مقتول ان لم يفعل وفى اللواتى قبلها واللواتى بعدها وقول سابع انه يسوغ لك اذا اكرهت ان تفتدى بجميع اموال الناس فتنتفع بها وترتفق وتأكل وتشرب بالاكراه وبالمخمصة والعطش وتدخل البيوت على اربابها بغير اذن اهلها وتدل عليها وتفتك بها وتفتدي من الظلمة ويتوجه الضمان اليك وعليك بشرط ان لاتجاوز المقدار الذى تملكه من المال واما الفروج والنفوس فتلك مظالم العباد ولانعمت عين ، ومن اكره على قتل انسان فقتله فالقود على المكره وقيل عليهما . وقال ابو حنيفة على الذى اكرهه وليس على القاتل شيء وان اكره على زنا امراة فالحد عليه والصداق وان هى اكرهته بطل الصداق والحد وقيل ببطلان الحد فى الاول ومن اباح الاكراه له فى القتل والزنا فقد تغدمر .

فصـــــل

ومن كان تحت ايدى السلاطين الجورة فاكرهوه على قتل احد من الناس وهو ممن يحل دمه عند المسلمين او احد من المحاربين او المرتدين او المرجفين او اكرهوه على القصاص والجلد والقطع والرجم او على ذمى منع الجزية او اسير الحرب او ان يخطب ويصلى بهم الجمعة ويذكر فى خطبته مناقبهم وينال من السلف الصالح فهذا كله سائغ له اذا ظهر السيف وخاف الحيف والتلف وبالجملة ان جميع مايكره عليه الرجل المسلم ان كان مباحا فمخير ان شاء فعل وان شاء ترك وكذلك النوافل كلها على هذا الحال واما الفرائض فما كان مضيقا فلايسعه الا ان يطيعهم وغير ذلك مخير واما المعاصى كلها فقد تقدم القول فيما يسعه من ذلك ومالا يسعه .

فصـــــل

قال الله عز وجل لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قد اوسع الله المسلمين عذرا ان يكرهوا على دخول الدين عبدة الأوثان والا فالسيف واما اهل

الذمة فكذلك الا ان تعودوا بالذمة واما افتراق المحمدية فلا اكراه عليهم ماطاعوا لاحكام المسلمين ولم يتعرضوا للبلاء واما الاكراه فى الدين فقد وردت آثار فى خصال الاسلام كالصلاة يؤدب تاركها ثلاثا والا قتل اعنى ثلاث ليال او ثلاثة ايام واما المرتد فيؤخر ايضا ثلاثة ايام والا قتل واما مانع الزكاة لولاة الامور فحين منعها يقتل لايسبابا به الا ان ظهر الوالى على ماله فليأخذ من حق الله تعالى ولا يقتل الا ان كابر قتل واما الصوم فلايترك يظهر الافطار فى رمضان ومنع من ذلك وان جاوز المنع الى المكابرة قتل واما الحج فقدهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يضرب الجزية على من لايحج وهو موسر ولا مانع فاما من منع الجهاد او الدفاع فان امير المؤمنين يؤدبهم بحرمان عطاياهم كذلك القضاء والفتوى والشهادات والولايات .

فصـــــل

وان اتفق المسلمون اهل الحل والعقد على تولية رجل امرة المؤمنين وامتنع منهم فانه يقتل اذا لم يكن فى المؤمنين من هو اولى بذلك المكان منه فان كان منهم منه هو اولى او من هو مثله فان المسلمين مخيرون فى تولية ايهم شاء فان امتنع قتلوه وان كانوا عددا فامتنعوا وراى المسلمون ان يقتلوهم كلهم الا ان يكون فيهم من فاقهم فى الامور التى تصلح للولاية فيتوجه القتل اليه وحده فان اسر امير المؤمنين فى ايدى حرب المسلمين فاكرهوه على الكفر كما قال الله عز وجل انكره لهم ولاباس عليه وان اكرهوه على ان ينخلع انخلع فلاباس وهو على ولايته وهل يجوز لامير المؤمنين ان ينخلع من الولاية اذا طرا من هو اولى بها منه من ذات نفسه او يسوغ للمسلمين ان يخلعوه ويولوا الغير فلايجوز شيء من هذا او من اكره على طلاق امراته بالسيف او على اعطائها له او بيعة او عتق رقبة فلا باس فى هذا كله

وليس عليه شيء وامرأته امرأته والمال ماله والرقيق رقيقه ومن اشرف على المهالك كلها من قبل الله عز وجل او من قبل الناس فاستغاث الى الغير فاباله الا ان يطلق او بعتق او يهب او يعطى ففعل فليس هناك شيء وقيل غير ذلك واما اذا امتنع منه الاباجرة فانه يدركها بقدر عناه لامناه والسلام .

الجــزء الثالــث

تم الجزء الثانى من كتاب العدل والانصاف ويليه الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما الجزء الثالث من كتاب العدل والانصاف فى معرفة اصول الفقه والاختلاف .

باب فى معرفة القياس وحصوله فى صدور الناس

اعلم ان الله تعالى خلق ابن آدم اطوارا فى الرحم ونفخ فيه الروح والنسم ومكث فى الرحم مدة ليس له علم بشىء من الامور الا الحس به يستلذو به يتألم بجميع مصار-امه مصاره وجميع ملاذ امه ملاذه وربما تقع له الشواذ فى الالم والملاذ لاشم ولاطعم ولاسمع ولابصر الا الحس وحده وغذاءه من سرة امه الى سرته لابول ولاغائط ولالعاب ولامخاط ولاعرق فلما حان حين خروجه اقلبه الله تعالى فخرج فان سبق راسه ويداه كان مستويا وان سبقت رجلاه كان منكوسا وهو فلما انقشع عنه حجاب الرحم تالم بمس الهوى كل الالم فصرخ شعرا

بما تؤذن الدنيا من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يوضع
اعلام بكى لما رآها وانها لارحب مما هو فيه وأوسع

فجرت الحركة فى مفاصله وابصر وسمع وذاق وشم الى ماتقدم من الحس والحسن فلما انجمعت له حواسه وجرى حديث النطق فى شفتيه ولسانه اظهر التامل للناس والنظر الى صورهم والاستماع الى اصواتهم ووقعت التفرقة بين الاب والام والحشم والخدم وقرن به الله تعالى الملك صاحب اليمين فكان فى سياسته يلهمه ويعلمه فلما استتم له الانفصال والانفطام ونقل الى الشراب والطعام نشج فبكى وشجى وشكا بعينيه مايلقى أيس وانس واستانس ومكث فى تعلم الكلام

سبع سنين وهو مع ذلك فى حفظ صاحب اليمين يلهمه ويلقنه ويعلمه ويلبسنه فقرن به عند تمام سبع سنين صاحب الشمال يرشده ويسدده ويقويه ويؤيده الى تمام أربع عشرة سنه ففى السبع الاولى يلتقط الحروف حرفا حرفا ويركبها كلما وفيها حصل له معناه الفاعل والمفعول والفعل الماضى والاتى فتراه يستنتج من كل صفة سمعها ولم يعهدها اسم فاعلها ومفعولها وماضيها ومستقبلها ويقع له الغلط فى مصادرها احيانا فاذا ظهر على الكلام استقبله القياسات الخالية واختلطت له بالعقلية ودخل فى بحر البيان فاذا نظر الى السماء توهمها بساط اخضر نثرت عليه دنانير صفر فلما قويت نفسه وبلغ حسه ذهب الخيال هباء منثورا وبقى العقل أميرا مأمورا والسلام وهو قوله أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير .

الكلام فى القياس واحكامه

وحد القياس هو حمل احد المعلومين على الاخر فى حصول الحكم واسقاطه بامر يجمعهما واصل القياس التساوى الا ترى الى العرب تقول قس هذا الثوب الى هذا يريد كى يعرف تساويهما فى المقدار والقيمة والقياس يشتمل على صحيح وسقيم ، والمعول على الصحيح ويبطل الفاسد ، ولهم الفاظ فى حد القياس زهاء عشرين لفظا كلها قاصرة على التوفية لحده وقد قيل ان حده رد الفرع الى الاصل بعلة توجب الجمع بينهما وقالت الفلاسفة ان القياس لا يتم الا من مقدمتين فصاعدا ولا يتم من مقدمة واحدة والمقدمة مقال موجب شيئا لشىء وسالب شيئا لشىء فالموجبة قولك كل حى قادر والسالبة قولك ليس زيد بميت وطعنت الموحدة فى القياس وهو صحيح وذنبوه ان جاء من قبل الفلاسفة وربما لو جاء من غيرهم كان مقبولا ولا ذنب لهم الا فساد الاصل الذى هم عليه واستدلوا على بطلان قول الفلاسفة ان قالوا ان قولك زيد حى موجب ان ليس بميت فهذه نتيجة من مقدمة واحدة واعلم ان قولهم يبطل عليهم من وجهين احدهما قولك زيد حى فهو نفس قولك زيد ليس بميت لم يعد فائدة تجاوز معنى قوله زيد حى فكانك كررت وقلت زيد ليس بميت ليس بميت والفائدة التى استفدنا من قولك زيد حى ليس بميت هى

الفائدة التى استفدنا من قولك زيد ليس زيد فالمعنى تكرار ليس فيه اكثر من المعنى الاول ولا نتيجة فاين القياس ولو قال القائل زيد ليس بميت مازادواعلى انهم لو قالوا ان هاهنا مقدمتان واحدة موجبة واخرى سالبة لصدقوا الا ان قولكِ ليس بميت سالبة وقد تقدمت الموجبة انما عدلوا فى قولهم على دليل الخطاب ودليل الخطاب مختلف فيه مايوجب حجة على ان قولك زيد حى دعوى ليس تحتها برهان وانما وقعت مواضعة اقتضت انتفاء الضد والحياة والموت ضدان ولو ادعوا زيد حى فسئلوا البرهان فقالوا لانه ليس بميت مازادوا شيئا والقوم انما عولوا على البرهان العقلى لا الشرعى لأنهم لايقولون بالشرعى والوجه الاخر قولك فى حد القياس انه حمل معلوم على معلوم ولابد لكل معلوم من مقدمة فكذلك يصح القياس وتظهر النتيجة

فصل

اختلف الناس فى القياس فاثبته بعضهم وابطله آخرون فالذين اثبتوه قالوا يجوز فى الشرعيات وفى العقليات وهو مذهب جل الفقهاء والمتعلمين والسنيه وقال بعضهم انما يجوز القياس العقلى لا الشرعى وهو مذهب النظام وبعض الروافض وجل الخوارج الا النجدات واليه يؤول مذهب ابن حنبل وبشر قولا وخالفوه فعلا وقال بعضهم وهم الغلاة من الخشونة واصحاب الظاهر وهم الى رد الكل من العقلى والشرعى اقرب واختلف الذين منعوا منه قال بعضهم قبيح لعينه وقال بعضهم قبيح للنهى عنه وعن استعماله فى الدين وقد اغنانا الله بالكتاب والسنة وقال بشر المرسى والاصم وابن عبلة العقلى يوجب العمل به والسمع ورد مؤكد لذلك وفى بعض الروايات عن الاصم وبشرانهما على قول مانعى النظر ولايسوغ الا العقلى والدليل على جواز التعبد بالقياس من القرآن قال الله عز وجل اعتبروا يا أولى الابصار والاعتبار مأخوذ من قولك اعتبرت هذا الثوب بهذا فقسته منه لتعلم مقداره من مقداره او ثمنه من ثمنه او كيله من كيله من ماخوذ تعبير الميزان وقيل ماخوذ من عبور النهر اى عبرت النهراى جاوزته وهو مجاوزة حكم الله فى شىء كان مساويا له ليجرى عليهما حكم واحد فالاول من تعبير المكيال والثانى من

عبور النهر وقد روى عن تغلب انه قال الاعتبار هو القياس وتغلب امام ونزلت الآية فاعتبروا يا أولى الابصار فى النظير حين اصابهم ما اصابهم من امر الله عز وجل من الجلاء فى الدنيا والعذاب الاليم فى النار فى الاخرة ، فخاطب الله عز وجل اهل البصائر أن يقيسوا انفسهم الى النظيران عصوا كما عصوا ان يؤاخذهم كما آخذهم والدليل ايضا قول الله عز وجل « واذا جاءهم امر من الامن والخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم » الاية ولم يذكر فى معرض المخرج الا وقد امرهم بالاستنباط قال الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولاتكن للخائنين خصيماً ولو اراد الانباء لقال لك بما اخبرك وانباك واعملك فلما علق الامر الى ما اراه الله كان ما أراده رايه ومصداق ذلك قول ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يقضى بقضية فينزل القرآن بخلافها فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه وقال الله عز وجل « وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون » وجل القرآن انما انزل فى استعتاب أولى الابصار والبصائر والنهى وقال ان فى ذلك لايات لقوم يوقنون ولعلهم يتذكرون ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى فما الذى يعتبر وما الذى يخشى ويعتبر بنى شكله وجنسه الى مثله ونفسه ومثل هذا المعنى فى القرآن كثير من الامر بالفكر والتذكر والاستبصار والعبر والبحث والنظر .

الادلة على جواز القياس من السنة

وكما قدمنا اول عن ابن عباس رضى الله عنه وقول عمران الراوى عن النبى ﷺ كان مصيبا لان الله عز وجل كان يسدده وانما هو منا الظن ومنه قوله عليه السلام فى تعليم القياس حين سئل عن القبلة للصائم فقال ارايت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح قال لا فهذا نفس تعليم القياس وتمثيل الامور بعضها من بعض واقوى من هذا كله قوله لسعد بن معاذ وقد امره ان يحكم فى بنى قريظة برايه فحكم بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله ﷺ فقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل من فوق سبعة ارفعه وقول رسول الله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر وقول الله عز وجل

وشاورهم فى الامر ويشاورهم فيشيرون فيتمثل قول بعضهم دون بعض وقول عمر رضى الله عنه وافقت ربى فى ثلاث ووافقنى فى ثلاث فى اسارى بدر وفى الصلاة عند المقام وضرب الحجاب على الازواج وحتى قال رسول الله ﷺ ولقد عرض علينا العذاب مادون هذه الشجره فلو نزل عذاب مانجا الا عمر وقوله عليه السلام كدنا ان نهلك فى خلافك ياعمر وقوله للخثعميه ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكنت قاضيه عنه قالت نعم قال فذاك ذاك وهذا نفس تعليم القياس وفى بعض الرواية فدين الله أحق ان يقضى ومنه راي عمر فى الاسارى اشار الى رسول الله ﷺ ان يضرب اعناقهم فانزل الله تعالى مصداق رايه فقال ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشخن فى الارض وقد استشارهم فاشار عليه ابو بكر ان يعفو ويأخذالفداء وأبى عمر من ذلك فانزل الله تعالى مصداق راي عمر ومنه قوله لام عطية فى ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او ما رايتن وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها فقاس الثمن الى المثمن واعظم من هذا كله قوله لمعاذ بن حنبل حين انفذه الى اليمن حاكماً بماذا تحكم يامعاذ قال لكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله كما يرضى رسوله ولايظهر السرور الا فى امر حق .

الدليل على صحة القياس من قبل الاجماع وذلك انا علمنا بالضرورة من جهة التواتر ان الصحابة قد اختلفت بعد نبيها عليه السلام فى اشياء كثيرة وراو فيها بدايهم وقعت المناظرة بينهم فيها واستدل كل واحد منهم واحتج على صاحبة بالادلة الاقبسية وشرع كل لصاحبه رايه ووقعت المخالفة والمناظره من كل واحد منهم لقولته والانتصار لحجته ولم يقطع واحد منهم عذر صاحبه ولم يحضر عليه رايه وحتى قال ابن عباس لزيد بن ثابت فى اى كتاب الله يجد زيد بن ثابت ثلث مابقى وابن عباس يقول للام الثلث فبلغ ذلك زيد بن ثابت فقال يقول ابن عباس برايه واقول برأيي ونص بعضهم على نفسه فقال اقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله عز وجل ورسوله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان .

وقال ابن مسعود فى مسئلة بروع بنت واشق وفرض للميتة صداق المثل ولم يفرض لها فسمع ابن مسعود بانها مسئلة بروع بنت واشق فركب اليها حتى بلغها فى حيها فسالها فقالت قضى لى رسول الله ﷺ بصداق المثل فمحمد ابن مسعود الله وشكره حين وافق قضاء رسول الله ﷺ واختلفوا فى توريث الجد مالم يبلغ اختلافهم فى مسئلة حتى قال عبيدة السلمانى انى لاحفظ فيها لعمر مائة قضية وما منها قضية الا وتخالف الاخرى وكذلك اختلافهم فى قول الرجل لامراته انت حرام فقال بعضهم ايلاء وقال بعضهم ظهار وبعضهم ثلاث وبعضهم كفارة يمين واختلفوا فى حد الشارب والعول والظهار ولم يظهر من احد من الصحابة نكير على بعضهم ولاتحظير فان اطبقوا كان حقا عند الله تعالى وان اختلفوا كان حكما وعلما كما قال عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ولاتفهم على قول من يمنع الراي والقياس وهذه الاثار المشهورة ان اقربها اقربا لراى والقياس وان انكرها دفع المشاهدات وان اثبت الاختلاف كان كما قلنا. واول راى اجمعوا عليه امامة ابى بكر الصديق رضى الله عنه رايا من رايهم وتسمية خليفة رسول الله ﷺ رايا من رايهم حتى قال لقايل يقول لابى بكر الصديق ياخليفة رسول الله ﷺ فقال ما اسرع ما كذبتم على رسول الله ﷺ ولم تزل الايام والليالى حتى سماه خليفة رسول الله ﷺ بذلك بعد موته ورحيله ومما اختلفوا فيه ثم اطبقوا عليه ورجعوا فيه الى راي ابى بكر الصديق قتال اهل الردة بعد اختلافهم واحتج عليه عمر فقال كيف تقاتل قوما قالوا لا اله الا الله بعد قول رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابوبكر فمن حقها ايتاء الزكاة كما ان من حقها اقام الصلاة ولا فرق بين ماجمع الله تعالى وايم الله لاقاتلن من فرق بينهما ولو منعونى عقالا مما كان يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى الحق بالله فرجعت الصحابة الى قوله ورأيه وقياسه ولم ينقموا عليه استدلاله بالقياس وحمل الصلاة على الزكاة وكان اهل الردة يقولون نصلى ولانزكى واجمعوا على راى ابى بكر وعهده الى عمر رايا وقياسا واجمعوا

على حد شارب الخمر ثمانين وقال على وقاس ان من شرب سكر وان سكر هذى وان هذى افترى وان افترى وجب الحد فجعلوا عليه ثمانين اجماعا واطباقا ولذلك قال على ما من احد يقام عليه الحد فى نفسى منه شيء الحق قتله الا الشارب فانه راى منا قد احدثناه وروى عنه انه جلد بعد ذلك اربعين رجوعا عن رايه الاول وقال زيد بن ثابت حاورت عمر فى الجد والاخ محاورة شديدة فجعل يابى ويقول ايكون ابن ابنى ابنى ولا اكون انا اباه فضربت له فى ذلك مثلا شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان قلت فذلك الغصن يجمع الخوطين ويغديهما دون الاصل الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى الاخر منه الى الاصل وقد ظهر الاستدلال بالقياس ومما اجمعوا عليه رايا وقياسا جمع ابى بكر القرآن على يدى زيد بن ثابت حتى قال لهم زيد لو كلفتمونى نقل جبل الى جبل لكان اخف على وذلك حين بلغهم مقتل اهل اليمامة وذلك انه قتل من المسلمين الف ومائتان والقراء منهم سبعمائة فخافوا ان يذهب كثير من القرآن لشهادة هؤلاء القراء فجمع ابو بكر رضى الله عنه من المدينة من الرجال والنساء والولدان فجمعوه على يدى زيد بن ثابت وكانوا يقبلون شهادة الاثنين على الاية والايتين وجاءهم واحد بالايتين اللتين فى خواتم براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فشهد عليها واحد وقال عمر اكتبوها بشهادتى وشهادته وان هذه صفة نبيكم ولو لم تكن الا شهادة عمر لكانت كافية لان عمر مروع هذه الامة ومحدثها والله تعالى معه وفى نصرته فى بعض الامور ثم ان الغزاة قفلوا ولم تصب بقيتهم فأصابوا القرآن كما انزل وكما حفظوه محمد والله تعالى وله الحمد وكذلك راي عثمان فى جمع الناس على مصحف واحد حين ذكر له حذيفة ابن اليمانى وقال ادرك هذه الامة قبل ان تختلف بعض يقول هذه قراءة ابن ام عبد وبعض يقرا على قراءة فلان فجمع عثمان الناس على مصحف واحد وهو القرآن العظيم وهو الحق عند الله تعالى ومن رد منه شيئا كفر واجمعوا على راي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قيام رمضان ومنه

رجوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بطريق الشام حين بلغه ان بالشام طاعونا وبلغ سرغ واستشارهم فاشار عليه المهاجرون الاولون واختلفوا واستشار الانصار واختلفوا كاختلافهم واستشار مهاجرة الفتح فاطبقوا على الرجوع ولم يختلفوا وكره ابو عبيدة ابن الجراح رجوعهم بالناس فقال لعمر افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان واد له عدوتان احداهما جدبة والاخرى خصبة اليس ان ترك الجدبة تركها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله فقال ابو عبيدة نعم فقال عمر نحن نفر من قدر الله الى قدر الله ومن رايه ان جعل الشورى سنته وقصر الخلافة عليهم وسئل ابو بكر عن الكلالة فقال اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله عز وجل وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان والكلالة ماعدا الولد وروى عنه انه ورث الجدة ام الام ولم يورث الجدة من قبل الاب فقال له رجل من الانصار لقد ورثت امراة من ميت لو كانت هى الميتة ماورثتها وتركت امراة لو كانت هى الميتة ورث جميع ماتركت فاشرك ابو بكر عند ذلك بينهما فى السدس وفعل عمر رضى الله عنه فى الحمارية فقال هب ان ابانا حمارا فاشركهم وسوى ابو بكر بين الناس فى العطايا وفاضل عمر لما رجع اليه الامر والف عمر بن الخطاب كتابا فى الجد فكان يستخير الله تعالى فيه فلما طعن امر بدقته فقال من احب ان ينقحم جراثيم جهنم فليقل فى الجد برايه وارادته يقضى فى الجنين برايه فبلغه قضاء رسول الله ﷺ فقال لو لم يبلغنا هذا لقضينا فيه برآينا وجلد ابو بكر ابا بكرة حد القذف حين قصروا عن الاربعة وفى المراة التى اجهضت حين ارسل اليها عمر فاشارت عليه الصحابة ان لاشيء عليه فقال على ان لم يكونوا اجتهدوا فقد اخطاؤا ثم قال اما الماثم فارجوا ان يكون عنك زايلا وارى عليك الدية فجعل عمر الدية على عاقلته قياسا على الخطا ولم يجعلها فى ماله ولا فى بيت المال واما قصة ابى موسى حين كتب هذا مارى الله عمر فقال عمر امحه واكتب هذا ماراى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وكان عثمان يورث المبتوتة فى المرض بالراي والاجتهاد وروى عن على انه قال اجتمع رايى وراى عمر فى ام الولد

الاتباع قال وقد رايت بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع ابى بكر وعمر احب الينا من رايك بانفراد وقد كان عمر يشك فى قود القتيل الذى اشترك فيه سبعة نفر فقال له على ارايت لو كانت سرقة اشتركوا فيها اكنت قاطعهم قال نعم قال فذاك ذاك يعنى انه مثله وحتى قال عمر رضى الله عنه فى جماعة قتلهم بعد ذلك بواحد لو تما لا عليه اهل صنعا لقتلتهم وقال فى قضيته ايضا اقول فيها برايى فان وافق قضى رسول الله ﷺ فذاك والا فقضائى فسيل رذل وكان اذا اوصى بالقضاء احدا ممن ولى له الامور امره بالراي وكان يقول لاخير فى القضاء فان يكن فبالكتاب والسنة وقضايا الصالحين فان لم يكن شيء فى الصلاة وكان سبقه ببعضها فافتتح الصلاة معه من حيث ادرك محله فقال ﷺ من ذلك فاجتهد رايك وخبر معاذ بن جبل مع رسول الله ﷺ سن لكم معاذ سنة حسنة وكانوا قبل ذلك يحرمون فيطرد حتى يلحقوه ولابن عباس فى العول ما كان وله فى ظهار الإماء ما كان حتى ذكر وقال من شاء باهلته عند الحجر الاسود وقال عمر والذى احصى رمل عالج ماجعل الله فى المال نصفا ونصفا وثلثا ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل ان يقبض فقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الامثله فقال ارى ذلك دراهم والطعام مرجا ورسالة عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى فى القضاء عجيبه فاذا اوردنا من الادلة من القرآن والسنة والاثر والعقل مايدل على جواز التعبد بالقياس فينبغى ان يشرع فى ذكر فنونه واقسامه .

باب اقسام القياس

اقسام القياس ضربان عقلى وشرعى والشرعى ضربان جلى وخفى والجلى ضربان قياس علة منصوص عليها وقياس علة مستنبطة والخفى ضربان قياس الشبه وقياس الاستحسان فاما القياس العقلى فاكثر معول القرآن عليه فى جميع ما خاطب به المشركين والحق فيه فى واحد وقد يقع احيانا جليا وخفيا فالجلى كقول الله عز وجل « يدعو من دون الله ما لايضره ومالا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد يدعو لمن ضره اقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير » واكثر ادلة القرآن على هذا والخفى قوله « انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا مابصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد » واما خفاؤها فربما يجتمعون مثنى وفرادى ولايقضون شيئا وربما يتفكرون فيخطئون وجه الدليل وقوله مابصاحبكم من جنة هذا هو الحق غير ان لهم عادة تشوش عليهم عقولهم والعادة طبع خامس وان من العادة من خالف العامة فهو مجنون ولاسيما فى امر لم يبصروه وحقيقة هذا العقلى انما خفى عمن اصيب فى عقله باي آفة اما بجنون أوعته او تبرسم او شهوة او تقليد ولكن العقل اذا سلم من الشوائب ونظر بعين البصيرة لا عين البصر واستعمل الفكر وامعن النظر وصادف وجه الذكر اداه اجتهاده ودليله الى حقيقة الامر فصار الخفى كالجلى والقسم الاول رده بعد سماعه مكابرة العقول ولذلك صار جليا والثانى متعلق بالشروط وشرطه ان يجعل له عقله رقيبا على نفسه وياخذ عقله بالعدل على ابناء جنسه ثم يشرع فى الفكر فاذا تفكر على مايجب تفكر انتفاء الجنون من استقامة افعاله وصحة اقواله فى كل شيء وهو محمد ﷺ اذ لم ياخذوا عليه فى شيء الا الذى جاءوا به فلم يجيء بهذا عندهم لكان اعظم العقلاء فاذا استقامت امور محمد ﷺ كلها عندنا وعندهم الا واحدة ثم جاءهم بمالا يعرفون ولا يعرفونه عند آبائهم وينبغى ان يتهموا انفسهم فى الذى جاء به مفردا ويتفكروا فيه اذا كانوا هم العقلاء والاصل الذى جاءهم به انه نذير

لهم بين يدى عذاب شديد فلينظروا وهو من الجائزات فان صح ماقال عظمت الافة وهلكت الكافة وان لم يصح ماقال لا ضرر ولاضرار فليتصفوا هم بالعزم والحزم ويسلموا من الاغترار والندم شعر

قال المنجم والطبيب كلاهما لايحشر الاموات قلت اليكما
ان كان كذبا استراح جميعنا او كان حقا فالخسار عليكما

وقول اصدق القائلين ابلغ وانفع وانجع حيث يقول « قل ارايتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به من اضل ممن هو فى شقاق بعيد » فهذه النكتة التى فى هذه الاية هى شرح الاية الاولى التى تقدمت والمشركون لم يسلكوا طريق العلم ولم يستعلموا اسباب الحزم فصاراهم الهلاك والندم حيث لاينفع الندم .

فصــل فى العلل المنصوصه

اعلم ان العلل المنصوصة انما يقع النص لها من الكتاب والسنة والاجماع او من فحوى الخطاب او من لحن الخطاب او من افعال رسول الله ﷺ اما من كتاب الله عز وجل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادًا فى الارض فكانما قتل الناس جميعا وقوله « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » وقوله ايضا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وقوله « يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » وقد تقع العلل من مجمل الخطاب وان لم يظهر فيها التعليل كقوله عز وجل الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمعنى لاجل زناهما وكذلك السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وقوله فمن يؤمن بربه فلايخاف بخسا ولارهقا وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وشبه هذا يعلم منه التعليل بظاهر لفظ الخطاب واما من جهة السنة قوله عليه السلام انما جعل الاستيذان لاجل النظر وقوله انما نهيتكم لاجل الدافة وقد يفهم من خطاب رسول الله ﷺ التعليل وان لم يظهر فى اللفظ كقوله عليه السلام لايقضى القاضى وهو غضبان وقوله ارادوا الخيط والمخيط وقوله

العينان وكاء السنه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وقوله من باع عبدا فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع دليل على ان العبد لايملك ومنه قوله عليه السلام فان كان ذائبا فاريقوه وان كان جامدا فخذوه وما حوله يرتد السمن تموت فيه الفارة وقوله للاكل ناسيا الله اطعمه واسقاه وقوله فى الموقوص لاتخمروا وجهه ولايمس طيبا فانه يبعث ملبيا وقوله من قتل قتيلا فله سلبه ومن بدل دينه فاقتلوه واما افعاله عليه السلام كسجوده للسهو وتخييرة بريرة من زوجها واعلم ان هذه العلل المنصوصة كلها اقوى من المستنبطة متى عقب بالغاء فى خطاب ماتقدم مقامها من الحروف و لم يمكن صرفه الا الى التعليل واقوى افعاله عليه السلام تقديمه عن ابا بكر الصديق رضى الله عنه فى الصلاة كان ذلك علة ظاهرة فى امامة الخلافة لان فعل عليه السلام كان تحديدا للامامة وقصرها عليه دون غيره واما تسميته خليفة رسول الله ﷺ وقد حصلت له الخلافة فى امامة الصلاة ولما ساواه تبع لها كقول على قد رضيك رسول الله ﷺ لديننا افلا نرضاك لدنيانا وفى طبع الخلائق المفضول تبع للفاضل وقد يستحق الواحد اسم الخلافة اذا كان وصيا على الولد والمال او الوصية فايهم خلف له فيه كان خليفة وابو بكر قد خلف لرسول الله ﷺ على اعظم دينه وهو الصلاة وهى عمود الدين ويخلف على ماسواها فايهم يطيب نفسا ان يتقدم ابا بكر فى امر جعل له فيه رسول الله ﷺ التقدمة وقال رسول الله ﷺ انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس .

باب التفرقة بين الحكم العقلى والحكم الشرعى

أما الحكم العقلى لابد من كونه معلولا بعلة وليس الشرعى كذلك وقولى الحكم العقلى هو الذى يطرد وينعكس وقد لاينعكس ولايطرد واعلم ان العلل العقلية هى اظهر وأشهر من أن يحتاج الي بيانها .

فصـــــل

اما العلل المستنبطه اعلم ان العلل المستنبطه المستثاره كتعليم آية الربا وذهاب كل واحد منهم الى ماظن فى غلبة الظن انه المعنى الذى من اجله حرم الربا فى تلك العين فبعضهم جعل العلة هو الاقتيات والادخار وهو قول مالك وبعضهم جعله من جهة المكيل والموزون وهو ابوحنيفة وبعضهم جعله مما تنبت الارض وهو الشافعى واعلم ان الاصل فى تحريم الربا ان الله تعالى جعل الدنيا بلاغا وزادا الى الآخره وامر باقتناء الاموال وفى الاموال ماهو أوكد حاجة من غيره والاموال التى تخص الادمى لحياته النقود ثم القوت ثم الفواكه ثم الابزار فهذه الاربع لاينبغى ان تتخذ تجارات بل مواساة فان ظنوا فلاينبغى ان تكتسب ربا فشدد الله تعالى عليهم فيها ما لم يشدد فى غيرها فلذلك قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر حتى الملح بالملح ربا الاهاء وها يدا بيد مثلا بمثل فقيده شرطين التساوى واليد باليد ثم قال عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم الا مانهيتكم عنه ثم قال انما الربا فى النسيئة . وروى عنه انه اجاز بيع عبد بعبدين وبعيرا ببعيرين الا انه يدا بيد ثم ان الله تعالى كلف العلماء استنباط العلل ليقيسوا مالم يذكر على ماذكر .

فصـــــل

فمن العلل المستنبطة ان جعلوا النقود اذا اختلف يدا بيد متفاضلة ولا نسيئة فى

الاثمان فجائز يدا بيد وباقيها على التحريم لاتجوز نسيئة ولا متفاضلة يدا بيد والثمن هو الذهب والفضة تجوز به اشتراء البر والشعير والتمر و الملح نقدا ونسيئة واما البر والشعير والتمر والملح فلا يجوز بيع بعضهما ببعض نسيئة متماثلة أو غير متماثلة الا ان المتماثلة قد يدخله السلف واما يدا بيد فجائز سواء وأما متفاضلة فلايجوز الا على مذهب ابن عباس انما الربا فى النسيئة واما يدا بيد فجائز متماثلة ومتفاضلة وفى النساء لاتجوز متفاضلة وتجوز متماثلة سلفا وقال بعضهم البر والشعير متماثلات واما الأقوات فيدخل فيها كلما يقتات ويدخر ومما يقتاته الناس ومن البر والشعير والقطانى والطعام كله بدليل قوله عليه السلام أنه نهى عن بيع الطعام هذا كله لايصلح إلا يدا بيد متماثلا ولا يصلح نسيئة متفاضلا ولامتماثلا الا فى افذاذها ولا فى اثوامها بخلاف الصرف والتمر والزبيب دليل الفواكه والحلوات كلها من العسول والعنب والتفاح والاجاص والمشمش وحب الملوك والفستق والموز والجوز واللوز والجلوز وجميع ثمار الاشجار الحريفيه لايصلح كل شيء من هذه بمثلها الا يدا بيد إذا كانت متماثلة ولاتصلح متفاضلة بحديث بيع الطعام بالطعام ويصلح متفاضلة ومتماثلة يدا بيد بحديث قوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ودل بالملح على الابزار وبالتمر على الفواكه وعلى البر بالقوت وعلى الذهب بالنقد واما من ذهب الى ان جميع الجنس بالجنس متفاضلا نسئة انه الربا فعل الاصل واما من منع الربا فى غير الاصناف الاربعة المذكورة فانما سمى ما ذكرنا هو الانفساخ ومن اجاز بيع الربا هلك وكذلك من باعة ومن اجاز بيع الانفساخ المتفق عليه او فعله هلك والمتفق عليه مثل قنطارا حديد بقنطارين نسيئة فهذا هو المجموع عليه وما اشبهه فبعض يسميه ربا وبعضهم يسمونه انفساخا .

ومن عللهم المستنبطه علتهم فى الخمور وهى الشدة المطربة فقضوا على النبيذ بها فى الحد والتحريم وقصرها بعضهم على التحريم المروى عن رسول الله ﷺ قوله كلما اسكر فحرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام .

فصـــل

ومن العلل المستنبطة المتفرقة بين الغسل من الجنابة وبين الاستنجاء فاوجبوا الاستنجاء فى هذا وزوال اثر النجاسة وفى الجنابه والوضوء التعبد . ومن العلل المستنبطة قياسهم السفر فى القصر على المسايفة وهى الى قياس الشبه اقرب . ومن العلل المستنبطة الرهن فى الحضر قياسا على الرهن فى السفر ومن العلل المستنبطة قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير تقوله لقريش فقال ابو بكر الصديق هيهات دعوتكم الى خطة غير كائنة لايستقيم سيفان فى عمل واحد والدين واحد والنبى واحد والامام واحد وهذا الى قياس الشبه اشبه . ومن العلل المستنبطه قول زيد بن ثابت فى الجد والاخوة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارايت شجرة خرج منها غصن ونبت فى الغصن خوطان اليس الغصن يغذ والخوطين دون الأصل . ومن العلل المستنبطة قول الانصارى وايم الله لقد ورثتم امراة رجل لو ماتت ماورث منها شيئا وتركتم امراة لو هى ماتت لحوى جميع ماتركت فاشرك ابو بكر بينهما فى السدس وتعليل عمران ان يكون ابن ابنى ابنى ولا اكون انا اباه والعلة الابوة متعلقة بالنبوة وتعلق النبوة بالابوة وهى من الاسماء المضافة ومن العلل المستنبطة اسقاط الجزية عن النساء الكوافر لنهى رسول الله ﷺ عن قتلهن واستنبطوا اسقاط الجزية عنهن لانهن لومنعن لتعذر قتلهن للنهى . ومن العلل المستنبطة توريث المبتوتة من زوجها فى المرض ومن العلل المستنبطة اسقاط احكام الظهور ايام الكتمان لعلة العجز او لعلة امتثال الاحكام السابقة الى رسول الله ﷺ. ومن العلل المستنبطة قياس الاكل فى رمضان على الواطى لانتهاك الحرمة عند من يقول ذلك واسقاطه عند من يقول بقصر الادنى عن رتبة الاعلى.

فصـــل

وان قلنا ان القياس الخفى على وجهين قياس شبه وقياس استحسان اعلم ان الناس قد اختلفوا فى قياس الشبه قال بعضهم يجوز ولايجوز قياس الا عن علة وقال بعضهم جائز وان لم تكن علة وقال بعضهم ان جميع القياس المعلول هو قياس الشبه

لان قياس الشرعية قاصرة لاتكاد تطرد وتنعكس كالعقليات واعلم ان قياس الشبه اذا كان الشيء يشبه شيئا من اصل ويشبه غيره من اصل آخر فهذا قياس الشبه فينظر عند ذلك الى اى الشيئين اكثر شبهاته فتلحقه به ولو لم تجمعهما علة فان تساويا فهو نفس الاستحسان مثال ذلك العبد هو من جهة مال يباع ويشترى ومن جهة أنه مكلف مأموز منهى فهو بخلاف الاموال فمن جعله مالا قصر جميع مايملكه على سيده واسقط عنه جميع مايلتزمه من احكام الاموال والنفقات والكفارات والزكوات .

ومن جعله بحكم المكلفين اثبت له الأموال واثبت عليه الزكوات والغرامات فبهذا السبب اختلفوا فى قيمته فمن رده الى احكام المكلفين قصر قيمته الى دية الحر ومن جعله مالا وسلعة جاوز به الدين وكانت قيمته بالغة مابلغت .

فصـــــل

واعلم ان التحقيق فى هذا الحاق الفروع بالأصل بعينه اذا كان اكثر شبهابه ثم من اصل آخر اقل شبها به ومن ادلة القائسين بالاشبه المجوزين له فى الاحكام قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم قال فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم فاوجب الفوز النجاة لمن غلبت طاعته معصية والشقوة والهلاك لمن غلبت معصيته طاعته وهو معنى اصحاب الاعراف وهو قوله عز وجل خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم توافقنا فغلب احداهما بالعفو وبقوله يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فغلب التحريم لعلة الاثم وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم فاطرح الفاسق ولا عدل الاوله معصية ولا عاص الا ومعه طاعه وقد الحقوا الجواميس بالبقر والبخت بالابل والبراذين بالخيل والرز بالبر هذا كله قياس شبه وسووا حكم البقرة الوحشية والحمار الوحشى فى جزاء الصيد والبدن .

ومن احكام الشبه قولهم يجب تسليم الصداق الى الزوجة بتسليمها نفسها وان لم يكن جماع لانها بذلت نفسها حكم عمر بن الخطاب وقال انما اتى العجز من

قبل نفسه وقالوا فى استحقاق اجرة الدار بتسليمها وان لم تكن سكنا وبقول على السكران إذا شرب هذا واذا هذا افترى فاجلدوه ثمانين حد المفترى وربما لم يكن منه افتراء وقالوا فى المسلمين تتكافا دماؤهم ولم يراعو القبائل ولا الجلا ولا الطول ولا القصر وادخلوا النساء فى حكم الرجال ومن راعى جبروا بالدية مابينهما فى القود وقول ابن عباس فى ليلة القدر وقد سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن ليلة القدر فقال يامير المؤمنين انى رأيت الله عز وجل قد فضل السبع فى كتابه فجعل الأيام سبعا والسموات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا والبحار سبعا والسعى سبعا فاراها لسبع بقين وقالوا فى رجل هوى امرأة فقتل زوجها ان المرأة تحرم عليه قياسا على قاتل وارثه ليرثه ان ماله يحرم عليه وزاد آخرون فيمن حبب امرأة على زوجها انها تحرم عليه .

فـى الاستحســـــان

واحد قسمى القياس الخفى والاستحسان وقد اختلف الفقهاء فى الاستحسان فاجازه بعض ومنعه بعض والذين منعوه جل المتكلمين وبعض الفقهاء وقالوا لايجوز من جهة العقل وقال بعضهم يجوز لكن لم يرد به سمع ودليل الذين اجازوه قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقوله واتبعوا احسن ماانزل اليكم من ربكم وفيمن يروى عن الرسول ﷺ مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وممن اجاز الاستحسان مالك وابو حنيفة ومنع منه الشافعى ولاهل الدعوة فى بعض مسائل طرف منه قالوا فى رجل باع حراً انه يسترده بما عز وهان فليس عليه من الدية شيء ان علمت حياته أو موته وان لم تعلم حياته ولا موته فعليه الدية استحساناً ومن قال ما املك صدقة فجميع ماله صدقة وان قال مالى صدقة انه يكون فى الاموال الزكاة لان الله عز وجل يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعلوم ان ليس الاموال كلها تزكى واما الاموال ما املك فقام فاستحسن آخرون ان يقصروها على حكم مالى صدقة واستحسن ايضا بعض الفقهاء فيمن قال مالى فى المساكين يؤديه كله للمساكين وبعضهم الثلث ويمسك

الثلثين وبعضهم النصف وبعضهم يمسك الثلث وبعضهم يتصدق بالربع وبعضهم بالخمس وبعضهم بالعشر وهذا كله استحسان ومن قال بالعشر شبهه بمال الزكاة ومن قال بالخمس شبهه بالغنيمة ومن قال الربع فبمقدار نصيبه من امرأته ذات ولد ومن قال بالثلث فنصيب الوصية ومن قال بالنصف وبالقسمة ومن قال بالثلثين فنصيبه ورائه مع اخيه وبعضهم يقول ان كان المال كثيراً فعشر وان كان وسطاً فثلث وان كان قليل فنصف ومن استحسانهم من ذرعه القيء على غير عمد أو تقيأ بعمد فاوجبوا عليه نقض الصلاة فى العمد ونقض الوضوء فى غير العمد ويبنى على صلاته استحسانا وكذلك الحدش والرعاف على هذا النعت والقياس يقتضى المساواة لمخالفة هذه المسئلة سائر الانجاس وفرقوا بين قليل النوم وبين كثيره استحسانا فى انتقاض الوضوء على اربعة اوجه نوم ثقيل ونوم خفيف وثقيل خفيف وخفيف ثقيل فأما النوم الثقيل فينقض الوضوء لا محالة والنوم الخفيف لا ينقض الوضوء وبقى صنفان احدهما ثقيل خفيف وهو إذا غلب النعاس ولم تقع منه الا سنة هذا مختلف فيه وخفيف ثقيل وهو ان النعاس إذا لم يغلب عليه ولكنه يعالجه ويطاوله واختلفوا فيه ايضا والاصل انتقاض الوضوء منه والمراد منه النوم الطويل غير الغالب ، وكذلك من حلف بملة من ملل الشرك أو باسماء اهلها ثم حنث عمداً الا يصير بتلك الملة ولا بذلك الاسم استحسانا لانه انما انتهك حرمة اليمين وان كان روى عن رسول الله ﷺ انه قال من حلف بملة من ملل الشرك فحنث فهو بتلك الملة وافتى بعض الفقهاء فى الام ان تكون ناظرة فى مال اليتيم ماحبست نفسها على يتيمها ولا يؤخذ من يدها مالم تزوج فان تزوجت اخذ من يدها واوجبوا ذلك استحسانا ولو كانت هى الخليفة واستحسنوا اعادة الصلاة فى كثير من الامور مادام فى الوقت وان خرج الوقت فلا اعادة عليه واستحسنوه فى النكاح المكروه ان سبقهم بالدخول ان يقروه وان لم يكن دخول لان يجددوا استحسانا والذى عندى ان امور الكتمان بنيت أوجلها على استحسان واستحسن ابو حنيفة فى رجل شهد عليه اربعة انه رآه فى زاوية غير الزاوية التى رآه فيها صاحبه قال من القياس ان يدرأوا عنه الحد ولكنه ارجمه استحسانا عين العكس فاد ببدل الأزواج بالاستحسان ومنع من الشرع والقياس اما الشرع فقول رسول

الله ﷺ ادرأوا الحدود بالشبهات والقياس ان ترد شهادتهم كما ترد شهادة الشهود المختلفين وهذا الاستحسان هو الى الاستفساد اقرب منه الى الاستحسان ومن الاستحسان قصرهم دية الذمى الى النصف من دية المسلم ثم الى الثلث بعد ان كانت دية كاملة قال الله عز وجل وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ومن وراء ذلك حكمهم على نساء اهل الذمة من على الثلث من النساء المؤمنات فى العدد والقسم ومن الاستحسان ايضا دية المجوسى ثمانية درهم والوثنى المعاهد ستمائة درهم واما عدد الاماء وطلاقهن فعلى النصف من طلاق الحرائر وعددهن اخذوه قياسا من قوله عز وجل فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب وهذا القدر كاف فى التنبيه على الغرض الذى اردنا فلنشرع الآن فى الاساس الذى ينبى عليه القياس وهى القواعد الكلية التى عليها معول الشرع وباحكامها يجب القطع ثم نشير الى فنون الاقيسه تلويحا وتصريحا والى احكامها تبطيلا وتصحيحا ان شاء الله .

الكلام على قواعد الشرع

اعلم انه لما قضى الله عز وجل فى هذا الجنس المكلف بالخلطة والتآلف ولن يصطلحوا إلا على التعاون والتعفف حكم بالحدود والقصاصات وفى الخلاصات باروش الجنايات وغرم المتلفات وشرع البياعات وبالاموال والتعاوض بالابدال للضرورة الواقعة والحاجة الدافعة بخلاف سائر الحيوانات وقد علم ان من طبع هذا الطمت الحاجة الى الغذاء والعيش فاضطرهم الجوع والعطش الى النوسُ والقرش والهوس والهرش فكان هذا المعنى قاعدة من قواعد الشرع عظيمة لهذه الامة العظيمة ، فلو لم يتزاجروا ويترادعوا بالقصاصات لتعطل العقاف ووقع التلاف ، ولو لم يتواسوا ويتعاونوا بالتباعات لصاروا قبوراً أو وحشا أو طيوراً .

القاعدة الثانية النكاحات والاجارات والقراضات والمساقات إذ بالنكاح يقع الفلاح فى النسل والصلاح ، وبالفساد يقع الفساد والطلاح ، وبباقيها تثمر الاموال التى بها بقى النفوس والاحوال لتربية الاطفال والعيال . وهذا النوع مخالف للبيوع لان البيوع بذل مال بمال وهذا النوع بذل عناء بمال ، فلو انحسم

هذا الباب أو تعطل ليطل التغاون على البر والتقوى ، ولكان ذلك وسيلة الى الاثم والعدوان ، القاعدة الثالثة النظافات والطهارات وهو تخليص الانسانية من البهيمات والأمر مّا مدح الله عز وجل ابراهيم خليله بالوفاء بها ﷺ فقال عز وجل « وابراهيم الذى وفى » وهى العشر السنن التى فى جسد الانسان خمس فى الرأس وخمس فى الجسد القاعدة الرابعة مايؤول الى مكارم الاخلاق والشيم والى محاسن الافعال والهمم من الصدقات والزكوات والصلوات والهدايا والعتاقات والكتابات وفيها تخليص النفوس من الظن والبخل الى البذل والفضل ، وفك اسر الرق والكتابة والعتق .

القاعدة الخامسة وهى العبادات البدنية فان العقول لا تهتدى الى معاينها ولم يلح من الشارع إلا طرف من مبادئها كالصلاة والصوم والحج فى أمثالهاولم يظهر فيها معنى من المعانى التى يقتضيها القياس قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومايقع فيها من الاعداد والقيام والقعود والركوع والسجود تتعدد معانيها فكيف بما يستنبط منها وبالقياس عليها غير ان المواظبة عليها تلين الاجساد وتمرن الفؤاد وتذلل النفوس للعبادة اجلالا لخلاقها ، وانذلالا لرازقها ، والا تنفلت من ارباقها لان العبودية فى رقابها والتقلب الى الالهة الاخرى من اخلاقها فكان ذلك لها مشقة ومشغلة ومربطة فاذا شرعنا القوا الكلية بمضمونها من الاستصلاحات الجزئية فلابد من الاشارات الى الاقيسة وبالله التوفيق .

الكـــلام علـــى الاقيســـــة

وهى ستة أولها مفهوم الخطاب ثم قياس العلة المنصوص عليها ثم قياس المعنى ثم قياس العلة المستنبطة ثم قياس الشبه ثم قياس الاستدلال .

الكلام فى القياس على مفهوم الخطاب

ومفهوم الخطاب مختلف فيه بعضهم يلحقه بالمنصوص وبعضهم يقول هو مستخرج من كتاب الله عز وجل وليس هو من القياس فى شىء وبعضهم يقول

هو مستخرج من لفظ الشارع وقال بعضهم انه القياس نفسه وهو التصحيح ومن قال انه مستخرج من كتاب الله عز وجل فالطريق اليه القياس وكذلك الذى يقول انه من لفظ الشارع فظاهر اللفظ قد انفهم منه معنى آخر غير هذا فاين محل الاعلى والادنى الا بالشرع وهو القياس على انفاس الشريعة لانه ليس فى القياس اكثر من حمل معلوم على معلوم لامر جامع بينهما من نفى أو اثبات ، وقد اتجه لنا من قوله عز وجل ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما يريد الابوين النهي عن التافيف فحملنا عليه الاذى والتعنيف والتافيف معلوم والتعنيف معلوم وقد ورد النهى فى التافيف ولم يرد فى التعفيف فحملنا المسكوت عنه على المنطوق به وكذلك قوله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره هذه الذرة فما حال الذرور واما الذى قال ان مفهوم الخطاب هو المنصوص فقد باهت الا ترى ان من قال لرجل بع عبَدى هذا فانه يسيء الادب فانه يبيعه بحكم الاذن ويتوقف عن غيره ولو شاء ادبه ويقع الاذن وكذلك لو قال بع عبدى فإنه قد قام على غاليا فليس ينبغى أن يشترى له عبداً رخيصاً الا باذن مستانف ولا غنى لمفهوم الخطاب عن قرائن الاحوال فهو غير القياس يحتاج الى التفرقة وقد ظهر صيغة الفحوى ولا فحوى كالرجل يبيح دمه نكالا ولا يبيح له مالا وحرمة الدم اعظم من حرمة المال وقد يأمر الواحد بتاديب ابن ولا تهوين وتهوينه ولا تاديب وهكذا القول فى الخطاب ودليل الخطاب لان لو تركنا ولحن الخطاب والصيغة لتحا بنا ذلك الى غير مراد الشارع لان قوله عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد نبه ونهيء عن الحلق إذا لم تكن علة واطلقه إذا كانت وهو المرض والاذى واوجب فيه الافتداء ولو لم يبيح الحلق للاذى واوجب الافتداء لكان تغليظا على المريض وصاحب الاذى بغير ذنب ولا اعتداء ليس هذا من مفهوم كلام العرب ولا الاليق برأفة الرب ، وكذلك قوله عز وجل لموسى عليه السلام « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفلق » إذ ضرب فاما دليل الخطاب فالقياس عليه اليق والحكم به اوثق مالم تعارضه المبطلات لان الله عز وجل يقول « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فثبت ان ماعدا

الحالتين ليس عليه من النفقة شيء فلو لم ينفهم لنا سقوط الانفاق على غير ذات الحمل لكان المعنيان بمثابة واحدة فى الانفاق على ذات الحمل وغيرها ، فيقع التخصيص والتنصيص لا فائدة لهما ، وقد تذهب انفاس الامة الى خلاف دليل الخطاب كقوله عز وجل وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ومع هذا التبيين والتقييد اطبقت الامة على تحريمهن الا ماكان من على بن ابى طالب فانه اباح الربيبة إذا لم تكن فى حجر الزوج وكذلك قوله عز وجل « ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » اوجبوا الجزاء فى العمد والخطأ والذين قالوا فى مفهوم الخطاب بالقياس وغيرهم الذين نفوه انما اختلفوا فى الاسم لا الحكم .

الثانى قياس العلة المصنصوص عليها كقول الله عز وجل « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » وهذا ظاهر التعليل فى المقال ولم يقصره الله تعالى على السبب بالمقال دون مايقتضيه بالفعال وقوله عز وجل« كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ، وكذلك قوله عز وجل « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » فأوجب على التعليل ان كل فعلة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهي بمثابة الخمر والميسر من الشطرنج والنرد فى النهى والتحريم .

ومما ينخرط فى سلك العلل الاسماء المشتقة لقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لاجل زناهما وسرقتهما فقاسوأ واطىء البهيمة على الزانى والنباش على السارق والنبيذ المسكر على الخمر ونبيذ التمر على نبيذ الزبيب والارز على البر فى الزكاة وفى الرباوات وكذلك قوله « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم » وكذلك قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فوجب على المرأة اجابة الرجل إذا دعا والتسليم إذا أبى فالعلة المنصوص الفضل والنفقة وان كانت العلة المعنوية الظاهرة فى الزواج لتضمنها حاجة الزوجين

وتحصين الفرجين ولكن العلتين ازدحمتا فغلبت المنصوصة على المعنوية فى هذا رد على من أبى من تعليل الحكم بصلتين ونفاهما نصا ومعنى .

الثالث قياس المعنى وهو اذ الاح وظهر مراد الشارع من نفس المقال او شاهد الحال كقول رسول الله ﷺ لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضا منه فلاح من الحديث نجاسة الماء لنجاسة البول او المعنى التقدر وسبيل الغائط والخمر والنجاسات كلها والقاذورات سبيل البول فلو راعينا الصورة لقلنا ان من بال فى كوز فصبه فى الماء الدائم انه يتوضا منه ولايناله النهي على مذاهب اصحاب الظاهر وكذلك سائر النجاسات مايقاس لنا من هذه الصيغة النهي وما كان فى معناها من النجاسات منهى عنه ايضا وكذلك لو سلك به سبيل الكوز على هذه الحال ومن اقيسة المعانى قوله عليه السلام لايقضى القاضى وهو غضبان ولاح وظهر معناه النهى عن القضاء اذا كان مشغول الخاطر وكذلك الحاقن والشبعان والعطشان والوسنان والهيمان فى معناه وكذلك قوله عليه السلام فى فارة ماتت فى سمن فان كان جامداً فخذوه وماحولها وان كان ذائباً فاريقوه وكذلك جيفة غير الفارة قياسا على الفارة بل كل نجاسة .لاتسرى فى السمن الا بقدر سريان نجاسة الفارة على هذا الحال ومنه قوله عز وجل ولاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولهذا قال عليه السلام اذ احضر العشاء والعشاء فا بدأوا بالعشاء وهذا كله لفراغ القلب إلى الصلاة ولا فرق بين السكر من الدنيا والسكر من الخمر الرابع قياس العلة المستنبطة وهو اصل الفقه ومعناه الاحكام وشروطه ثلاثة إلا حالة والمناسبة والاشعار ويسلم من المبطلات وهى ثلاث رد المنصوص وهدم القواعد ومصادمة الإجماع فإذا وجدت الثلاثة وسلم من الثلاثة ولم يمنع التعليل وجه من التاويل اجريت العلل على وجوهها وكانت بمثابة الفجو واخواتها ومعتمد القياس على الاحالة وهى الظن ولم تختلف هذه العلة فى استنباط علة كاختلافهم فى آية الربا فى استنباط عللها وكثرة خللها ولذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان آخر ما انزل اية الربا ومات رسول الله ﷺ ولم يبينها لنا وقد تقدم القول فيها وكذلك اختل فى الامة فى الجد ايضا حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حاورت رسول الله ﷺ فى شيء محاورتى اياه فى مسئلة الكلالة فقال او لم يكفك

يا ابن الخطاب آية الصيف وهى آخرة سورة النساء قوله يستفتونك فى الكلالة الآية الخامس قياس الشبه وهو اوسع هذه الا قيسه مجالا ومآلا وقد اشرنا الى طرف منه قبل هذا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

اعلم ان هذه الحقوق المتبادلة بين العباد المالية والبدنية اقربها تحريا للقصد الوزن وهو اقصى ماتبلغه طاقة الناس فمن بذل من ذلك مجهوده واستعمل مجلوده فقد ادى ماعليه واذا مارجع الى ما عند الله فى علمه فربما يكون دون ذلك وفوق ذلك ثم بعد الوزن الكيل ودون الكيل الشروى والمثل وبعد الشروى والمثل القيمة وبعد القيمة التشفى وهذه الامور كلها معفو عنها ماليس فى وسعنا والموازين تختلف فى القلة والكثرة والخفة والثقلة ولابد من ذرر المثاقيل فيما بين الوزنين والكيل دون الوزن وقد يقع فيما بين المكاييل حبوب فقلما ياتى كيل على كيل الا بينهما حبوب فيقع التفاوت بين الذرر والحبوب وكذلك الشروى قلما يقع شيآن متشابهان من كل وجه ولابد ان يفضل احدهما الاخر بشىء والاخر فى شىء ثم القيمة اصلها ومرجعها الى اغراض الناس ولو ابطل الناس المعاملة بها لانبطلت فائدتها ، ولو راجع الناس عقولهم وزال العمى عن ابصارهم والرين عن قلوبهم لما بذلوا منها ثمرة ببدرة ولكن للحمق الذى ضربناه به وقصرنا فيه آثرنا الشهوة على المنفعة فتعامل الناس على هذا المعنى ، وبلغوا فيه المنى ومضوا فى مطلوبهم على اسلوبهم فجاءت الشريعة فى محبوبهم فبذل المعنى وامر بالاقتناء دون القيمة التشفى اذ القود والقصاصات كلها ليس فيها اكبر من التشفى ولو خير العاقل الا ان تقطع يده بعشرة ايد لما رضى وروحه بعشرة ارواح لما رضى وآخر هذا كله التشفى فى مظلمتك ان عازك القصاص والقيمة بسكون نفسك التى موعود الله عز وجل بان يذيقه اليم العذاب غدا فى المآب ولهذا قال عز من قائل « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينابها وكفى بنا حاسبين » فقد صدق الله سبحانه وهو اسرع الحاسبين وقد تقع فنون التشبيهات فى الامثال والاغلب وأن الابيض ابيض وان كان اسود الراس واللحية والاسود

اسود وان كان ابيض الاسنان والعينين والمعاصى والطاعة بمثابة هذه المثابة فقلما يخلو الصالح من معصية وقلما يخلو الطالح من طاعة والاسم الاغلب قال الله عز وجل خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ونكفر عنكم من سياتكم وقد يكفر بعض الطاعات بعض المعاصى ويحيط بعض المعاصى بعض الطاعات والشبه يقع فى معنيين حكمى وجسمى ونحن ننبه عليهما بفنين دالين على كل ماوراءهما ان شاء الله اما الحكم اعلم انه لما ازدحمت الاشباه فى العبيد بعارضة العلل فازدحمت الاجوبة فيهم كما قدمنا وذلك انهم بنو آدم مكلفون عقلا يسوسون الاموال ويقومون عليها واشتركوا مع الاحرار فى التباعات والتجارات وجميع مايليق بالاحرار من المشرب والماكل والملبس والمنكح ولم يقصرهم الى الرق والعبودية من كل ذلك ولحظ بعضهم رقهم وانهم مال والمال لايملك مالا وان كسب المال عليه ليس محالا فاضطربت الاحوال فى الزكوات والصدقات والوصايا والنكاحات والعطايا والهدايا والغرامات والشراء والشهادات والحدود والقصاصات والامامة والصلوات والكتابات والعتاقات والحرمات لهذا السبب . واما الحسى فلنجتز فيه بقول الله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم فالبقرة فى البقرة والشاة فى الشاة فاين مقام الحمامة والنعامة والارنب والخنطب والفيل والكركدن والزرافة والنسناس ويتعلق به احكام القافه عند من اجازه ومن وراء ذلك قوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم ولم يراع الملا والجلا والطول والقصر والحسب والنسب والمال والنشب والبر والفجور والشيب والشباب والنقص والتمام والرجال والنساء والفقر والغنى لكن الاعيان والغتر سواء .

القياس السادس قياس الاستدلال اعلم ان الاستدال قد قال به طوائف من الفقهاء وانكره بعضهم والاصل فيه وهو معنى مشعر بالحكم من حوائج واشارات مذكورة عن الامم السالفة فى القرآن فنصبوها علما للقياس عليها الا يستند على شيء من قواعد الشريعة فاجازه بعض الفقها بشرط ان يكون سالما من المبطلات ونصبوه علما على طلب المصالحة وان كان رايا من آراء المسلمين وعضده بقول رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وافرط

فيه مالك حتى هدم قواعد الشرع فسفك به الدماء الحرام واباحها بالتهم واجاز للولاية الظلمة استصلاح الثلثين بالثلث طلب بذلك الايالة فكان ذلك ضغثا على ايالة وتأولوا فيه قول الله عز وحل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما وتاول فى القسامة وقول القتيل حديث بقرة بنى اسرائيل فقبلوا قول القتيل ودعواه على حقه وقال لا فرق بين القتيل اذا تكلم بعد الموت وبين المشرف على الموت وقد قال رسول الله ﷺ اصدق مايكون الناس عند الموت ولاشك فى صدق من اخبر الصادق عن صدقه وكان يرى العقوبة بالاموال لحديث حرسمة الجبل ولحديث حاطب ولحديث السفينة قال الله عز وجل عن الخضر عليه السلام أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غضبا واستدل بصنيع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقاسمة الاموال وبفعل ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى مال اهل الردة حين اشترط عليهم ان ينزع منهم الحلقة والكراع على ذلك يقبل اسلامهم وبفعل رسول الله ﷺ فى اهل دومة حين اشترط البعل الضاحية ولهم ايضا منه فى امثالها ولنا صفو الى الاستدلال فى احكام الكتمان كما تقدمت وقد اختلف الناس فيها فقولنا ان افعال الظهور واحكامها مقصورة على الظهور وافعال الكتمان واحكامه مقصورة على الكتمان ومنهم من اطلق النسخ وفوضه الى الامة ومنهم من جعل احكام الظهور على التاييد وفوضها الى من له ادنى قدرة من سلطان او شيطان او فقيه او سفيه ومعولنا بعد الله تعالى فى الانتقال عن احكام الظهور الى الكتمان والاقتداء برسول الله ﷺ وذلك ان الله جعله اسوة وقدوة قولا وفعل فيه اسوة حسنة وبالله التوفيق واما الاحكام المحدثة فى الكتمان فمعولنا فيها على الله سبحانه ثم على قول رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفى بعض الرواية فهو حسن ومعولنا بعد الله تعالى فى الزيادة على احكام الظهور فى القتل وغيره قوله عز وجل لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لايجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فهذا على مذهبنا

فى النفاق انه الفعال دون الاعتقاد وفى الثار لوائح تشير الى معناها فى هذا رواية عبد الله بن عمرو بن العاص فى شارب الخمر قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه وقال ائتونى بشارب شرب الخمر ثلاثا فى الرابعة اقتله وماذكر فى تارك الصلاة من القتل وحديث عمر رضى الله عنه فى الذى اساء الصلاة فقال والله لانتركك تظهر النفاق بين اظهرنا فان صح لاهل الايالة والسياسة وهو قول مالك وانت يا اخى اذا تدبرت بعقلك امر الشريعة رأيت حرمة الاموال اعظم حرمة من حرمة الدماء لان الدماء تباح بادنى المعصية ولاتباح الاموال بالمعاصى وقد قال الامام افلح رضى الله عنه ان الدماء تباح بلمعصية ولايحل البسط اليها الا بالمباينة وقال الامام ايضا عبد الوهاب رضى الله عنه سبعون وجها تحل بها الدماء فاخترت منها لابى مرداس بوجهين من اين هذا من اين هذا . اعلم ان من الوجوه التى تحل بها الدماء من المعاصى ولما تبلغ الشرك وجوها كثيرة كما قال الامام اولها القود فى الجنايات والحرابة والطعن فى دين المسلمين والدال على عورات المسلمين ومانع الحق والمرتدين وتارك الصلاة ومانع الزكاة والمدمن على الخمر والذين قال الله عز وجل فيهم لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض الى قوله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولحامل السلاح الى ارض العدو واعظم جرما من الجاسوس وحكم ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى اهل الرده انه امر بالغارة على كل حى لم يسمع فيه الاذان والداهية العظمى حين امر عمر ابا طلحة الانصارى باهل الشورى ان يثقفنهم ثلاثة ايام فان لم يتفقوا على واحد منهم فيولوه ان يضرب اعناقهم .

فصـــــل

ولنرجع ولنتبع هذه المعانى واحد فواحدا حتى تروا وجوه الايالة والسياسة كيف اباحت الدماء وهونت امرها لاصطلاح الخليقة وليس فى الحرمات اهون من الدماء ولاتسوغ هذه الاباحة فى الفروج ولا فى الاموال ولا فى الاعراض وانما تهاونت العلماء بامرها هذا نظرا الى انفاس الشريعة بنيا على الخليقة وذلك لقوله

عز وجل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى إلى قوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون وقال اهل التفسير لكى يتقوا سفك الدم الحرام وقالت العرب القتل أنفى للقتل ولم يستعتب الرب تعالى أولى الالباب وفوض اليهم النظر الا وتحت الكلام مالا يقتضيه الا اللب وهو القصاص ومعناه المردعة والمزجرة وذلك ان تقيموا بألبابكم ماترونه بأبصاركم فانفهم لاهل البصائران القصاص حياة ولم يجتز فى واحد بواحد ولا بثلاثة ولابعشرة ولا بمائة بل بكل قاتل من الجناة وقد تختلف الجناة فى جنايتها فربما لدغه باصبعه او خدشه بظفره او جرحه دامغة او دامية او باضعة او متلاحمه او سحاقا او موضحه او هاشمة او منقلة او آمة فى راسه او جائف او ضرب رقبته او ذبحه فكل هؤلاء مشتركون فى الجناية مع ذابح وناحر وضارب الرقبة واى ايالة اعظم من التسوية بين جانى الرقبة وخادش البشرة فبقى منهما بالقتل جميعا ويستويان فى الجناية فنظر أولوا الالباب فى الجناية تشمل الامر والمامور والمالك والمملوك والاب والابن والمعلم والصبيان فأوجبوا على السلطان والقود فيمن قتله أحد من الرعية بامره وعلى المالك فيمن قتله أحد من المماليك يأمره وعلى الآباء فيمن قتله أحد من الأبناء بأمره وعلى المعلمين فيمن قتله صبيانه باشلائه وعلى المكلبين فيمن قتله الكلاب باغرائه اذ لو قصروه على القاتل دون الامر والمشلى والمغرى لضاع الدمار وتخربت الديار فاوجبوا القتل على السلطان والمالك والاب والمعلم وصاحب البهيمة ايالة وسياسة .

واما امر المحاربين والمرجفين والذين فى قلوبهم مرض واما الذين فى قلوبهم مرض وهم الزنادقة والمرجفون هم المعوقون والمحاربون قطاع الطرق قد حكم الله عز وجل فى كتابه فقال عز من قائل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف » الى قوله غفور رحيم ثم ان اهل التفسير اختلفوا فى تأويل هذه الآية وقال بعضهم انها على ظاهرها على التخيير فمن قطع الطريق واخاف السبيل فالسلطان فيه مخير اى هذه الاحكام شاء امضاها عليه اذا احتمل له اسم الحرابة واخاف السبيل وقطع الطريق ولم يقتل احدا ولم ياخذ مالا ولم يلق كيدا ذاك الى السلطان

وقال بعضهم انما هى فى احكام مخصوصة لمعان مخصوصة قصرها عليه لحن الخطاب وهو قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا ولحن الخطاب اذا قتلوا وهم موحدون او مما يصلبون اذا اقتلوا وهم مشركون او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا لم يقتلوا لكنهم اخذوا الاموال او ينفوا من الارض اذا لم يقتلوا النفوس ولم ياخذوا الاموال باطالة حبسهم تحت الارض ان قدر عليهم او يطلبهم حتى يجليهم عن اراضى المسلمين ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم هذا التأويل الاخير اقرب الى الصواب ان شاء الله فالتعول على هذه القولة ونظهر وجه الايالة فيها فاما الأول فقد فاقت الاياله والسياسة وقدر عسكرا حارب الله ورسوله فقطع الطريق واخاف السبيل فان قتلوا احدا من الناس مؤمنا او كافراً مسلما او يهوديا او نصرانيا دميين ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا صالحا او طالحا او صبياً او مجنونا او مشركا ذميا او مجوسيا فانهم يقتلون به كلهم على انهم ربما لايقتل به بديا اذا قتله على غير الحرابة والقتل حدهم ، ولو كانوا آلافا لاتحصى ، والحكم ايضا فى الأموال كذلك قد جعل الله تعالى فى السراق قطع الايدى وقيده بالنصاب وبالحرز ، فان عاد فرجله من خلاف فجعل الحكم فى المحاربين قطع الايدى والارجل من خلاف ولم يقدره بالنصاب فاضعف عليهم الحكم من كل الوجوه ولو كانوا فى العدد امة من الامم فسووا بين من اخذ وبين من لم ياخذ وبين من قتل وبين من لم يقتل ومن وراء هذه الداهية العظمى لاهل الاستدلال والايالة صنيع امير المؤمنين عمر بن الخطاب وسنته رضى الله عنه فى اهل الشورى فانه امر ابا طلحة عم انس بن مالك يدخلهم دارا ويقعد على بابها وينتظرهم ثلاثة ايام فان لم يتفقوا على واحد بعينه ان يدخل اليهم واعطاه سيفا فيقتلهم عن آخرهم وكان ابو طلحة ممن يقوم على راس رسول الله ﷺ بالسيف يحرسه اذا حضرت الوفود وهى ولاية ابى طلحة معروف بذلك عند المهاجرين والانصار وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر اهل الشورى وهم القدوه ولم ينكر عليه منهم أحد ، وفى محضر المهاجرين والانصار ولم يختلف عليه منهم رجلان فمن اين حلت دماء هؤلاء ان لم يتفقوا بل ان لم يولوا واحد منهم

واى معصية ارتكبوها واى مظلمة لاحد من الناس عندهم بلى ان عليهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تعينت عليهم الولاية فان اضاعوها اضاعوا امر عظيما فها هنا تعرضت المسائل فى توليتهم ارايت لو اتفق اربعة اربعة على واحد ومنع السادس اكان يقتلون جميعا او يقتل السادس فكانا اثنين واتفقا على ثلاثة على واحد يقتلون جميعا او يقتل الاثنان وان كانوا ثلاثة وثلاثة ما الحكم فيها وان انتفوا جميعا من الولاية ايتركون ام يقتلون وهذه مسئلة اجتهادية لم يقطع فيها عمر رضى الله عنه بجواب الا السيف ، واى ايالة وأي سياسة اعظم من استصلاح الامة بثلثيها وقد افتى عمر واستصلح الثلث بالثلثين بل قد استصلح الأثنين بثلاثة اثلاث وحسبك اختيار عمر رضى الله عنه اياهم من الامة وهم اهل السابقة فى الاسم والعلماء بالله والائمة والقدوة فى الدين وبقية العشره ونجوم اصحاب رسول الله ﷺ عليه وسلم فاراد عمر ان يستصلح بهم أوباش هذه الامة فلو انفق احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولانضيفه ، فكيف استصلح بهم الفتر والغوغاء والعامة الذين يضيقون الاسواق على الناس ويغلون الاسعار فى هذه الامة أحكام اياليه تعجز اهل البصائر عن معرفتها فضلا عمن دونهم لكن تلقتها الامة بالقبول عن السلف الصالح ومنها مصادمة النصوص فى مصلحة الخصوص ايالة او جهالة والله المستعان .

باب البيعة ونكث الصفقة والكون تحت ايدى الظلمة والتعرب بعد الهجرة

وقد تقدم القول فى بيعه ابى بكر الصديق رضى الله عنه انها اجماع من الامة وانها بيعة رشد ثم من بعده الخلفاء الراشدون ثم تحول الامر ملكا وجبرية بربريّة فمن دعى الى البيعة فان كانت قد اسست على التقوى فعليه الاجابه والنصح والنية وان وقع التغيير قدم اليه بالنكر والا فلا طاعة لامام آخر حتى يزول الاول لقول رسول الله ﷺ اذا ولي الامامان فاقتلوه الاخر منهما فان زال المتاخر انتفاء او موت طاب تولية الاخر فان اسر الاول او غاب انتظر موته وان فقد ضرب له اجل المفقود اربع سنين فان وقعت المغالبة ودعى الناس الى بيعة ظالم فلا ولا نعمت عين ومن اكره على بيعته ان كانت تسوغ لك بيعته ام لا والله اعلم او للقوم ايمان زائدات فى اخذ البيعة وذلك انهم يقولون عليك عهد الله وميثاقه وكفالاته وطلاق كل امراة ملكها ثلاثا وكل مملوك لك حر وتهدم دورك وتخرب قصورك وعليك كذا وكذا صدقة فى مالك للمساكين ان نكثت هذه الصفقة فتنعم فمن ابتلى فما حال امراته وسريته وعبيده ان نكث الصفقة ان كانت تطلق ازواجه وتعتق عبيده وتلزمه الغرامات من الصدقات والمشى الى بيت الله الحرام فما الحكم فى اهل الدعوة ان جر لهم هذا وفيمن كان على غير مذهبهم اذا رجع الى اهل الدعوة المحقه وقد قال رسول الله ﷺ ثلاث من الكبائر خروجك من امتك وقتالك اهل صفقتك وتبديلك سنتك وفى مثل هذا قال ابو عبيدة بن القاسم بن عبيد الله تفيض نفسى والله ولا اعطيهم مايريدون .

باب الخروج من الأمة

والذى يذهب اليه العلماء إن خروجك من امتك اتخاذك دار الشرك وطنا فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما يجرى عليك من الاحكام من السبى والغنيمة والرق وتغيير النسل والاكراه على مفارقة دينه والمشقة فى طول التحرز من النجاسات والذبائح والوحدانية كل ذلك ضرر على الرجل المسلم واما من سلك مجتازا فى بلادهم او رسولا او بسبب فلا وللمعنى الاول روى عن رسول الله ﷺ انه قال فى قبور عانت تلك قبور لاينظر اليها والله اعلم .

واما من اسلم من اهل الشرك وهو فى بلاده فلا ينبغى له المقام فيها ان استطاع السبيل الى ذلك واما من لم يستطع سبيلا فلا عليه وواسع له حتى يصيب السبيل فليصل اقامة ويصوم رمضان .

فصـــــل

واما المقام تحت ايدى المخالفين من المحمدية وتحت حكمهم حيث يجرى عليه احكامهم فواسع له المقام ولو انه يخشى جورهم مالم يخف ان يفتنوه قطعوا عذر القاعدتين حتى قال شاعرهم :

ابا خالد انفر فلست بخالد ... وماجعل الرحمن عذرا لقاعد
اتزعم ان الخارجى على الهدى ... وانت مقيم بين لص وجاحد

وحكم الصفرية فى هؤلاء انهم مشركون ولذلك لم يجوزو الأستيطان عندهم فاذا ساغ المقام بين ظهرانى الامة ما القول فيما يجرى على الناس من احكامهم التى يخالفون فيها المسلمين اعلم ان كل مسئلة قطع المسلمون عذر من خالفهم قولا او فعلا لايسعه فعله ولا فتياه واما اذا لم يقطع المسلمون عذرهم فى شىء عليه فلا شىء عليه ان شاء فعل كرها او ترك فاول ذلك طلاق القاضى وذلك رجل عجز

عن نفقة امراته فقرا او وقرا فالقول عندنا انه يجبربا لسياط على النفقة فان شاء طلق وان شاء امسك فان مات كذلك فهو مسلم والقاتلون مسلمون لان كل واحد منهما يسعه مافعل وفى هذه المسئلة نقض الاصول وقولة اخرى انهم يجبرونه على الطلاق لانه وسعه ولايكلف الله نفسا الا وسعها لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزق فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها وهذا لم يؤته إلا الطلاق فلينفق منه وهذا أشبه وأما الأول فتكليف مالايطاق واباحة الدما فى النفاق والقول الاخير قول الربيع ومحبوب ووائل وفيه قولة اخرى تروى عن عبد الله بن عبد العزيز ان لاشيء عليه فليسترزق الله وهو قول المخالفين فان تصبرو الا وجه القاضى عليه القضاء وطلق عليه امراته وكذلك ان غاب وهو موسر فى بلاد بعيدة فليكتب القاضى الى قاضى بلده اعذارا وانذارا وليضرب له اجلا ياتى اليه فان اتى والا وجه عليه القضاء بالطلاق والفراق وحلت للازواج فان تزوجها آخر ومات ورثت منه اموالا ساغ لها ذلك وساغ لمن يتزوجها من اهل دعوتنا وتجرى الاحكام بينه وبينها من النسب والحقوق والمواريث على ماقدمنا ولو كانت بنتا او اختا تزوجتا فطلقتا على هذا النعت فتزوجتا بمن ورثتا منهما اموالا جليلة ساغ لهما ذلك وساغ لك ارثك منهما وان وقعت الحرمة بينهما بزنا او غير ذلك عند المسلمين وليست بحرمة عند المخالفين فاثبتوا الزوجية وحكموا بها فوقعت المواريث والانساب والاحكام اجريت على ما حكم به القضاة مخالفين او موافقين فان قضى لك القاضى بشاهد ويمينك فى امر تعرفه فسايغ لك اخذه ومعاملة جميع من قضى له القاضى بهذا الحكم وان كان هذا الحكم لايجوز فى مذهب الموافقين ، وكذلك ان باع القاضى على احد منهم ماله فى ديون التزمته او نفقات نساء او المولود او مماليك فلك معاملة جميع هؤلاء الذين قضى عليهم القاضى فى اموالهم وكذلك الحكم فى المواريث ان قاسم القاضى الجد مع الأخ او اعطى الجد الثلثين مع الاخت او للاخت الثلث كل هذا سائغ ليس فيه باس وامراة من اهل الدعوة تزوجت رجلا من اهل الخوارج فاستمسكت به عندنا بحقوقها من الكسوة والنفقه والصداق والمتعه وليس فى يده الا ماحاز من غنائم اهل التوحيد ورقيقهم فانا نحكم لها بجميع حقوقها فى هذا المال وان كان المال معروفا اهله ولكن بعدما

وقعت المقاسم وان وقعت الوفاة حكمنا لها بميراثها وقضينا منه ديونه وادينا اماناته وورثنا اولاده وحطنا عليهم اموالهم وان عجز المكاتبون واسترقهم القاضى مضى عليهم الرق وان وقعت المواريث فلك ان تأخذ سهمك منهم ومن اثمانهم . وان قسمت الغنائم فاسهم للفارس ثلاثة اسهم وللرجل سهم فان ذلك جائز واما ان حكم القاضى بالقود على رجل فى رجل اوصى عند موته ان فلانا هو الذى قتله فافتك الرجل بالمال وصالح على دعوة المدعى هل تجوز معاملته فى هذا المال قلنا نعم واما على مذهب ابى حنيفة ان غصب رجل مالا لرجل فصرفه ان صاحب المال ليس له فى بيته شىء عند من كان وان ماله القيمة عند الغاصب وتسوغ لك معاملة الثانى فى الشىء المغصوب ولما يفت هذا الحرام بعينه الى الآن ولا نعمت عين وكذلك قوله فى المراة يشهد شاهدا زور عليها زوجها طلقها البت فجوز للشاهدين تزوجها والذى ارتشاهما هذا ان حكم الحاكم فجعل حكومة الحاكم تكسب المال الحرام والفروج وليت شعرى ان كان يسوغ ذلك ايضا فى الدماء ويبيح دم امرىء مسلم لم يجز بشاهدى زور ولمن يشبههما ان حكم الحاكم بظاهر الامر عنده وان كنت تحت قوم يرون العقوبة بالاموال ويفتون للسلاطين ان يعاقبوا العصاة بذلك فما تصرف من ذلك المال اخذته وما لم يتصرف لاتاخذه وجميع عطايا الملوك قد اجازها اصحابنا يروون ذلك عن جابر بن زيد وان ايقنت ان فيها حراما غير معين فلا بأس و ما اخذه المخالفون من اهل الذمة جزية وقد حاطوهم فلابأس ان اعطوك باخذهم والأمراء الظلمة الذين فى ايديهم الحرام وغيره فان انتفوا من تلك الاموال بالتوبة فلا باس على من يأخذها . واما ان اعطوك شيئا هدية او مصانعة او غير ذلك فلا الا ان اخذته تريد به المساكين . ان جميع مافى ايديهم لو انتفوا منه يحل للمساكين وحكم الخمس ان حرفوه فى اهله فواسع لك اخذه منهم او معاملتهم فيه وكذلك اموال الصدقات ان صرفوها الى اهلها فلك معاملتهم وإن دفعوها لك وانت اهلها فلا باس عليك .

فصـــــل

والمخالف اذا رجع الى اهل دين الحق صار بمنزلة المشرك اذا وجد فى جميع مافعله بمذهبه وكذلك الصفرى وغيره غير انه ينبغى للصفرى ان ينتفى من الرقيق الذى بيده ان اخذه من المغنم واما ان اشتراه فلا باس واما جميع من قتله ديانة فليس عليه قود ولا دية وكذلك الاموال على هذا الحال .

واعلم ان شهادة المخالفين كلهم جائزة على اهل الدعوة العدول منهم وغير العدول فيما تجوز فيه شهادتهم كاهل الحملة منا الا فى فاحشة الزنا خصوصا لاتجوز فيه شهادة العدل منهم ولاغير العدل وقيل ان شهادة المخالفين كلها جائزة فى الحدود وغيرها من القود والقصاص ويقاد من المسلمين بشهادتهم وتقام الحدود عليهم بهم لكن البراءة لابراءة الا بالمسلمين العدول والخلافة لاتجوز الا للمسلمين السالمين من البدعة واما الدفاع وشبهه فانه يكون منا ومنهم والقضاء ، كذلك بشرط ألا يقضى إلا بمذهب معلوم وإن وقع القضاء بخلافه نقض حتى يقع الاجتماع من ذى قابل وكذلك المفتون على هذا الحال ولا يكون ذلك نقضا لحكم الحاكمين ولاتسفيها لقول العالمين .

فصـــــل

واعلم ان الولايات التى تختلف على اهل الاسلام كولاية بنى امية حين درجوا وبنى العباس حتى انقرضوا والمرابطين حين بادوا وبنى حماد والشرفا بمكه ومن لا يدعى الا الملك والسلطنة حتى فنوا على ان احكامهم مختلفة اما من ادعى منهم الدين والشرائع والعمل بها والتدين بمقتضاها كبنى امية وبنى العباس وبنى العبيد والمرابطين وشبههم فان جميع ما اكتسبوا واكتسبته ولاتهم من بيت مال المسلمين فانه مرجوع مردود الى بيوت اموال المسلمين وكذلك ما استحدثوا من المصانع والهياكل والحصون والقصور والاودية والانهار والاجنة والاشجار والبساتين والارزاق والطرقات واموال الاجر والدواوين فمرجعه الى بيت مال المسلمين واما

ما اكتسبوه من عطاياهم وسهمانهم وارزاقهم وتجارتهم فذلك المال موفوف عليهم وعلى اولادهم من بعدهم على المواريث والجملة ان الايالة تقتضيهم فى نفس هذه الاموال وقد قاسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاته فى عطاياهم التى استخدمهم بها فرد انصافها الى بيت اموال المسلمين بعدما صار لهم عطاء وقبضا وحيازة فهذه اشارة الى العقوبة بالاموال فان عمرانا اعطاهم تلك الاموال ليرتفقوا بها وليصرفوا الفاضل الى اخرتهم فتوسعوا فيها وظنوا ببقيتها على انفسهم ان يصرفوها فى اجرتهم فاخذوا فى الجميع وعاقبهم بالمنع ، فقاسم وساهم .

فصـــــل

واما السلاطين المتغلبة كبنى حماد وغيرهم ممن لا اهتبال له بالشريعه وانما جل اموالهم من مغارم يأخذونها من الناس ويستخدمونهم فى صنائعهم ولايرضون بزكاة ياخذونها ولاصدقة ولافطرة فجميع اموال هؤلاء ناضا وعقارا وغيره فهو فىء راجع الى بيت اموال المسلمين ليس لهم الا رءوسهم وانما اكتسبوا الحطام والسحت والحرام والقبالات وكذلك ولاة اهل مكة على هذا الحال .

فصـــــل

واما البلاد المتخربة من بلدان المسلمين بالقحوط او بالعدو أو بالاستبدال فعفت واندرست حتى لايهتدى اهلها لها فان للولاة ان يصرفوها حيث شاءوا ويقتطعوها لمن ارادوا غير انهم لا يملكون الرقاب احدا فمن شاء عمر وبنى فلهم البناء والنقض ولاهلها الاصل والارض فمن شاء من العمارات يبيع البنيان والنقض فعل وتبقى لاهلها الارض واما العقار والدمن والمستغلات كلها فان للسطان ان يصرف ذلك لمن يقوم به ويجعل له جعلا على ذلك فما فضل النوائب والجعل جعله فى بيت مال المسلمين على طريقة الفىء او اللقطه ويجريه على الفقراء والمساكين واهل الصدقات وان راى ان يقطعها لمن يعمرها بمرافقها ومياهها وتكون لهم المستغلات على طريقة الفىء فعل ، وان زادت العمارة على ايديهم

والبنيان والنقض كان لهم ، مهما جاء اهلها اخذ هؤلاء قيمتها ما احدثوا ويكون الاصل لاهله واما المحاريث فما استغل من اقتطعها له السلطان فهو له واما اذا كان فيئا للمسلمين ودخلوا فيه السلطان واذنه كانت المستغلات لهم والعمارة وقعت فى الاصل القسمة على رءوس الرجال .

فصــــل

واعلم ان اسارى المسلمين بايدى المشركين انهم على احكامهم من الولاية حتى يموتوا او يظهر ارتدادهم وهم مثل الغيب فى بلاد المسلمين وازواجهم على حالهن قبل الاسر والمواريث جارية بينهم وبين ازواجهم والنساء معطلات مالم تكن فرقة او تحريم او موت وان كن نساء انقطع الفراش من كل حائل ومن كل حامل واضع واثبت النسب للمشركين ولاتنقطع مع ذلك العصمة بينهن وبين ازواجهن فإن رجعن كن على نكاحهن وكذلك الغاصب من اهل التوحيد على هذا الحال مثل نساء المفقود الا انحدثت حرمة من تزويج وعبيد الموحدين وابنائهم على هذا الحال ان رجعوا الى ملك ساداتهم ومن اشترى من المسلمين او من اهل الذمة احدا من اسارى المسلمين او اعطى له او هرب به فهو رد الى اهله ، ويغرم لمفتكه ما اعطى عنه سواء كان حرا او عبدا ، ومن هرب منهم من المشركبن بمال او نساء او رجال وان كان حرا خمس وان كان عبدا خمس مولاه وقيل بخمس هو بنفسه وتمسك البقية لنفسه والكنوز كذلك ان قبضها واما ان رآها فى بلاد العدو ولم يوثرها ولم يقبضها حتى دخل مرة اخرى ثانية فهى بينه وبين اصحابه الاخرين والوثايب بين اهل الشرك وبين مواليهم ان اعتقوهم فى الشرك وان اسلمت الموالى وسيبت السادات فالسادات عبيد للموالى وان اعتقوهم الموالى صار كل واحد مولى الاخر ومن هرب من عبيد المشركين الى المسلمين فاسلم فهو حر ومن اسلم من عبيد اهل الذمة فهو حر ويعطى اثمانه من بيت مال المسلمين وهم موالى المسلمين وقيل انهم عبيد تباع على ساداتهم وياخذون اثمانهم وان دخل المشركون بامان فى بلاد المسلمين ومعهم اسارى من المسلمين فعلى اهل الاسلام ان يقتلوهم

وان لم يتفقوا ردوا اليهم اساراهم ولايعارضوهم حتى يصلوا الى مأمنهم ومن اسلم من المشركين فى بلاده فاغار اهل الاسلام على قبيلة فقتلوه فليس عليهم منه شيء الا الكفارة تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد وليس عليهم من دمه شيء وان صادفوا احدا من المشركين فيهم ممن كانت بينهم وبين المسلمين عهود وميثاق فقتلوه فعليهم الدية لاهله والكفارة .

فصـــل

والمرتد حقه السيف لكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استاتى به ثلاثا والا قتل الا رايا من رايه واباح الله عز وجل قتل المشركين قال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة فنسخ رسول الله ﷺ منه النساء وخص ابو بكر رضى الله عنه الرهبان والشيخ الفانى وافتى ابو بكر فى المرتدين اذا كانوا متظافرين وحديثى عهد بالشرك بالقتل والسبى والغنيمة واتفقوا على المرتد اذا مضت له ثلاثة اجيال بالقتل والسبى والغنيمة اذ درجت بنو أبنائه على ذلك .

وقيل فى الثالث فى بنى الابناء بالقتل والسبى والغنيمة وتجوز المهادنة بين اهل الاسلام والمشركين ان راى المسلمون ذلك وقد هادن رسول الله ﷺ قريشا وقالوا أن شروط المهادنة منسوخة والزنديق لا توبة له وهو من ظهر المسلمون على سريرته قولا أو فعلا فالسلطان مخير فى قتله أو تركه ولو اظهر الاسلام والرجوع اليه .

باب القول فى الاسلام والدين والايمان

واعلم ان الايمان له خمس درجات على قدر الترقى فيه أولها الايمان ثم الظن ثم العلم ثم اليقين ثم المعرفة فالدرجة الأولى هى الايمان وهو المعنى الذى كلفه الله عز وجل عباده المؤمنين ثم نصيبه منهم وهو قوله عز وجل « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله » وقوله « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » وهذه الاشارة الى قوله يأيها الذين آمنوا والى قوله آمنوا وعملوا الصالحات وبهذا الايمان رضى الله عز وجل على ابراهيم الخليل عليه السلام حين سأله فقال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى وذلك حين اراد الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا محمد عليه السلام الترقى فى درجات الايمان الى اعلاه ولم يقتصد فى الشروع على مبدئه فطلب مشاهدة احياء الموتى معاينة والذى رضى الله عز وجل به أول الظاهر من قوله بلى وهو الايمان الذى اشار اليه رسول الله ﷺ بإيمان العجائز فإذا تحقق للعبد الايمان وثبت ورسى فى قلبه انتقل الى درجة هى أقوى مما هو فيه وهى الظن ومنه قول على ان الإيمان يبدو لمظنة فى القلب كلما ازداد انشرح له القلب فى الظن والظن درجة فى الايمان أعلى من اوائله فلذلك مدح الله عز وجل به المؤمنين فقال عز من قائل الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون وقال ايضا تظنوا ان لا ملجأ من الله الا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا وذلك ان من سكنت نفسه الى وجود البارى سبحانه ووقع فى جلدة الايمان انتفى عنه الجهل واعتوره الشك والظن وهما طريقان احدهما يمينه والاخرى يساره والشك تردد وتوقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخرى ، اخذا نحو طريق الجهل والكفر .

والظن ترجيح احد الجانبين فمهما ترجح جانب الظن الى جانب العلم كان ظناً محموداً لانه جاوز حد الجهل والشك الى حد الايمان . وحقيقة الظن ميلان

النفس الى تحقيق ما اعتقد المؤمن وآمن به والظن يؤول الى العلم وجل احكام الشريعة انما بنيت على غلبات الظنون .

ثم العلم والعلم أن يلوح لك المعنى ويظهر لك المغزى وطمأنينة النفس وسكون الحدس وربما يعضده الدليل فيتضح به السبيل فلذلك فرق الله عز وجل بين درجة الايمان ودرجات العلم فقال ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الذين آمنوا منكم والذين أؤتوا العلم درجات فلحن الخطاب يرفع الذين آمنوا منكم درجة ويرفع الذين أؤتوا العلم درجات وقال فى موضع آخر وقال الذين أؤتوا العلم والايمان لقد لبثتم فى كتاب الله الى يوم البعث فهذا يوم البعث وقال البعض وقال ايضا وقال الذين أؤتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعملا صالحا ولا يلقاها الا الصابرون فان ازداد العلم قوة صار يقينا ثم اليقين .

واليقين علم راسخ فى القلب زايلته الشكوك وجانبه الاضطراب وفارقه الارتياب واستحكم فى النفس حتى كاد ان يكون عن مشاهدة فلهذا قال نبينا ﷺ من اقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال الله عز وجل ثناؤه كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين وقال ﷺ لابن عباس اعمل على الرضا واليقين وإلا ففى الصبر على ماتكره خير كثير وإذا قوى اليقين ترقى الى درجة المعرفة ثم المعرفة فإذا قوى يقين العبد واستحكمت عيونه وقويت متونه ولاح له من ربه اللطف الخفى والصنع الحفى والنور الجلى واستولى على قلبه حب ربه واستأنس بذكره فى الخلوات ووثق باسعافه فى المهمات وغلب نور قلبه على نور بصره فابصر الدنيا خيالا والآخرة مثالا وتعرف المزيد فى المواطن وكان له ونعه فى جميع الاماكن حتى كانه بناحية عند همه ويواقعه عند غمه ويناغيه عند غمه وفى هذه الصفة الحديث الطويل الذى رواه ابو هريرة واسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ حين ذكر اهل الانقطاع الى الله عز وجل فقال لباسهم الخرق ومسكنهم العلق تعرفهم بقاع الارض إذا حضروا لم يعرفوا وان غابوا لم يقعدوا

وفى المعرفة وعلم تقدمه علم فلذلك لا يسوغ على البارى سبحانه ان يقول عارف بل عالم قال الشاعر :

فلولا الله يحفظ عارفيه لهام العارفون بكل واد

فهذه الدرج الخمس التى ذكرناه رتب الانبياء والسابقين والصديقين والمتقين والصالحين فمجاهدة الملائكة المقربين فى جلال الجبروت مخافة ماينفتح عليهم ويشغلهم من عجائب الملكوت ومجاهدة الانبياء والمرسلين فى عجائب الملكوت مخافة ماينفتح عليهم من ابواب الخطرات ومجاهدة السابقين المخلصين فى ابواب الخطرات مخافة ماينفتح عليهم من الوساوس والهمزات ومجاهدة الصديقين المحسنين فى الوساوس والهمزات مخافة ماينفتح عليهم من ابواب الشبهات ومجاهدة المتقين الموقنين فى أبواب الشبهوات مخافة ماينفتح عليهم من أبواب الأمان والشهوات ومجاهدة الصالحين المؤمنين مخافة ماينفتح عليهم من المعاصى والحرمات ومجاهدة الموحدين الصالحين فى المعاصى والحرمات مخافة ما ينفتح عيهم من الاشراك والعيادات فى المؤمن والمؤمن على وجهين لغوى وشرعى فاللغوى بمعنى المقر والشرعى بمعنى الموفى ومصداق الأول قول الله عز وجل ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقال ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وقوله وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأً دخل فيه البر والفاجر وقوله وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فالكل داخل تحت الامر ودليل الاخر قوله عز وجل انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم فهؤلاء المؤمنون حقا وغيرهم هم المؤمنون باطلا وفى الحديث عن رسول الله ﷺ المؤمن من آمن جاره بوائقه وقوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يدفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن وقال رسول الله ﷺ الايمان نيف وسبعون خصلة اعلاها شهادة ان لا إله إلا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وقول الله عز وجل وماكان الله ليضيع ايمانكم

يريد صلواتكم الى بيت المقدس وفى بعض التفسير وذكر ان رسول الله ﷺ قال الحياء شعبة من الايمان وقال حسن العهد الايمان وقال البلادة من الايمان وقال لا ايمان لمن لا صلاة له وقال صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

فـــى الإســـلام

والاسلام هو الاستسلام لامر الله عز وجل والخضوع له قال الله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم معناه استسلمنا لامرك استسلاما لا اسلاما وقولة وله اسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وقال عز من قائل : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . وقد قيده رسول الله ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام وسنذكره ان شاء الله تعالى وقال ﷺ بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وقوله فى حديث سعد او مسلم وذلك ان سعد بن ابى وقاص نظر الى رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم ويعطى الاقوام ونظر سعد الى رجل كان اوثق فى نفسه من هؤلاء الذين كان يعطيهم فقال يارسول الله ألا تعطى فلانا فلم يكترث به رسول الله ﷺ قال سعد فاخذنى ماقرب ومابعد ثم قمت ثانية فقلت يارسول الله ألا تعطى فلانا وانى لاراه مؤمنا فالتفت الى ﷺ فى الثانية أو الثالثة فقال أومسلما ثم قال رسول الله ﷺ ياسعد والله لاعطى هذا المال اقواما واكل آخرين الى ايمانهم وقال عليه السلام المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات .

فـــى الـديـــن

والدين على اربعة اوجه احدها الجزاء وهو معنى قول الله عز وجل ملك يوم الدين أى ملك يوم الجزاء وقوله عز وجل ايضا فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين . الثانى الحكم قال الله عز وجل فى خبر أولاد يعقوب عليه السلام ماكان ليأخذ اخاه فى دين الملك إلا ان يشاء الله يريد فى حكم الملك .

الثالث الدين معناه الطاعة والانقياد لله سبحانه قال الله عز وجل الا لله الدين الخالص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة أى دين الحنفية السمحة السهلة ففى هذا المعنى يقول الاعشى :

هودان الرباب اذكر هو الدين دراكا بغـــزوة مصيـــــال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعـذاب عقوبـــة الاقـــوال

الرابع العادة قال الشاعر وذكر ناقته :

تقول إذا درات لها وضينى اهـذا ديـن ابـدا ودينـــى

أى هذا دابه وعادته واما حديث جبريل عليه السلام ذكر ان رسول الله ﷺ كان جالسا ذات يوم مع اصحابه إذ اقبل رجل حسن الهيئة طيب الرائحة عليه اللباس البياض فسلم من بعيد فرد عليه رسول الله ﷺ فقال ادنوا منك يارسول الله فقال عليه السلام ادنه فاقبل حتى جلس بين يديه فقال اسألك يارسول الله فقال سل فقال ما الايمان فقال رسول الله ﷺ ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبلقائه وبالبعث وبالقدر خيره وشره فقال صدقت .

ثم قال ما الاسلام فقال عليه السلام شهادة ان لا إله إلا الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج الى بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والغسل من الجنابة . فقال الرجل صدقت . ثم قال ما الاحسان فقال عليه السلام ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك فقال صدقت . ثم قال متى الساعة فاستوى رسول الله ﷺ جالسا فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل عنها وسأنبئك باشراطها إذا ولدت الأمة ربها أو ربتها وتطاول رعاة البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل ثم تلا رسول الله ﷺ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس باى ارض تموت ان الله عليم خبير فقال الرجل صدقت ثم قام

وانصرف فمكث رسول الله ﷺ هنيئة فقال على بالرجل فقام اصحابه فى كل وجه ثم ناداهم رسول الله ﷺ ان هلموا فقال انه جبريل جاءكم يعلمكم امر دينكم فإن قال قائل قد نص رسول الله ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام ان الايمان هو مايتعلق بالقلب من الاعتقادات وبقوله ﷺ ان الايمان هاهنا واشار الى قلبه وفيه ايضا فهلا شققت على قلبه وان الاسلام مايتعلق بالجوارح من العبادات ولم يذكر الدين وانت توجب ان الايمان هو الاسلام وان الاسلام هو الايمان وهما الدين واعلم ان الايمان اصله التصديق كما ذكرنا وان الاسلام اصله الاستسلام والخضوع ، أو ان الاسلام كله من قبل التصديق ايمان وان الايمان كله من قبل الاستسلام والخضوع اسلام ، والدين من قبل الايمان تصديق والايمان من قبل الدين طاعة ، وان الاسلام من قبل الدين طاعة والدين من قبل الاسلام استسلام .

فكل خصلة من الايمان فهى اسلام ودين وكل خصلة من الاسلام فهى ايمان ودين وكل خصلة من الدين ايمان واسلام واليه ذهب الشيخ ابو الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه وهو الاصوب ان شاء الله إذ لا يسعك ان تنفى الايمان عن الصلاة واخواتها فان اتسع لك فلا يسعك ان تنفى الاسلام عن الايمان الذى هو الاعتقاد فيكون الواحد مؤمنا غير مسلم أو مسلم غير مؤمن وقد قال الله عز وجل وذلك دين القيمة وقال ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين .

واعلم ان لله الدين الخالص وللشيطان دين ودين الشيطان طاعته ولكن لا يذكر الدين للشيطان مطلقا بل مقيدا مضافا اليه قال الله عز وجل وله الدين واصبا إلا لله الدين الخالص ولمحمد عليه السلام دين فانما الدين المطلق دين الله الخالص ان الدين عند الله الاسلام .

بـــاب الكفـــر والنفاق والشـــرك

والكفر فى اصل اللغة الستر والتغطية قال لبيد :

يعلو طريقة متنها متواترا فى ليلة كفر النجوم غمامها

وقال الشاعر :

فتذكرا ثقلا رتيدا بعد ما القت ذكاء يمينها فى كافر

يريد الليل لسترته كل شيء وقال عليه السلام الكفور هم اهل القبور والكافور طلع النخل يريد جفها غلاف الطلع لاجل السترة سمى ذلك واصل الكفر فى مفهوم كلام العرب جحود المنعم بنعمته والكفر إذًا على وجهين كفر اوله كفر المنعم والثانى كفر النعمة فاما كفران المنعم فالذى جهل ربه أو تجاهل واستجهدوا ما من جهل ربه فالذى لا يعرفه ولا يثبته كالدهرية والثنوية والوثبية وجميع الملل غير ملة الاسلام فاما المتجاهل فالذى قصر عن بعض ما تصح له به المعرفة اثباتا أو نفيا كمن لا يعرف ما لايسع جهله من ذلك ، واما المستجهل فالمتعرض لاوصاف باريه بما لايليق به .

الثانى كفران النعمة بالفعال و المقال فهذا الكفر كفرة من جهة اللغة ومن جهة الشرعية لايتمارى فى هذا الاكافر وكما قال الشاعر :

ان آيات ربنا بينات لاتمارى فيهن الاكفور

فدليل كفر الجاهل لربه من جهة الشرع قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا والعقل يقضى ان علة الكفر اذاً صحت فى الفرع فالاصل اولى ودليل التجاهل قوله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا الاية ودليل الاستجهال قوله وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه واجمعت الامة على الكافر الاصلى وهو الشرك واختلفوا فى كفر النعمة فنفاه قوم وهم القدرية والمرجئة والسنيه

واثبته الاباضية والخوارج والشيعة والكفر المعهود عند العرب كفران النعمة وورد فى الشرع مصداقه وفى الحديث ان رجلا سال رسول الله ﷺ عن الحج اواجب فى كل عام فغضب رسول الله ﷺ وقال لو قلت نعم لوجب ولو وجب ماقدرتم عليه ولو لم تفعلوا اذا لكفرتم قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال عز من قائل ولئن شكرتم لازيدنكم ولان كفرتم ان عذابى لشديد وقال عليه السلام سب المؤمن فسق وقتاله كفر وقال عليه السلام ان انتفاء الرجل من ابيه كفر وقال عليه السلام الرشوة فى الحكم كفر وقال عليه السلام من اتى امرأة فى دبرها او حائضا فقد كفر وقال عليه السلام ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة من ترك الصلاة كفر .

الكلام على النفاق

اصل النفاق فى كلام العرب ماخوذ من نافقاء اليربوع وهو اسم شرعى وذلك ان اليربوع يتخذ ابوابا الى حجرة منها القاصعا والراهطا والداما والنافقا فاستعمل النافقا بابا مستخفيا يخرج منه عند الضرورة اذا خاف فاخفاه عن العيون وهو اسم شرعى فسره اهل العلم فقالوا انه اختلاف السريرة والعلانية واختلاف القول والعمل واختلاف المدخل والمخرج وهذه المقالة تروى عن الحسن البصرى ومعناها عن حذيفة بن اليمانى وهو قول جل الصحابة وقد ذكر الله عز وجل المنافقين فى اى كثيرة من كتابه عز وجل فاختلف الناس فيهم فقال بعضهم هم مشركون خالف قولهم اعتقادهم وقال بعضهم خالف فعلهم قولهم قال الله عز وجل فما لكم فى المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من اضلَّ الله وقال يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا الاية وقال اذا جاءك المنافقين قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون . وقال ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا والآية التى فى سورة براءة جلها انما نزلت فى المنافقين والمنافقات اجمعين وانا اذكر مبتدا امرهم ومنهم تتعرف الحقيقة فيهم وذلك ان اصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا

فيمن خلفوا بمكة ممن آمن وصدق برسول الله ﷺ فقال بعضهم القوم على حقيقة ما انتم عليه وهم اخواننا وانما ثقل عليهم امر الهجرة والخروج من الموطن فهم مسلمون مؤمنون وقال البعض الاخر بل هم مشركون لتخلفهم عن الهجرة ولقعودهم بين ظهرانى قوم مشركين فانزل الله عز وجل معاتبة المؤمنين فى اختلافهم وردا على الفريقين وسماهم بخلاف ماسموهم به اذ سماهم البعض مؤمنين والبعض مشركين فقال عز من قائل فما لكم فى المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا فاخبر انهم ليسوا بمؤمنين ولامشركين ولكنهم منافقون فاخبر انه اركسهم ردا على من سماهم مؤمنين وسماهم الله منافقين ردا على من عزاهم الى الشرك ثم قال عتابا للمؤمنين اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فوقع العتاب هاهنا على من سماهم مؤمنين ثم قال ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء وانما مودتهم ان يترك المؤمنون الهجرة كما تركوها هم فيكفروا كما كفروا ثم قال ولاتتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا وقد انقطعت الولاية بين المؤمنين والكفار حتى هاجروا فى سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولاتتخذوا منهم وليا ولانصيرا فصح انهم قبل التولى لم يصدر منهم فعل يكونون به منافقين الا ترك الهجرة فان وقع التولى وهو الارتداد اذ كان لهم حكم آخر وهو القتل فمن اثبت النفاق فى الافعال لمخالفتها الاقوال فهو اقرب الى الحجة والمحجة لأنهم استدلوا بظاهر هذه الآية فان النفاق فى الافعال لما راوا من توجهم على المعاصى اذا دخلوا كما قال الله عز وجل واذا انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لايفقهون واستدل الاخرون بتكذيب الله اياهم قالوا نشهد يا محمد انك لرسول الله فقال الله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فهذه الآية مشتركة بين الفريقين لان الفريقين قد اتفقا على ان المنافقين يشهدون ان محمدا رسول الله وانما وقع الاختلاف فى الباطن من الاعتقاد وذلك المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ انا ننتصر لك فى مغيبك ونشهد عند اليهود انك رسول الله فشهد الله ان محمدا رسوله وانهم كذبوا فاختلف الفريقان فقال من شركهم انما وقع التكذيب ذمالهم وتوبيخا الا ترى انه لو وقع التكذيب على قلوبهم لقال والله يشهد انهم لكاذبون فلما قال والله يشهد

انهم لكاذبون وقعت الشهادة عليهم بالكذب فى شىء آخر لكسر ان واستدلوا ايضا بقول الله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الى قوله بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فلما اخبر عن الوعد باللسان وعاقب وعقب بالنفاق فى القلب علمنا انما سلبهم الايمان الذى يكون فى القلب عقوبة لهم ولن يستقيم الايمان والنفاق فى قلب واحد وقال الاخرون قد يصح النفاق فى القلب وتقادم ايمان القلب لان هذا الايمان دغل وغش فى قلوبهم الى المؤمنين وليس لمن اثبت لهم الشرك آية فى القرآن اعظم من هذه والتى قبلها اذا جاءك المنافقون وباقى الآيات عليهم لا لهم والذين قضوا بالضمير تعسفوا لانهم لايتوصلون إلى الاعتقادات الا بنصوص الشارع والذين قضوا بهذا قد ابعدوا عن انفسهم أسباب الشر لكنهم هدموا قاعدة الخوف وسهلوا طريق الجنة والذين قالوا انه فى الأفعال عظموا أسباب المخاوف فهم احزم والذى عندى ان النفاق ماقدمناه اول إنه فى الافعال ولايستحيل تصرفه فى الوجهين وليس لنا ان نتحكم على الشارع فى الاسامى وانما الشأن فى الاحكام وهؤلاء الذين حكموا بالافعال على المنافق لم يختلفوا مع هؤلاء الذين اثبتوه فى الاعتقادات الا فى اشياء نزرة فمن سماه مؤمنا واجرى عليه الحدود كما اجراها عليه من سماه منافقا وقد اتفقا ولم يرتفقا واما الذى قال هو مؤمن من اهل الجنة .

والقائل بانه منافق من اهل النار هاهنا تقع الديانات ويقع التفاوت فى الاعتقادات وقد قال عليه السلام علامة المنافق من اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف الحديث الصحيح الذى اخرجه الصحاح ان رسول الله ﷺ قال اربع من كن فيه او واحدة منهن فهو منافق حقا وان صلى وصام وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فهذا النص فى موضع النزاع . وروى عن حذيفة بن اليمانى انه قال انما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ واما اليوم فقد كفروا كفرا مبينا فهذا الفصيل فيما بين المذهبين حين اثبت حذيفة الكفر فى الافعال فليقولوا فى النفاق ماشاءوا وانما عزاهم الى الكفر من اجل تبجحهم به والمجاهرة به وانما اختلف الناس فى الكبير هل نفاق ظاهرا او باطنا ام باطنا لاغير وغرضنا ان يكون الكبير كفرا فمن منعه

ان يكون نفاقا لاجل الظهور فقد اتى باكثر من غرضنا ومرادنا كما قال حذيفة وانما هربوا ان يجعلوا فى الكبير كفرا ونفاقا جنوحا الى الراحة فمن قضى بالوعيد ذهب الطمع فى البيد .

القول فى الشرك

والشرك على اربعة اوجه احدها يتصرف على وجوه منها ان يقيم غير البارى سبحانه فى مقام البارى كعبادة الاوثان ، ومنها ان ينكر وجود البارى سبحانه ، ومنها ان يجعل لله شريكا فى خلقه مما لايتوهم ان للغير فيه شريكا وصنيعا كمن عزى جسما من الاجسام الى غير الله تعالى خلقا ، ومنها ان يجهل ربه سبحانه ومنها ان يصفه بما يخرجه من معنى الالوهية وتكذيبه فى كلامه وتكذيب رسله وملائكته وجهله البعث والمعاد وقد تقدم شرح هذا فى الجهل والتجاهل والاستجهال . الثانى الشرك فى الافعال وذلك ان يتقرب العبد بافعاله الى غير الله عز وجل مراءاة وتزيينا وتصنعا كما قال الله سبحانه « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احدا » وكما قال رسول الله ﷺ الرياء هو الشرك الاصغر فهذا عليه العقاب كالاول . الثالث الاكراه كما قال الله عز وجل « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » . وذلك اذا اكره على قول إلٓهين اثنين فقال بعضهم لاشرك ولاكفر وقال بعضهم انه شرك واتفق الجميع على انه لامعصية ولا ذنب ولا اثم ولا عقاب . الرابع وهو الشرك الذى ركبه الله تعالى فى قلوب العباد من الجزع والهلع وقلة الثقة بموعود الله عز وجل والايمان به وبقدرته وثقتهم بانفسهم وقواهم وحيلهم وحصونهم وعيونهم حتى انهم ليتقوون بكلابهم ولهذا قال ابن عباس لاتزالون تشركون تقولون لولا كلابنا سرقنا وقال ابن مسعود التولة (شيء يشبه السحر كتحبب المراة لزوجها) من الشرك ومن هذا المعنى اخبرهم البارى جل وعلا على قدرته على الرزق فلم يؤمنوا ، ووعدهم فلم يوقنوا ، وضمن لهم فلم يحققوا ، وحلف لهم فلم يصدقوا

قال الله عز وجل « ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين » ثم قال خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم قال وما من دابة الا على الله رزقها ثم قال وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون فلما خبر ووعد وضمن وحلف فلم يصدقوا امرهم بالكسب والطلب والتعب والنصب فقال لهم شدوا اوجدوا او كدوا او لدوا ولن يكون الا ما اريد ثم ادركتهم الرحمة فجعل ذلك اجورا وظهورا .

بـاب فى البـدعـة والضـلال والحكـم فى فرق الامة

قال الله عز وجل كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين إلى قوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقال رسول الله ﷺ عليه وسلم لن تجتمع امتى على ضلالة وقال وماكان الله ليجمع امتى على ضلال وقال عليه السلام انكم ستختلفون من بعدى فما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعنى وما خالقه فليس عنى وقال عليه السلام ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها الى النار ماخلا واحدة ناجية وكلهم يدعى تلك الناجية وقال عليه السلام خير امتى قوم يأتون من بعدى يؤمنون ويعملون بامرى ولم يرونى فأولئك لهم الدرجات العلى الا من تعمق فى الفتنة وقال عليه السلام فليعبد الله العالم بكتمان علمه مالم يحتج اليه فان احتيج اليه نفع فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع فى امتى فعلى العالم ان ينشر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . والبدع التى اشار اليها رسول الله ﷺ فى امته ثلاث نصوص عليها وهى المرجئة والقدرية والمارقة اما المرجئة والقدرية فقد قال فيهما رسول الله ﷺ طائفتان من امتى لاتنالهما شفاعتى القدرية والمرجئة وقال ايضا عليه السلام القدرية والمرجئة طائفتان ملعونتان على لسان سبعين نبيا وقال عليه السلام من احدث فى الاسلام حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال عليه السلام ستة لعنتهم ولعنهم كل نبى مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمستحل لحرمات الله والمتسلط على امتى بالجبرية والمستحل من عترتى ما حرم الله واما المارقة فقد قال فيهم رسول الله ﷺ انه قال يخرج من ضئضئى هذا قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يقراون القرآن ولايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فتنظر فى النصل فلا ترى شيئا وتنظر فى القدح فلا ترى شيئاً وتنظر فى القديذة فلا ترى شيئاً وتتمارى فى الفوق فلم تكن

هذه الصنعة فى أحد من أمة أحمد إلا الخوارج لأنهم أعبد الناس واخوف الناس اقرأ للقرآن ومرقوا من الدين كما وصفهم رسول الله ﷺ حين انتكسوا وارتكسوا وردوا غزوهم وجهادهم وسبيهم وغنيمتهم فى أمه احد وعطلوا وابطلوا الغزو وفى اليهود والنصارى و المجوس والذين اشركوا بعد ماقال رسول الله ﷺ قد يئس الشيطان ان يعبد من دون الله فى جزيرتكم هذه ولكن قد رضى منكم بدون الشرك واما القدرية فكل من خاض فى قدر الله ولم يستسلم لقضاء الله وهما طائفتان حائدتان عن سواء السبيل اولها المعتزلة حرموا من خلق الله افضله ونحلوه انفسهم وهو الاسلام وايمان والتوحيد والفرقة الثانية المجبرة الذين نسبوا افعال العباد الى الله عز وجل ونفوها عن العباد واثبتوا ان الله تعالى اخذهم على مالم يفعلوا فنسبوا اليه الظلم والعدوان تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال الله عز وجل بما كانوا يعملون وقال انا كل شيء خلقناه بقدر واما المرجئه فقد هدموا قواعد الشرع وابطلوا فائدة التقوى واطلقوا مقال المعصية والبلوى حين قالوا لا اله الا الله ثمن الجنة فمن قالها فهو من اهل الجنة ولو لم يدع لله حرمة الا انتهكها ولا معصية الا اتاها ولو زنا فى قعر الكعبة وسرق حمار المدينة ولعن الصحابة فى الملتزم او بين الركن والمقام فهو عند الله سواء .

ومن عبد ربه حتى اتاه اليقين فهما من اهل الجنة سواء قال الله عز وجل افنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ام نجعل المتقين كالفجار . وقال افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون الى قوله وقيل لهم ذوقوا عذاب النار [illegible] تكذبون .

فصـــل

ومن بعد هذه البدع الثلاث المنصوص عليها ثلاث بدع اخر احدها الفتنة وما يتعلق بها من الاحكام والثانى تشبيه البارى سبحانه بخلقه والثالث مذاهب الشيع والرافضه والغالية فى الامامة والنبوة والالوهية وقد لوحنا فى كتابنا هذا البدع الثلاثة مايشفى ويكفى والله المستعان .

واعلم ان القول بالراي فى الدين على ثلاثة اوجه وجه مامور به وماجور عليه اهله وهو الفقهيات فى القضايا والاحكام والنوازل والتفسير لكتاب الله عز وجل وللسنة واستخراج العلل والمعلولات فهؤلاء رايهم كلهم حكم وعلم بدليل قول الله عز وجل « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » . والثانى مباح لا اجر ولا وزر وان كان خطا ظاهرا عند الله وعند المسلمين كمذهب اهل الشك فى الفتنة والقائلين بتشريك اهل المعاصى قولا لا فعلا ومن نفى عن الله عز وجل افعال العباد رايا وقياسا او اثبت افعال العباد لله عز وجل ونفاها على العباد وهذا كله بشرط الا يعتقد واما ماقالوه دينا يدان لله به عز وجل فهؤلاء رايهم اعجز . والثالث من شرع دينا غير دين الله عز وجل كان به على الله شاهدا وفى شهادته عليه كاذبا وله شروط منها ان ينصب ما رآه دينا يدان لله به عز وجل او يصدم به قواعد الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وان يقطع عذر من خالفه او ان يبرا من المسلمين اذا برئوا من مستحق البراءة وان يقفوا فيهم او يتولوا مع ظهور البدع فهذه الشروط الستة محنة الفصل بيننا وبين اهل البدعة او احدها فهؤلاء رايهم خرعة وضلال فالاول غانم والثانى سالم والثالث هالك نادم والحمد لله رب العالمين .

باب في ائمة الهدى وائمة الضلال

قال الله عز وجل قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الاية وقال فى الصالحين وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة الاية وقال وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وقال فى الصالحين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيامة لاينصرون وقال ايضا يوم ندعو كل اناس بامامهم وروى ان حذيفة سال رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هذا الخير الذى اتانا الله بك فهل بعده من شر قال نعم الفتنة قال وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم اغضاء على اقذاء وهدنة على دخن قال وهل بعد هذا الخير من شر قال نعم ائمة مضلون يقعدون على ابواب جهنم ينادون اليها كل من اجابهم قذفوه فيها قال حلهم لى يارسول الله فانى اخاف ان ادركهم قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا وقال ايضا يثور دخانها تحت قدمى رجل يزعم انه منى وليس منى الا ان أوليائى المتقون وقال اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم ومنافق يجادل بالقرآن وقال ايضا ويؤتى بناس من اصحابى فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصحابى اصحابى فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم فاقول فسحقا وقال ايضا لاصحابه ان فتنة بعضكم اضر على امتى من فتنة الدجال لان فتنة الدجال لاتضر مسلما وقال عليه السلام انه سيكذب على من بعدى كما كذب على من كان قبلى فما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعنى وماخالفه فليس عنى وقال عليه السلام ان الدين بين الغلو والتقصير وقال عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تاويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين .

فصل

اعلم ان بهذه العلوم ثلاث آفات اولها تقليد الاباء والاسلاف وحسن الظن من الابناء والاخلاف فاستبقوا من عين اجنة فاستعذبوها وقد اخبر الله عز وجل عن

حال هؤلاء فطالبهم بالبرهان فانتقلوا من حال الى حال إلى ثلاثة احوال قال الله عز وجل بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون وقال ايضا وانا على آثارهم مقتدون قل أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون انظر كيف تقولوا اولا وقالوا انهم على الهدى فاكذبهم الله عز وجل وحاجهم الرسل بالحق المبين والبرهان المستبين فتركوا الهدى وادعو التقليد وقالوا انا على آثارهم مقتدون على هدى كانوا وضلالة فحاجتهم الرسل ايضا فرجعوا الى المكابرة فقالوا للرسل فانا بما ارسلتم به كافرون هكذا حال اهل كل ضلالة من الهدى الى التقليد ومن التقليد الى المكابرة والكفران . الثانية الطرق المؤدية الى الحق المستقيم فى هذه العلوم وقد جعلها الله تعالى بيان كتابه ونور خطابه وقال عز من قائل لنبيه عليه السلام لتبين للناس مانزل اليهم فاحتاج التنزيل الى بيان الرسول ولم يصر الله عز وجل بيان الرسول صنونه التنزيل فاحتاج بيان الرسول الى تادية المجاهيل واهل الامانة قليل وقطاع الطرق كثير والى الله المشتكى والعويل وعليه التكلان والتعويل وهو حسبنا ونعم الوكيل . الثالثة الى اقتناص الفقه من هذه العلوم واجتناؤه من بين الشرك والسموم ليكون الانسان على بصيرة من دينه ويقين من ربه .

فصل

اعلم ان اهل كل علم لهم أئمة يقتدون بهم فى علومهم وبين أئمة تلك الصناعة وتلك العلوم مؤالفة وموافقة ومحبة الا مايتعلق بامر الديانات خصهم الله تعالى بالبغى فيما بينهم كما قال الله عز وجل بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فأئمة اللغة الخليل بن احمد وسيبويه وابو زياد الكلابى والمفضل الضبى وتغلب وائمة النحو الخليل ايضا وسيبويه والزجاجى والنحاسى وباب شاذ ومثلهم وائمة القرآن كنافع بن نعيم ويحيى بن كثير وعبد الله بن عامر وعمرو بن العلاى وعاصم بن ابى النجود والكسائى وحمزة وائمة اهل التفسير كعبد الله بن عباس والحسن ومجاهد والضحاك وقتادة ومثلهم وائمة الشعراء كامرىء القيس والنابغة وزهير والاعشى وطرفة وجرير و الفرزدق والاخطل وائمة اهل الرؤيا كابن سيرين وسعيد بن المسيب وعلى بن ابى طالب القروى وائمة اصحاب الاغانى

كالقريض ومعبد وبدنح وابن عائشة وابن شريح وائمة الفقه مالك فى الحجاز والليث بن سعد بمصر وسفيان الثورى بالعراق والاوزاعى بالشام واصحاب الحديث احمد بن حنبل ووكيع بن الجراح ويحيى بن معين ونظراء هؤلاء كلهم وخص الله تعالى من بينهم اهل الديانات بالبغى والاعتداء وقال رسول الله ﷺ ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى النار الا واحدة ناجية وكلهم يدعى تلك الواحدة والقرون اربعة الاول الذى قال فيه رسول الله ﷺ حين ساله حذيفة عن الخير الذى اتاهم به رسول الله ﷺ والثانى قرن الفتنة حين صدرت والثالث قرن المداهنة والاغضاء والدخن الرابع قرن الائمة الذين توزعوا امة محمد ﷺ ومن هناك وقع الافتراق الى يوم القيامة والاشراط والتواتر وقد حصل بظهور المهدى فى آخر الزمان ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج ملتقيان من كتاب الله عز وجل والدجال وطلوع الشمس من مغربها من جهة الاخبار وجاءت الاخبار الصحيحة عن محمد رسول الله ﷺ قال لا تزال طائفة من امتى على الحق بارض المغرب ظاهرين لايضرهم من ناواهم حتى ياتى امر الله وقال عليه السلام انكم فى زمان التارك لعشرما امر به هالك وسياتى على الناس زمان العامل بعشر ما امر به ناج وقال ايضا امتى كالغيث لايدرى خير أوله ام اخره وقال عليه السلام وذكر اهل آخر الزمان وقال الواحد منهم خير من خمسين منكم قالوا منهم يارسول الله قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير اعوانا ولايجدونهم وقال ابو هريرة قال رسول الله ﷺ ومر على مقبرة فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا بكم لاحقون ان شاء الله انا لله وانا اليه راجعون وددت انى رايت اخواننا قالوا السنا باخوانك قال بل أنتم اصحابى اخوانى قوم ياتون من بعدى قالوا اتعرف من ياتى من أمتك بعدك قال ارايت لو كان لاحدكم خيل غر محجلة فى خيل دهم الا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال انهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض وليذادن رجال من اصحابى عن حوضى كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلم الا هلم فيقال انك لم تدر ما احدثوا بعدم فاقول فسحقا فسحقا فيؤخذ به ذات الشمال وفى رواية انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً جواب مسائل ارسل بها الينا اخونا محمد الابدلانى نشبه مانحن فيه .

كتبت يا اخى تسالنى عن تفسير قول الله عز وجل فى هاتين الايتين يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقلت فيمن نزلت اخى أفى المنافقين ام فى اهل الكتاب وما هذا الايمان الذى امروا به اهو الايمان الذى نسبهم الله اليه حيث يقول يا ايها الذين آمنوا آمنوا والذى ذكرت انك نظرت فى كتاب ابى عمار رحمه الله يقول كل موضع قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا معناه يا ايها الذين اقروا وقد يقع اختبار عن ضمير القلب قال الرمانى فى مصحفه الكبير يا ايها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الانبياء آمنوا بالله وبرسوله محمد ﷺ وهو قول الحسن البصرى وحكى الزجاجى انها فى المنافقين واما الاية الاخرى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فحكى عن قتادة انها فى اهل الكتابين من اليهود والنصارى آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها وكذلك آمنوا بموسى ثم كفروا بمخالفته وآمن النصارى بالانجيل ثم كفروا بمخالفته وآمنوا بعيسى ثم كفروا بمخالفته ثم ازدادوا كفرا بمخالفة القرآن ومحمد عليه السلام وقال بعض اهل التفسير وهو الحسن البصرى انهم طائفة من اهل الكتاب قصدت تشكيك المؤمنين فكانوا يظهرون الايمان به والكفر به وقد بين الله امرهم فى قوله وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر وهذه الصفة والله اعلم فى بن صوريا واهل خبير نزلت الآية وقال بعضهم وهو مجاهد وابن زيد انها فى المنافقين نزلت

آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتد واثم ماتوا على كفرهم وهذا التفسير عندى اشبه على انه يؤول الى تشريك المنافقين الذى كانوا على عهد رسول الله ﷺ وربما يتوجه الى انهم اقروا بمحمد على شك فى اول امرهم فنسبهم الله عز وجل الى الايمان بالاقرار والى الكفر والشك ثم عقب فقال ثم آمنوا اى اخلصوا وتحققوا وتبين لهم ثم كفروا بتضييع العمل ثم ازدادوا واكفر باصرارهم على ذلك الى الموت الا ترى الى قول الله عز وجل حيث عقب فقال بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما ولم يجر لاهل الكتابين ذكر وربما يكون التاويل لاهل الكتابين كما تقدم فقال الله عز وجل تعقيبا وتأنيبا للمنافقين بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين والله اعلم والتفسير يتوجه الى الفريقين والله اعلم .

واما قول ابى عمار ياايها الذين آمنوا آمنوا قروا فصحيح غير انه قد يقع احيانا فى القرآن على الضمير واحيانا على الوفاء بالقول والضمير والعمل والدليل على الايمان بالضمير والقول قول الله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب فجمع وعم اعتقادا وقولا وكذلك قوله او لم تؤمن قال بلى فقصر الايمان ها هنا على القلب ثم قال ولكن ليطمئن قلبى واما حيث يقع الايمان باللسان كما تقدم فكثيرا آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم واما حيث يقع الايمان فيشمل المعانى الثلاثة بقول الله عز وجل والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم ولايليق ان تقصر هذه الصفة على نطق اللسان دون الضمير والفعل وقد تسمهم الى اقصى درجات الايمان والاسلام والدين بمدحهم بها فاذا بلغنا هذا المقام فينبغى لنا ان نشير الى مذهبنا فى الايمان انه القول والاعتقاد والاعمال تصريحا وتصحيحا وهو مذهبنا ومذهب السنية مالك والشافعى وابن حنبل وابى حنيفة على قول وهو مذهب سائر المحكمة .

اعلم ان الايمان ثلاث مقامات احداها انطواء القلوب وضمير النفوس على اعتقاد التوحيد لغة وشرعا الثانية الاقرار باللسان نطقا والاعراب عن الضمير وقفا وقبله صدق وهذا دون الاول لان الاول يجرى عن هذه العلل ولا يجزى هذا عن ذلك على حال لغة ايضا وشرعا والثالثة التصديق بالأعمال والتحقيق بالأفعال

شرعاً وسمعا الدليل على الاولين من اللغة قول اخوة يوسف لابيهم يعقوب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين .

وقوله او لم تؤمن قال بلى وقوله فآمن له لوط وقد شمل القرآن ذلك كله قال.ومن كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وجميع ماحكى الله عز وجل فى ذم المنافقين الذين آمنوا بافواهم ولم تؤمن قلوبهم دليل على ان الايمان فيهما جميعا باثبات الله اياه فى الافواه وذمهم اذ لم يكتسبوه بالقلوب قال الله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم والاتفاق واقع على هذا وانما الكلام فى الاعمال ودليلنا على الاعمال انها من الايمان اتفاق الجميع على ان الشرع طارىء على اللغة وان الشرع قد ورد فى اشياء نقل لسان العرب اليها فانتقل منها الى المنافق كان فى اليربوع فانتقل الى من انسل من الاسلام من حيث لم يدخل فيه والوضوء معهود للسان الموضاة فى الجوارح فزاد الشرع المسح والصلاة الدعاء فزاد الشرع الركوع والسجود والهجرة فى الحمير هاجر الحمار اذا خرج من بلاده فانتقل الى المهاجرين والغائط فى المطئن من الارض فانتقل الى النجو فقلبت الشريعة اللسان ولهذا قال الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم عند بيت المقدس فى راى اهل التفسير وقال الله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة زمما رزقناهم ينفقون وانما من حروف الحصر وكذلك أولئك وقال عليه السلام وهو المبين عن الله عز وجل فنزل اليهم الايمان مائة جزء واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقال الصبر والسماحة من الايمان وقال الحياء من الايمان وقال الصبر نصف الايمان و الوضوء الصبر وقال حسن العهد من الايمان وقال البداءة من الايمان وهذه الامور كلها محمولة عن الرسول عليه السلام على ان اسم الايمان غير مستحيل عن الافعال لما قدمنا من احكام الشرع ونقلت الاسماء عن مواضعها فمن صادم هذه الآثار فليحاسب نفسه وليراقب ربه فان قال قائل فما الحكم فيمن انعرى من هذه المقامات الثلاث قلنا قول الله عز وجل فيهم أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم وأولئك هم الغافلون لا جرم

انهم فى الاخرة هم الخاسرون وان كان فى قلبه وانعرى منه لسانه فهم الذين قال الله عز وجل من قوم فرعون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين فان كان فى القلب واللسان وانعرى منه العمل فهم الذين قال الله عز وجل فيهم ﴿ آلم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فيعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ والثانى والا وسط من المفسدين والثالث من الخاسرين .

اعلم ان الله عز وجل قد ادرج الايمان والاسلام والدين فى آيتين من كتابه وهما خواتم سورة البقرة فتضمنتا جميع ما امر الله به عز وجل من دينه فاذا ذكرنا هذا فلابد من الاشارة الى شرح بعض هاتين الايتين والتنبيه على متضمنها لقواعد الدين اصلا وفصلا وعبارة واشارة اما قول الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فالرسول محمد ﷺ بدليل لام التعريف وهو تعريف العهد اذ ليس بتعريف الجنس ولو قال قائل رايت رجلا فقيل من الرجل تدل لام التعريف ان المرء هو المسئول عنه ولم يكن منكرا بدليل قول الله عز وجل ان مع العسر يسرا فدل تكرار المعرف انه واحد وتكرار المنكر انه اثنان بدليل قول رسول الله ﷺ لن يغلب عسر يسرين وقول الله عز وجل وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا حتى اذا بلغ مغرب الشمس ثم قال واتبع سببا حتى اذا بلغ بين السدين فدل تكرارها ان ذلك اسباب كثيرة مصداقا لقوله وآتيناه من كل شيء سببا وقوله عز وجل آمن الرسول فقد اخبر الله عز وجل عن رسوله انه آمن فاطلق ولم يقيد فاثبتناه انه آمن قولا وعملا واعتقادا ثم قال والمؤمنون كل آمن بالله ثم قال فى الرسول صلوات الله عليه انه آمن بعد الله بما انزل الله فى كتابه فاثبتنا له كل الايمان نطقا واعتقادا وامتثالا وتركا ثم قال والمؤمنون كل آمن بالله فظهرت العلة انما سموا المؤمنين لاجل الايمان والحكم تابع للعلة واسماء الصفات اذا اقرنها البارى سبحانه بحكم دلت على التعليل وفى التعليل اوضح الدليل على منهاج السبيل الا ترى الى قول الله عز وجل اقتلوا المشركين كافة لاجل ماذا لشركهم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله لاجل ماذا لهذا الامر الذى عزاهم اليه ووضعهم به وكذلك

الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها ماية جلدة لاجل ماذا لاجل زناهما فاقتضت الزيادة فى الاسماء التعليل كما يقتضيه الشرط لو قال من اشرك فاقتلوه ومن زنا فاجلدوه . اما اسماء الالقاب فلا ولهذا المعنى ذهب فقهاء الامة فى قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر حتى الملح يدا بيد سواء بسواء . فمن زاد وازداد فقد أربى فلم يصيبوا من جهة اللغة معنى يقتضى فيها الربا فذهب بعض الى الطعم وبعض الى الكيل وبعض الى النبات وبعض الى الاثمان والاقوات . وقوله والمؤمنون كل آمن بالله فقولنا الله ماخوذ من الا له فاستثقل النحويون الهمزة فالغوها فالتقى اللامان فادغم احدهما فى الاخر فقالوا الله وهذا على مذهب اهل الاشتقاق واما من قال ان اسم الله اسم تبنى عليه الصفات جعله غير مشتق .

واعلم ان الاسماء انما تعرف بحدودها او برسومها اعنى المعرفة الصحيحة وما وراء ذلك كاللقب . وللاسماء ثلاثة احوال حدود ومقامات ومقتضيات اما الحدود فانها تعرفك الاسم معرفة تحضره بها حتى لا يدخل فيه ماليس منه ولايخرج منه ماليس فيه كقولك انسان ما حده قلنا حيوان آدمى منتصب مؤنس بالبصر يصلح للتكليف غالبا فقولنا حيوان لاحترازاامن الموات وقولنا آدمى احترازا من سائر الاجناس اجناس الحيوانات وقولنا منتصب احترازا من ذوات الاربع وقولنا مؤنس بالبصر احترازا من الملائكة والجن ويصلح للتكليف بشرط العقل واما ذكره ببعض رسومه ان يقتصر على بعض هذه الاوصاف ولم يحصره كل الحصر كالحد . واما مقامات الاسماء وذلك ان تعرف قولك الاله اعظم من قولك الملك وقولك اعظم من قولك الرب والرب اعظم من قولك الاب والاب اعظم من قولك الابن والابن اعظم من قولك العبد والعبد اعظم من قولك البهيمة .

واما مقتضيات الاسماء فمعرفة معانيها التى تتضمنها والاله من له الوجود والايجاد والملك من له الجند والرعية والرب من له المال والعبيد والاب من له الولد والولد من له الاب والعبد من له المولى والتفسير قولك الاله هو المخترع والملك القاهر والرب المصلح والاب الاصل والابن الفرع والعبد المسوس وينبهك على

هذا قول الله عز وجل قد اعوذ برب الناس الى آخرها الا ترى الى هذا الترتيب العجيب الذى خاطبه أولى الالباب لينفهم لهم من معانى هذه الاسماء ترتيب الخلائق والترقى الى صفات الخالق. فاذا كان الله عز وجل هو المخترع والاختراع والابتداع من العدم الى الوجود ومن عرف الله عز وجل فقد عرف ان من دونه محدث مصنوع خارج من العدم الى الوجود ، ومعنى الحدوث لم يكن ثم كان ومن كان قبل الحدوث فهو قديم والله تعالى قديم لم يزل فاقتضى حدوثنا قدمه وتصرفه فينا حياته وتاتينا علمه وصدرونا قدرته وتمييزنا ارادته واختلافنا سخطه ورضاه فمن عرف الله فقد عرف جميع ماذكرنا وتضمنه الله سبحانه وقد اندرج فى قولك الله الساخط بمعنى الساخط والراضى ومعنى المريد ومعنى القادر ومعنى العالم ومعنى الحجى والقدير ومعنى القدير ومعنى الموجود ومن عرفه انه الله فقد عرف ان له الخلق وان الخلق له ومن عرفه انه مالك فقد عرف ان له الجند وانهم الملائكة والرسل والكتب ومن عرفه انه الرب فقد عرف انه له التكليف والامر والنهى والثواب والعقاب فى عباده واليه المصير وظهور القضية فى حقنا شرعاوعقلا قولك عبد الله فاذ نحن عبيد الله فنحن له من كل الوجوه من الوجود والايجار فهوالرب فساسنا بالتكليف والرب هو المصلح والملك هو القاهر والاله هو المخترع فمن عرفه ربا ولم يعرف انه مكلف عباده فلم يعرفه ومن عرفه ملكا ولم يعلم ان الخلق له رعية وان الانبياء والرسل سفره وكتبة باوامره ونواهيه الى رعيته فلم يعرفه ومن عرفه الهاً ولم يعرف انه سبق الحدوث وجوده والعجز والحاجة كونه فلم يعرفه وقد دخل فى قولك عبد الله جميع ماخلقت له الدنيا والآخرة تصحيحا او تصريحا وتفصيلا وتوصيلا ولعل هذا المعنى اراد عزان بن الصقر فى مذهبه فيما لا يسع ان عنده من نطق بالجملة معنى ذلك كله جملة وسعه ذلك مالم يقع التفصيل والله اعلم بمذهبه فى ذلك والله المستعان . ويحقق هذا ويؤيده قول رسول الله ﷺ من عرف نفسه عرف ربه ومعرفة العبد لنفسه ان يعترف بثلاث صفات الحدوث والعجز والحاجة وينفيها فى حق البارى سبحانه وعلى ان الرب تعالى قصد الى الجمل التى لاتعرف إلا بالتوقيف واشار فيها الى التعريف ولم يكمل عباده الى

متضمن الجملة فلعل وعسى من اعترف لله تعالى بصفة من صفاته ان يكون قد اعترف بها كلها كما ان من انكر صفة من صفاته فقد انكرها كلها ومن انكر ان يكون الله عز وجل خلق هذا الخلق فقد انكر جميع الخلق ومن اقر له ان خلق الخلق فقد اقر له بجميع الخلق بل من انكر جسما واحدا فقد انكر جميع الخلق ولعل من اقر له بجسم واحد انه اقر بخلق جميع الخلق واما قوله سمعنا واطعنا فالسمع القبول والطاعة الاذعان فهذا اعتراف للمولى بجميع واجباته فمن كان بهذه الصفة فهو ولى الله وموف بدين الله فلما اطاعوا بهذا قالوا غفرانك ربنا واليك المصير فطلبوا المغفرة وايقنوا بالمصير فغفر لهم سيآتهم وجازاهم بحسناتهم وكان لهم وليا وبهم حفيا . وللمصير اسماء كثيره القيامة والقارعة والحاقة والصاخة والطامة والحشر والنشر ومتضمن هذه الاسماء المجازاة بالجنة ومن عرف انه عبد الله دخل الجنة والنار بالعكس لان مقتضيات العبد التكليف والامر والنهي والطاعة والمعصية والثواب والعقاب وثمرتها الجنة والنار نعوذ بالله من النار ومن واجبات الالوهية ماقدمنا او لافعند ذلك يصح للعبد معرفة الالوهية والعبودية والحال والمآل.

وما الاية الثانية وهى قوله لايكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة فان الله تعالى قد ادرج فيها فضائل هذه الامة مايقصر الوصف دونه لانهم سالوه المغفرة فى الاية الاولى وتفضل عليهم بمضمون مافى الآية الثانيه وقال المفسرون ان الله تعالى حكى عن نفسه انهم سالوه وهو اصدق القائلين وهو موف بالكرم لمن ساله ولمن لم يسأل وقد نهى عباده عن اللوم فكيف يرضى به فقالوا لابد من لحن الخطاب ورد الجواب وهو الصواب ولحن الخطاب ان يقول لهم مرحبا مرحبا بكم انتم احبتى وجيرانى فى جنتى فانا اهل التقوى وانتم اهل المغفرة فطاع لهم الرب تعالى فى الاية الثانية بافضل مما سالوه فبشرهم وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت فاسعفهم بهذه الخلال العشر بعد المغفرة فبشرهم ان لايكلفهم مالا طاقة لهم به وهو ماخرج عن وسعهم فان قيل لم كلفهم الجهاد الذى هرب منه بنو اسرائيل وسنه قابيل فى هابيل وهو الفساد العظيم فى البلاد

والعباد قيل له ان العرب الذين هم مبتدا هذا الذين كان من عاداتهم فى الجاهلية وصنيعهم التهاوش والتقارش وهو كسبهم ونسبهم وحسبهم حتى قال رسول الله ﷺ جعل رزقى تحت ظلال السيوف فكلفهم الله الجهاد حيث صار لهم لذة وطبيعة وحرفة وصنيعة ولو خير الناس فى التكليف لاختاروا طلب الدنيا والسعى لها وهو الشقاء البين ولكن كل احد وسعه فى الراحة والدعة للعرب خارجة عن وسعهم ولاطاقة لهم بها .

ومكلف الايام ضد طباعها متطلب فى الماء جذوة نار
كما كلف الذيب الحلامة لو راى خرفان حى فى فناء الدار

ومن العجائب ان كلف الله بنى اسرائيل قتل انفسهم فصبروا ولو كلفهم قتال عدوهم ماتسارعوا وكلفت هذه الامة ملاقاة العدو فتسارعوا ولو كلفوا قتل انفسهم ماقدروا وقد قال الله عز وجل « ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم » وقال فى بنى اسرائيل حين امرهم بالقتال فقالوا لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ووعد الرب تعالى فى الجهاد الذى هو لذتهم الظفر والنصر والمثوبة والاجر واما قوله لها ماكسبت وعليها مااكتسبت وتحت كسب واكتسب فائدة عظيمة منها ان افعل وصورته يقتضى ماينسب الى الانسان من افعاله وكسبه وكسب اليه وان لم يفعله وماجرى من ذلك طوعا وكرها وكل وزن وافق كسب فمحسوب له فى اجره لقوله عمل وفعل وكسب وقام وقعد واكل وشرب ونام وعاش ومات وفات فكل هذا محسوب له اجرا وذخرا بدليل قولة قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وقال تبت يدا ابى لهب وتب ما اغنى عنه ماله وماكسب ولده من كسبه بدليل قول ابن عباس حين قعد لخصومة بنى ابى لهب بالحجر حتى تواثبوا فوطئوه بارجلهم فقال ادركونى من الكسب الخبيث يريد اولاد أبى لهب ثم قال وعليها مااكتسبت فدل على انه لايؤخذ من افعاله ولايأثم الا فيما تعمده وتكلفه واعتقده واكتسبه كما قال الله عز وجل لايؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فشددوا اكل ، وافتعل عند العرب يقتضى

الاشغال والمشقة والتكلف واما فعل وكسب فانه ياتى عفوا صفوا ويتعمد الاجور فضلا من الله ورحمة ولهذا عدوا ولد لرجل المؤمن من كسبه ويؤجر عليه كما يؤجر على سائر كسبه ومنه قول الله عز وجل وابتغوا ماكتب الله لكم يريد الولد وهذه العشر خصال التى من الله عز وجل بها على هذه الامة بعد الجواب بالمغفرة فلما نظروا الى الاسعاف الحفى العظيم الجلى والألطاف الخفى حملتهم الدالة فقالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولاتحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به واعفو عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين وهم قد سبقت لهم الاجابة قبل ان يخلقوا ايام سال موسى ربه لبنى اسرائيل فلم يسعفوا واخفيت به هذه الامة وقد قال موسى عليه السلام ان هى الا فتنتك تضل بها من يشاء وتهدى من تشاء انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين واكتب لنا فى هذه الدينا حسنة وفى الاخرة انا هدنا اليك قال الله عز وجل جوابا لسؤاله « عذابى اصيب به من اشاء ورحمتى وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل » واما قوله ربنا لاتواخذنا ان نسينا او اخطانا قال اهل التفسير ان نسينا اى تركنا او اخطانا اذ تعمدنا وربما يستنكف الجاهل الغمر المعجب بنفسه الغر عن هذا التفسير فيقول ان هذا خروج من المعقول وترك لسان العرب المعلوم الى الاهواء والاضاليل بلى ان من لم يمارس الشريعة ويتفقد فى فنونها تستهزىء منه الطبيعة وسلق بالوقيعة الى عدول العلوم وارباب الحلم فيما لم يبلغها عقله ولم يضبطه علمه وعدو المرء ماجهل بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تاويله ونحن نكشف الغطاء فى مثل هذا إن شاء الله . واعلم ان اهل التفسير الذين هم لسان القرآن وولاة البيان والتبيان نظروا الى انفاس الشريعة قد اوهى بميل الى احد الجانبين وهو اليسر دون العسر قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر وقال عز من قائل « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »

وقد كان رسول الله ﷺ ماخير بين امرين الا اختار ايسرهما والخبر الماثور ان على ابن امية سال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انا نجد صلاة القصر فى المسايفة ولانجد قصر المسافر فقال له عمر تعجبت مما تعجبت منه فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال الا تقبل رخصة الله ياعمر وليس فيها اكثر من مكابدة السفر فقاسوها على مكابدة العدو وقصروا ورسول الله ﷺ راغب فى صلاح امته والتخفيف عليها حتى ذهب فى الدين يتوبون من قريب الى ان يتغرغر ويكره التنطع فى الدين والرهبانية وقال شر السير الجقحة يريد المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى ولرافته بهم ورحمته عليهم وحرصه عليهم انزل الله تعالى «لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» ظاهرها مدحه وباطنها منحه وفى خلالها قدحه فالاية الاولى فى عتاب المؤمنين والاية الاخرى فى تانيب الكافرين اما المدحة التى فيها لرسول الله ﷺ بخ بخ الى منقطع النفس كما قال من انفسكم فعزاه الى اكرم النسب خليل الرحمن الى ابراهيم عليه السلام واعظم الحسب اهل الله فختم به بالرافة والرحمة لاولياء الله بالصفح الجميل والعفو الجليل لاعداء الله فهذه اعظم المدح علما وحلما وحسبا ونسبا ثم قال عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم هذه أعلى الدرج فى مصانعهم يعز عليه ما يعنتهم ويحرص فيما فيه مصلحتهم فعاتب الربّ تعالى المؤمنين فيمن كانت هذه حالته الا يرغبوا بانفسهم عن نفسه بل يفدونه بالآباء والامهات وبالنيين والبنات بل يقوونه بالمنهج والارواح ويعزرونه ويوقورنه واما تأنيب الكفار فليس يستجيبون بعد من هو من انفسكم واحرص الناس فى اصلاحكم واوطا كنفا واقرب رحما والين عريكة واقل أفيكة أاله غير الله تريدون وكذلك ارسولا غير محمد تريدون وفى هذه الآية الاخرى لهم عبرة حين قال فان تولوا فقل حسبى الله نعم الحسيب رقيبا واما المنحه فقد اوفر الله له الحظ والنصيب بدلا من اجابتهم حين قال قل حسبى الله فمن استاثر بالسهم الاوفر وقال بالحظ الاكبر وهو الله كان بالغاية القصوى لم يكله الله تعالى درجة دونه وليس وراء الله درجة فهذا اعظم المنح واما القدحه فان محمد ﷺ مال بحميته الى قومه واهتبل بامته مالم يصف الله تعالى عنه بالاهتبال

بامره فحميته ظاهرة حيث وصفه الله فقال لعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وقال انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء ولاتذهب نفسك عليهم حسرات فلما نظر العلماء بعين البصيرة الى هذه النكتة ان الله تعالى فى عون من سعى فى صلاح العباد ورغب فى سلامتهم من المهالك والفساد أغمض له من حقه وصار فى خسبه عمدوا الى ماهو انفع للعباد فشرعوه دينا للمعاد فقضوا به وذهبوا اليه والله تعالى قد فوض اليهم الامر وقضى لمن تبعهم بالاجر وحط عنهم الاصر والوزر ولو يشاء ربك مافعلوه الا ترى الى الذين استحلوا حرمة الشهر الحرام حين ابتهم المشركون فرجع الرب تعالى فى نصرتهم فقال «يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل» ثم ان الله تعالى نسخ حرمة الشهر بحرمة اهل الاسلام وقال «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم».

واما قوله ولاتحمل علينا إصرا كمل حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به والاصل الذى كلفه الله تعالى لمن كان قبلنا ان كلفهم قتل انفسهم عند الذنب ولم يرض بشيء دون ارواحهم ولابعوض من انفسهم ولابغاية دون القتل والموت فرض عنا بفضله وكرمه بنطق اللسان واخلاص الجنان شتان مابين القتل والقول وفوار انعم عوضا من القتل وسفك الدم وقوله ولاتحملنا مالا طاقة لنا به وهى الامور التى كلفها بنى اسرائيل تانف منها العقول وتعافها النفوس ابتلاهم بامور الرجال فى القتل والقتال فحاموا وشرع لهم امور النساء فى الاعراس والماتم فطابوا امرهم ببنيان العرائس فى الاعياد وتعليق العراجين والرمان مثل لعب الصبيان واستعملوا فى عيد الفطر اكل الفطير وجانبوا الزيت والخمير وانتحسوا عند خروجهم ارواحهم الموتى كالنساء فى المحيض والنفاس وسخروا فى اقتحام المياه عند الشروق والغروب سبعة ايام ولمن جازت عليه يوما وليلة ولهم فى الذبائح امور لاتصلح الا بعقول الاطفال ولاعقول فسألت هذه الامة ان يانف بهم عن الامور التى لا مكرمة فيها ولا مروة إلى امور الرجال ذوى المروة والكمال والقتل

والقتال واستباحة النفوس والاموال واستيلاء على العباد والبلاد ليظهروا نور المصالح والرشاد ويطفئوا الفساد فاسعفهم الله تعالى لما علم من عقولهم انها محتملة لذلك فافضل منه فسالوه فاسعفهم ثم قالوا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فالعفو محواثر الذنب حتى لايكون له خبر ولا اثرو الا فاغفر لنا اى استر علينا الذنوب والعيوب فقد فعل اذ كشف عن عوار كل امة وجعلهم هم آخر الامم والشهداء عليهم يوم القيامة وارحمنا اى بدل سيآتنا حسنات وقد قال فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وانصرنا على القوم الكافرين اول ماسألوا الاقتداء على انفسهم واهوائهم ثم على عدوهم الكافرين الى يوم الدين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين وقد احتسبت هذه الامة اياسة الشيطان ان يعبدوا نبيها قد يئس الشيطان ان يعبد بين ظهرانكم ولكن رضى منكم بالمحقرات وصفة المؤمن الذى له هذه البشارات والمكرمات من حقق ايمانه باقواله وصدق اقواله بافعاله واستعمل خصلتين التوبة والاستغفار وسلم من البدعة والاشرار كما قال الله عز وجل وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واعلم ان الجنة لايدخلها الا صاحب ذنب ماخلا يحيى بن زكريا واما الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ففى الجنة هم فيها خالدون واما قوله فانصرنا على القوم الكافرين فاذا تقصينا ذكر الايمان واصوله وفصوله ، ولنذكر ايضا هنا هنا الكفر والكافرين واختلاف الناس ومذهبنا الذى نعتمد عليه فنقول والله الموفق للصواب ان الكفر نقيض الايمان وهما اسمان شرعيان وقد يقعان قولا واعتقادا وفعلا واصلا الكفر فى اللغة الستر والتغطية ويقع فى الشرع جحودا واستفسادا الى ولى النعمة وضد الكفر الشكر وضد الشكر الكفر قال الله عز وجل إما شاكرا واما كفورا ولو قلنا ان الايمان ضد الكفر والكفر ضد الايمان لكان سايغا بدليل قول الله عز وجل اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقد ثبت فى الشرع الكفر اعتقادا او نطقا واختلفوا فيه فعلا كالذى ذكرنا من الايمان اولا قالت المرجئة الايمان هو التوحيد والتوحيد ضد الشرك ولا شرك الا فى اللسان وفى الجنان واما الاعمال فلا وقالت القدرية لا كفر الا فى اللسان والجنان كالمرجئة وكذلك قالت الشيعة لا كفر الا فى الجنان وفى اللسان غير انهم خالفوا هؤلاء فى الايمان وقالوا الايمان جميع ما امر الله به وطاعة

الله كلها ايمان فاثبتوا الايمان فى الافعال والاقوال والاعتقاد وقالت المارقة ان الايمان جميع ما امر الله به من طاعته وان الكفر جميع مانهى الله عنه من معصية وكل كفر شرك وكل شرك كفر وقال اهل الحق ان الايمان يقع من المعانى الثلاثة اقرارا باللسان واعتقادا بالجنان وعملا بالاركان وان الكفر ايضا يقع فيهما جميعا نطقا واعتقادا وفعلا ونحن نذكر ان شاء الله مستقى كل فرقة من هذه الفرق الاربع اما المرجئة فانما أصيبوا من قبل الراحة والدعة والرخص والسعة وقلة الاهتبال والدغة والاعتزاز والمعمه وقنعوا من الدين باول خطة منه وتسموا بمقتضاها واعقل معناها كالذى يريد الحج من اقصى البلاد فرحل على حماره يوما كاملا طرادا وقال قد وجبت ورجع الى بلاده وقال قد حججت انا مؤمن وغيرى مؤمن ما الفرق بين المؤمنين فهيهات مؤمن اسما ومؤمن جسما وقد صدق الغزالى حين ضرب لهم المثل بشجرة الصنوبر اذ قالت شجرة القرع انا شجرة وانت شجرة فما فضلكَ على فحقيق ان تجاوبها شجرة الصنوبر وتقول لا غلبنك امهلى حتى اذا هبتّ عليك رياح الخريف واعتراك الذبول وعراك الاصفرار فهنالك تعلمين افرس تحتك ام حمار أليل جاز عليك ام نهار فعند ذلك تفوزين بالدبار وياتى عليك الهلاك والدمار فتنترين ين من اسمية الاشجار والعجب منهم حين نسبوا على الله عز وجل اعلم ان المؤمنين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون فعول هؤلاء القوم على ان المؤمنين الذين اذا ذكر الله وحده اشمازت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم رجسا الى رجسهم وعلى معاصى الله يعولون واضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فهؤلاء المؤمنون عندهم حقا وعند الله كذبا فبؤسا لمن رضى ان يكون من المؤمنين كذبا واغفل قول الله عز وجل الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمناوهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وعول هذا الفريق على الاعتزاز بظاهر الاقرار فابطلوا به فائدة الخوف والرجاء وعطلوا سبيل السلامة والادكار والنجاة والاعتبار واطلقوا عقال الامن والاغترار وغرهم فى دينهم ماكانوا يفترون فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون فجعلوه بإقراره مؤمنا ولو زنا وسرق وقتل النفس التى حرم الله وجميع النبين بغير الحق

وهدم الكعبة وسرق رتاجها واخذ تاجها وخرب المدينة وعطل مسجدها واكل اموال اليتامى في ظلما واتخذ الغزو والسبيء والغنيمة فى اموال المسلمين غنما وبدل احكام الله او بدل دينه غشما وظلما وشرب الخمور ودق الكيور معرفة وعلما بعد تعطيل الصلوات ومنع الزكاة وانتهاك الحرمات واتخذ بيت الله متبوأ أحدانه ومبوأ ندمانه .

وفى فنون الشر وحيد زمانه اقذز بهذا الدين اللعين واهله اجمعين .

واما المارقة فكما وصفهم رسول الله ﷺ انهم مرقوا من دين الله تعالى مروق السهم من الرمية فعطلوا الغزو فى المشركين واستعملوه فى المؤمنين فسبوا وغنموا وقتلوا واستباحوا الفروج وشدوا على الناس فى الخروج وحسبهم قول رسول الله ﷺ وان ليس لهم فى الدين نصيب الا نصيب الفرق اذا كان فى شك مريب وافاتهم هم ايضا لان الله تعالى كتب الجهاد على العباد من هذه الامة خصوصا دون عامة الامم ولما سمعوا مافضل به الجهاد فى كتابه على لسان نبيه محمد ﷺ وكان عادتهم فى الجاهلية وديدنهم القتل والقتال والمطاعنة والنضال والهياط والمياط فى الاشجار والعطاط ودبغوا على ذلك من بطون امهاتهم ولاسيما ربيعة وبكر بن وائل وتغلب وبنى حنيفة ونظروا الى قوارع القرآن وقرعوه واحكموه وبلغ بهم الخوف وهم اعبد خلق الله واقراه للقرآن كما وصفهم رسول الله ﷺ بلغ بهم الخوف حتى عكسوا القضية واستعملوا فى اهل الاسلام ما كان ينبغى لهم ان يستعملوه فى اهل الاصنام وقضوا على المعصية كلها انها شرك ونظروا الى الامة قد ارتكبوا فى المعصية وقد ارتضوا فيها فحولقوا ولفلقوا وقالوا ياغياث المستغيثين فركبوا عليهم القتل والقتال والهزيمة والسبى والغنيمة فعاثوا فى العباد وافسدوا فى البلاد جميع فنون الفساد ورجعوا القهقرى عن السداد وحسبوا انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان وانساهم ذكر الله وهم اذكر خلق الله لله واقوم واعبد واصوم واخشع واخشى واظلم واجهل واعلم واما المعتزله فقد وافقوا المرجئة فى جميع ماقالوه فى الكفر واختلفوا فى انقاذ الوعيد فانفذته المعتزلة ووافقونا فى جميع ماقلنا الا فى تسميتها لاهل الكبائر بالكفر فمن هينا فمذهبنا قصر

علمه عن علمنا ان يكون ضعيفا مالم يبغ فيتدين بجهله ويقطع عذرنا بمخالفته .

واعلم ان المعتزلة سامحت المرجئة بعض المسامحه فى قولهم ان الكفر هو الشرك ولا كفر الا فى الاعتقاد والنطق ثم ان المرجئة سالت المعتزلة ماقولهم فى اهل الفسوق واهل الكبائر والجرائم والذنوب العظائم فانفذت المعتزلة الوعيد وقالوا هم فى النار خالدون مخلدون لايموتون ولاهم منها مخرجون صاحت المرجئة ضاع الذمار فعليكم الديار فقد وثقنا بقولكم وعولنا عليكم كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برىء منك انى اخاف الله رب العالمين فرجعوا الى انفسهم فقالوا مارجاؤكم فى القدر ياتى المتلاعنين على لسان سبعين نبيا وسقط فى ايديهم وراو انهم قد ضلوا وقالوا سيرحمنا ربنا ويغفر لنا ولو كنا قوما ضالين ثم ارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون حتى فتح عليهم ابليس اللعين بالخروج من النيران بعد الخزى والهوان والدخول فى الجنان ففرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ماكانوا به يستهزئون ولامرما لعنهم الله جميعا هم والقدرية ويسّهم من شفاعة رسوله عليه السلام فقال طائفتان من امة لاتنالهما شفاعتى فاطمع وانا سمهما وهما القدرية والمرجئة وانا اذكر الطائفتين وآفتهما للامم وضررهما للانبياء قال رسول الله ﷺ طائفتان من امتى ملعونتان على لسان سبعين نبيا وذلك ان المرجئة لما نظرت الانبياء تدعوه الامم الى الايمان والاسلام ومفتاح دعائهم شهادة ان لا اله الا الله ووعدت الانبياء على هذه الكلمة الجزيل من الثواب اقتصروا عليها وتسامحوا فيما عداها من اعمال الطاعات وارتكاب المعاصى والسيآت فادخلوا على الانبياء الضرر فى اممهم وابطلوا بهذا الاعتقاد والخوف من الله تعالى واستعملوا الامن فلايا من مكر الله الا القوم الخاسرون وقد تقدح الكلام فى تساهلهم على المعاصى فهذا هو الضرر الذى لعنتهم به الانبياء اما القدرية فان الانبياء كلما دعت الى شرائعها اجاب من الامم من اجاب فمنهم من اقتصر على مذهب المرجئة كما قلنا ومنهم من اجاب واناب وعمل صالحا من الطاعات ويجرى جهده واجتلب المعاصى والسيآت وبلغ من ذلك اقصى الدرجات وقد كان ابليس يدعوه الى طريقة المرجئة ويسهل له سبيل المعصية فاذارآه ابليس اللعين قد الج ولج فى عمل الطاعه قطع

امامه بغير الوجه الذى اتى به المرجئة واتاه وذويه من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم ان اقررتم لله عز وجل بهذه الافعال انها خلقه وانه قدرها ودبرها واخرجها من العدم الى الوجود وانشاها واجرى حكمها على العباد فيما أحبوا اوكرهو اخرجتم منها صفرا وجرى عليكم حكم الله طوعا وكرها ففيم العمل والامر الى الرب الاجل اعملوا فى غير معمل ومع هذا المذهب نسبتم الهكم الى الظلم والعدوان وعَزرتموه الى الاثم والبهتان حين جعلتموه فعل بكم وعذبكم ثم ان نسبتم افعالكم الى ارواحكم وسلبتموها مولاكم كان القدح اعظم واطم منه فى المرة الاولى اذ صرتم شركا، فى الخلق وانداده فى القدرة وليس بين هاتين منزلة فهناك تذبذب الفريق الصالح الطالح عند قول هذا العبد الناصح الفاضح فها هنا افترقوا فرقتين فرقة ذهب بهم ذات اليسار واخرى ذهبت بهم ذات الشمال ولحب لهما سبيلى الضلال فاما اهل اليسار فزعموا وازمغوا انهم الهة افعالهم وليس لها خالق غيرهم واما اهل الشمال فانفقوا مما عملوا وفعلوا واكتسبوا حالة الذنب الى غيرهم واظهار المعذرة لانفسهم فخاض الفريقان فى بحر القدر وامواج لجج الشر وعجزوا عن صحيح النظر وانواع البصر فعموا وصموا واخلوا الطريقة الوسطى لاهل الخير واتباع الاثر الموقنين بسر القدر ففازوا بحمد الله بجميل الستر والبصر والظفر فكل يعمل على شاكلته ويدعوا الى طريقة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . ونحن نشرع فى ايضاح مذهب اهل الحق والله المستعان .

اعلم ان الشرع قد ورد بان الكفر يقع من الوجوه الثلاثة التى ذكرنا وقد اطبقت الامة منها على وجهين القلب واللسان واختلفوا فى الافعال وقولنا الذى نعتمد عليه ان الكبائر كلها كفر وهو كفر النعمة لا كما قالت الفرق الاولى انه مقصور على القلب واللسان ودليلنا على ذلك ان الكفر فى لسان العرب هو الستر والتغطية فمن ستر حملك واحسانك ونعمك عليه فقد كفرك قال لبيد :

يعلو طريقة متنها متواتـــرا   فى ليلة كفر النجوم غمامها

وقال يصف الظلام والهتله

فتذكروا ثقلا رتيدا بعد ما   القت ذكاء يمينها فى كافر

يريد الشمس استترت بالليل فسمى الليل كافرا وقال عنترة الفوارس

نبئت عمرا غير شاكر نعمتى   والكفر مخبثة لنفس المنعم

والكفر ايضا فى الشرع الجحود والاستفساد الى ولى النعمة فعلى أى وجه فاللغة تقتضى ان الكفر فى الافعال وحتى قالوا فيمن استنجىء بيمينه كفر كفر نعمة اليمين واما الشرع قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين اى ومن ترك الحج رغبة عن الله غنى عنه وذهبوا به الى الايمان والتصديق والاقرار دون الفعال وهذا ذهاب عن الظاهر بغير دليل ولاتخصيص وتخصيص العموم بغير بيان ونحن على عموم الآية فى الاوجه الثلاثة قال الله عز وجل يخاطب بنى اسرائيل « اخذنا ميثاقكم لاتسكفون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » فاثبت لهم الكفر بهذه الافعال التى خالفوا فيها اقرارهم وشهادتهم انه حرام فحرم عليهم اخراجهم فاكفرهم بالفعل واتخذ إقرارهم وشهادتهم عليهم حجة فاخبرهم انهم آمنوا اقرارا وكفروا فعلا وقال رسول الله ﷺ بين العبد والكفر ترك الصلاة وقال من ترك الصلاة كفر وقال رسول الله ﷺ سب المؤمن فسوق وقتاله كفر والقتال من افعال الجوارح وقال عليه السلام من اتى امراة فى دبرها او حائضا كفر وقال فى الحج حين قال له الاقرع بن حابس افى كل عام ام للابد فغضب ﷺ وقال لو قلت نعم لو جبت ولو وجبت ماقدرتم عليها ولو لم تفعلوا اذا لكفرتم فأوجب ان ترك الحج كفر ومصداق لقول الله عز وجل . ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وكفر النعمة مذكور مشهور فى هذه الامة فمن انكره فقد كفر نعمة الله فيه وقال عليه السلام للنساء مارايت من ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوى الالباب منكن تصدقن فانى نظرت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء والاغنياء قيل ولم ذلك يارسول الله قال بكفرهن قيل يارسول الله ايكفرن بالله ورسوله قال يكفرن العشير الا ترى الى احداهن تكون

مع زوجها طول دهرها وهو محسن اليها فاذا رات منه مايسوؤها قالت مارايت منك خيرا ومافعلت لى وما صنعت قال ابن مسعود وددت انى وعثمان برمل عالج يحثى على واحثى عليه حتى يموت الاعجل قيل له اذا يقتلك قال لا يعين الله الكافر على المؤمن واثبته كافرا لا بالخروج من الله ويقول حذيفة جين بلغه مقتل عثمان فقال لا ادرى اكافر قتل كافرا أومؤمن قتل كافرا قيل له انك لم تجعل له مخرجا فقال بل الله لم يجعل له مخرجا وقولهم التولية من الكفر وقيل من الشرك وقوله من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ وقال عمر بن عبد العزيز فى قوله عز وجل اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال اضاعوها أى ضيعوا حدودها ومواقيتها واما من تركها فقد كفر فاما المعتزلة الذين وافقوا المسلمين فى اهل الكبائر وقصرت عقولهم عن كلمة واحدة ان يقولوا انهم كفار بعد معرفتهم بكفر النعمة قد تجاهلوا فحسبهم واما المرجئة استعملوا الراحة قبل اوانها كالفراش المبثوث نظر ببصر ضعيف واقتحم النار حسابه الضيا وهم قد عولوا على الخروج وقصروا بالدخول وأنى لهم بالخروج عند من قال لاتختصموا وقدمت اليكم بالوعيد مايبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد واما المارقة فهم فى امر مريج جمعوا بين العبادة والزهادة فمزجوها بالرغبة فى الدنيا وسفك الدماء والعلم والحلم فشابوهما بالقتل والجهل والمسلمون بعد على هداهم ومارزقهم الله من التوفيق اخذوا بالطريقة الوسطى وسلكوا النمط الاوسط وخيرا الامور أوساطها والسلام رحم الله كاتبه والمملى عليه فمن وقف عليه من الاخوان فليجتهد فى الدعاء لهما ويستغفر لهما من جميع الخطايا والزلل واياه نسأله التوبة والتطهير من الحوبة بمنه وجوده وطوله وبمنه وتوفيقه وتاييده وتسديده وعونه وعلمه والحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين .

الرد على الاشعرية في مذاهبهم في صفة البارى سبحانه

اعلم ياأخى اعزك الله وارشدك ووفقك وايدك انك ذكرت لى ماجرى لبعضكم مع بعض اهل الادب من الاشعريه فى خلق القرآن وامر صفات الله تعالى واسمائه الحسنى وكتبت تسالنى شرح ذلك فصادفنى كتابك وانا مشغول البال مختل الحال بمرض العيال وهو السبب الذى اوجب تاخير الجواب الى هذا الاوان سيما أن الكلام فى هذه المسائل محظر بأمرين أحدهما التعرض للقدح فى ذات البارى سبحانه وصفاته العليا واسمائه الحسنى من غير ماحاجة دافعة ضرورية اذ يتعذر كنه جلال البارى سبحانه ان تقع الاوهام على حقيقته فكيف بان تنطق الالسنة فتنطق وتسع و تغبق ولولا ماسمحنا فيه من ذكره باسمائه التى نص عليها وبصفاته التى قصر عنها وقد يستسمح الناس على قلة اخطارهم من الابناء والعبيد والعوام والنديد ذكر الاباء والكبراء والسادة والاكفاء مشافهة باسمائهم لكن كناية يا ابت اذا كان اباه ومن العبد يامولاي اذا كان مولاه ومن الكفار يا اخى ومن العامة ياسيدى فكيف بمن ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وجل عن ان يشبهه شيء ان تبوح الالسن بذكره او يتعرض لشكره فينطق ويقول بلسان عال وقلب خال يا الله يارحمن يارحيم هكذا باسمه لا كناية لولا الرءوف الرحيم الغنى الكريم الثانى ان هذه المسائل قليلة الجدوى فيما يتعلق بالبلوى إذ لاتؤثر فى العبادات ولاتنفع فى تلك الحرمات وقد يحصل ذكر الله عز وجل فى القلوب التى هى موقع نظر البارى سبحانه باقل الخطرات وتخرس الالسن عن ذكره عند من اشرف واسعا على الملكوت والجبروت دون التفهيق والتشدق فى هذا الوجه المخطر العظيم الضرر فكان الخائض فيه خائض فيما لايعنى وساغ فيما لايعفنى واذا لم يعفى عن السؤال ولابد من الشروع فى المقال فانى اقول ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم الكبير المتعال .

اعلم ان الاشعرية قد اختلفنا معهم فى عشرة مواطن اولها انا قلنا البارى سبحانه يوصف بالعلم والقدرة والارادة وسائر الصفات التى يوصف بها فقالوا

انها معان وليست بصفات فالعلم عندنا صفة ومو عندهم معنى لا صفة والقدرة عندنا صفة وعندهم ليست صفة وكذلك الارادة وسائر الصفات ليست بصفات لكنها معان فالصفة عندهم هى الوصف . والثانى انهم اطلقوا على هذه المعانى التى ذكروها انها اغيار لله عز وجل واوجبوا التغاير بينها البين .

الثالث انهم اثبتو بها معان غير الله وهى قديمة ونحن نقول ليس هناك معنى غير الله ولا قديم مع الله تعالى ان بمقتضى هذه المعانى كان الله موصوفا بها فبالعلم كان عالما وبالقدرة كان قادرا وبالارادة كان مريدا وعلم بعلم وقدر بقدرة واراد بارادة وحيى بحياة وقد تقدم الرابع والخامس ان هذه المعانى التى وصفوه بها معان قائمة بالذات ذات البارى سبحانه . والسادس انهم وصفوه بالوجه واليدين والراس والعينين والجنب والجلسة واليمن والغيضة والساق والقدم والاستواء والميل وخرق الحجب وركوب الحمار الاقمر وانه المنور الانور . والسابع ان الكلام من المعانى التى وصفوها بها وهو قائم بذاته سبحانه لم يزل به . والثامن ان الامر والنهي المندرجين فى الكلام من المعانى التى وصفوه بهما وقائمان بذاته لم يزل كذلك وتعالى الله عن ذلك . والتاسع ان القرآن وسائر كتب الله المنزلة من المعانى التى يوصف بها فى ذاته لم يزل بذلك سبحانه والعاشران العدل والاحسان والفضل والمن والانعام صفاته لكنها افعاله محدثه .

فصـــــل

ولابد من مقدمة تكون بين هذه المسائل اسا واصلا بين المناظرين وعدلا فصلا بين المختلفين احدهما ان يقع الاتفاق على ان البارى سبحانه لم يفرد نفسه بلغة غير لغتنا التى استعملناها بيننا . والثانى ان لايطلق على البارى سبحانه مالم يأذن به الشرع او معنى يحيله العقل لاتفاقنا نحن وهم على ان الله عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . والثالث مراعاة اللسان التى يقع بها التناظر والتحاور بين الفريقين ويقع بها البيان بين المختلفين ومع الثلاث ثلاثة أخر احدها ان يتضح المعنى الذى اراده المناظران فيحصل حدا ورسما لئلا يصيرا كا لأحولين الثانى ان

يسند قول المحق منهما الى البرهان الصحيح حقيقة وبيانا فيحصل علما ضروريا او عقليا او شرعيا او لغويا فان ابو امن من هذه الاربع كان باطلا لغويا والثالث الاقرار بالحق اذا ظهرو الاذعان له اذا بهر والانتصار اذا كفر من جميع من حضر .

فصـــــل

اعلم ان الاشعرية بنت مذاهبها فى البارى سبحانه وصفاته واسمائه وتشبيهه بخلقه على الهروب من الواضح الى المشكل وعولت بعد العثار على الاعتذار وانى لهم به بعد الانتصار وتعرضوا للبلاء وهم عنه اغنياء فلن يرضى بهذا عاقل ولن يخفى على جاهل وقد قال الاول اياك وما يعتذر منه وقد اتفقنا نحن وهم على تنزيه البارى سبحانه ونفينا عنه شبه الخلق من كل الوجوه واقررنا بوحدانيته لاشريك له فاول ماغلطوا فيه ان افسدوا على العرب لسانهم وغيروا عليهم لغتهم وقالوا ان الصفة هى الوصف والعدة هى الوعد والزنة هى الوزن والسمة هى الوسم والعظة هى الوعظ وقد فرق اهل اللسان مابينهما واوجبوا الصفة للموصوف والوصف للواصف والعدة للموعود والوعد للواعد فى امثالها واعتذروا بان قالوا ان النحاة قد اجازوا ذلك قلنا لهم مجازا لاحقيقة وانما نحن فى الحقائق والعجب منهم انهم ياتون امرا لم ينفعهم ولم يضر غيرهم وكذلك العدة هى العطية الموعودة والموعد فعل الواعد والعظة صفة الموعوظ والوعظ فعل الواعظ والسمة اثر فى الوجه والواسم الفاعل والثانية انهم نفوا عن السواد والبياض والالوان اثرها والحلا بجميعها والصنائع العملية والعلمية والحياة والعلم والقدرة والارادة والرضا والسخط وامثالها ان تكون صفات لكنها معان ليست بصفات هربوا من الواضح المعهود الى المشكلة المردود فما حاجتهم فى ان جعلوا الله معانى فى قول من جعل الصفات السبع مجموعها هى الولوهية وفى قول من اثبت الذات وركب فيها المعانى السبعة واثبتها هى الالوهة جمعوا بين فساد اللغة وبين فساد الالوهة وخافوا ان يتوهم عليهم وحدانية البارى سبحانه وقالوا ان هذه المعانى اغيار الله عز وجل واغيار بينها البين قلنا وهل يجوز ان يكون اغيار لم تزل وقالوا انها قديمة فارتكبوا

وقلنا لهم ياسبحان الله فاكقديم فلابد للتبرية من العدد والشركه والتباين فلما نظروا الى قولهم قد تفاحش تكعكعوا ولايغنى عنهم وقد جعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين فتفرقت بينا وبينهم السبل فحصلوا فى الكثرة بعد الوحدانية وحصلنا فى الوحدة ومن ولاء هذا ان اظهروا افتقار البارى سبحانه الى هذه المعانى التى ذكروها من العلم والقدرة والارادة وامثالها وقالوا بالعلم علم ولولا علمه لم يكن عالما ولولا قدرته لم يكن قادرا ولولا ارادته لم يكن مريدا واظهر افتقاره تعالى عن هذه المعانى وسلبوها عن ذاته وجعلوا الذات محتاجه الى الغير ومانظروا الى العلم لايوصف بالقدرة ولابالارادة ولا بالحياة والقدرة كذلك لاتوصف بالعلم والارادة والحياة فكعكعوا ورجعوا الى الذات وقالوا لابد لها من المعانى المذكورة من الحياة والعلم والقدرة والارادة ولابد لهذه المعانى من ذات تقوم بها هذه المعانى بمجموعها ومجموعها هو الاله فضاهوا بقولهم الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون وهو اهل الهيولى والصورة وجاوزهم الى الثنوية الى اصحاب الاسطفسات من الحرارة والرطوبة والبروده واليبوسه بك الى الحرميه الذين قالوا بالاسربد الى اصحاب العدد الكامل اهل التسديس فجاوزوهم الى التسبيع والتثمين ولم يبلغوا التسبيع والاثنى عشرية وهذا تثينه على ماقلنا اول من الاشارة الى انهم يهربون من الواضح الى المشكل من غيرما ضرورة دافعة وبهم اغنا عن ان يجعلوه عضين كالمشركين فى القرآن ثم سالنا عن هذه المعانى التى اوجبوها قائمة مع البارى سبحانه لما زاد وافاتوا بالمعنى الموجود فى الاجسام صراحا ونحلوه ذات البارى سبحانه براحا ولبسوا على انفسهم حين خالفوا بين الالفاظ فيما يتحاشون مما ياتون به من لا شيء أم ولايرون ان الحى مناحى والبارى سبحانه حى وقد قدمنا ان اللغة واحدة والقائمة حالة والحالة قائمة وقد قدمنا ان البارى سبحانه لم يفرد نفسه بلغة غير لغتنا التى نتخاطب بها وللبارى علم ولنا علم وله قدرة ولنا قدرة وله ارادة ولنا ارادة وله قيام المعانى ولنا حلول الاعراض ياسبحان الله لو عظموا ما عدا فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا واما مذهبهم فى التشبيه والجوارح فعلى وجهين اما من ذهب مذهب الجوارح فلا يخاطب ولا

يعاتب ببصر نحو آلهة فانعكس بصره الى جسده فلمحه فخاله الهه فكبر وعظم وصلى وسلم وقال الجمد لله الأكرم ذى الآلاء والنعم والوجه والقدم واليد والمعصم والعين والفم والجوارح كلها الجم والنون والقلم وما ادراك ما النون والقلم ومايسطرون .

فاستجاب له العميان من جميع البلدان وصدقوا قولتهم واجابوا دعوتهم ولم يبق الا ان يقول انا الرب الى الكعبة البيت الحرام وانى رسول فاستحييوا لربكم فإن انتم لم تومنوا فانا الرب وأقرب من ذلك موقعا ان يختلف معهم فى الاسواق ولايعرفونه وتضمه معهم المساجد والمجالس ولا يثبتونه ويقول انا ربكم الاعلى ولاينكرونه بشرط ان يكون وسيما قسيما جليلا جميلا لا قبيحا ولا ذميما تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وهؤلاء قوم فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ماكانوا به يستهزئون واما من امتنع منهم من اجرائها على المعانى التى تعرف من الوجه انه الجاه ومن القدم انه ماقدم لها من اهل الشهوة ومن اليد انه النعمة والقوة ومن المعصم مايعتصموه به ومن العين العلم يجرى باعيننا وبالفم الكلام فى امثال هذه معروفة عند العرب انها الجارحة وثمرة الجارحة كما تعقلها العرب فاحبوا طريقا وسيطا من الخيال والوبال فامتنعوا من الجوارح وامتنعوا من اللغة قلنا لهم اتعرفونها قالوا لا الا انها صفة الله وقد صدق القائل قد يتكلم المجنون بما يعجز عنه العاقل فهؤلاء مذبذبون بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء شرعوا الجهل دينا وراوه زينا ومالوا عن الحق بونا فاصابوا حينا ومينا واما مذهبهم فى الكلام والامر والنهى والقرآن فهو الذى جر عليهم حينهم فاظهر الرب الكريم شينهم فاصبحوا مثل النصارى بينهم واما دينهم الذى أوردهم جميع المهالك وسيئتهم التى احاطت بهم من اجلها خطيئاتهم حين غلطوا فى القرآن فنفوا عنه الخلق واثبتوه معنى غير الله يوصف به البارى سبحانه فعثروا عثرة لا اقالة لهم بعد العثور وقعوا وقعة فى قولهم أن الأمر والنهى معنيان يوصف بهما البارى سبحانه لم يزل بهما قائمان بذاته فوقعوا وقعة لا انجبار لهم منها من بعد الوقوع سقطوا فى قولهم ان سائر الكلام معنى يوصف به البارى سبحانه قائم بذاته فسقطوا سقطة تعسوا فيها لليدين وللفم ثم من بعد السقوط انزلقوا فى قولهم ان سائر الصفات من العلم والقدرة والارادة

وسائر الصفات انها معان غير الله وهى متغايرة بينها البين فازلقوا زلقة وصادفوا بئراً لا قعر لها تهوى بهم الريح فى مكان سحيق ثم من بعد الانزلاق التجوا الى جرف هارفى قولهم بعد الصفات فى الذات انها مراية الابصار محدودة الاقطار موصوفة بالوجه والعينين والرأس واليدين والساق والرجلين والقدم والركبتين والجنب والاصبع فى سائر صفات البشر فصادفوا شفا جرف هار فانهار بهم فى نار جهنم فهو آخر العهد بهم فقد صدق الله عز وجل فى قوله بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون هذا مثلهم فى القرآن ولله المثل الأعلى ومثلهم فى التوراة والانجيل ان اليهود تقول لهم قبحا لكم وسحقا والنصارى مرحبا وسهلا واهلا اقذر بقوم نافقت منهم اليهود واستعذرتهم واستبدت بهم النصاى واحبتهم .

فصـــــل

والمعذرة إلى الله عز وجل والى المسلمين ان لاياخذن احد علينا فى تمثيل كل فرقة منهم الى مايليق بهم وينسب الى الهجر والفحش من الكلام ولنا فى كتاب الله عز وجل اسوة حسنة قال الله عز وجل فى بلعم بن باعورا امام العور وقائد البور « فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وانفسهم كانوا يظلمون من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون » وقال فى اليهود عليهم لعنة الله كمثل الحمار يحمل اسفار بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ولله لايهدى القوم الظالمين وفى المنافقين مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما اضاءت ماحوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لايبصرون صم بكم عمى فهم لايرجعون أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه وإذا اظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شيء قدير وقال مثل

الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون وقال مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج من فوق موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعضها إذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والحمد لله رب العالمين وهانحن نبتدى فى ايضاح معتقدنا فى البارى سبحانه ومايتعلق به من صفاته وأسمائه وذاته إن شاء الله هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا إله هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم فاول ذلك أن قال قائل ما الدليل على اثبات وجود البارى سبحانه قلنا وبالله التوفيق الدليل على اثبات وجود البارى سبحانه الحدث فان قال ما الدليل على قدمه قلنا سبقه الحدث فان قال ما الدليل على علمه قلنا اتقانه الحدث فان قال ما الدليل على قدرته قلنا صدور الحدث فإن قال ما الدليل على ارادته قلنا تمييز الحدث فان قال ما الدليل على رضاه وسخطه قلنا اختلاف الحدث فان قال ما الدليل على الحدث قلنا الحدث والله الموفق للصواب وعلى هذه الأمور عولت الموحدة فى اثبات الالوهية بينهم وبين الدهرية فاطبقت الموحدة على ذلك الا من شذ منهم فى بعض الفروع .

الشرح فإن قال قائل وما الحدث مما يدل على وجود البارى سبحانه قلنا بالله التوفيق انطباق الفطرة العقلية على ان البناء دال على البانى والكتابة دالة على الكاتب والاثر دال على المؤثر والصناعات كلها دالة على صناعها عقلا وشرعا ولغة وطبعا اما من جهة العقل فان علوم العقل ثلاثة مقرورة فى جبلة ومنقوشة فى مجلة وهى وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات فهذه احدى الواجبات ومحال ظهور الاثر ولا مؤثر وكتابة ولا كاتب وبناء ولا بان وصناعة ولاصانع وحدث ولامحدث .

واما الشرع فقول الله عز وجل ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لِقوم يعقلون وجعل الله عز وجل حدوث هذه الاسباب دلالة على صدقه فيما قال فضلا عن وجوده وقد ثبت وجود الفرع فما بال الاصل فإن قال فما وجه الدلالة فى هذا الاصل المذكور فى هذه الآية قيل له اما خلق السموات والأرض فيدل على خالق لا يشبه الاشياء ولا تشبهه الاشياء من جهة انه لايخلق الاجسام والاعراض الا القديم الذى ليس بجسم ولاعرض إذ جميع ذلك محدث فلابد للحدث من محدِث ليس بمحدث لاستحالة التسلسل واما اختلاف الليل والنهار فيدل على عالم مدبر مريد حكيم من جهة انه محكم متقن واما الفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس فيدل على منعم به دبر ذلك لمنافع الناس ومن جرى مجراه من الاجسام يتعذر عليها فعل ذلك واما الماء الذى ينزل من السماء فيدل على منعم به يقدر على التصريف فيما شاء من الامور لا يعجزه شيء جل وعلا وأما احياء الارض بعد موتها فيدل على الانعام بما يحتاج العباد واما تصريف الرياح فيدل على الاقتدار بما لا يأتى العباد به ولو حرصوا واجتهدوا فيه كل الاجتهاد .

واما السحاب المسخر بين السماء والأرض فيدل على ان ممسكه قديم لا شبه له ولانظير لأنه لايقدر على تسكين الأجسام إلا الحى الذى لاينام وهو بكل خلق عليم واما اللغة فمن جهة اللطف فسمت العرب هذه الالفاظ فى جميع لغتها ان الحدث يقتضى الاحداث والمحدث والخروج يقتضى المخرج والاخراج هذا فى سائر لغة العرب ولابد للعقل من هذه الأربعة معان الفاعل والمفعول والفعل فالفاعل والمفعول معروفان والفعل المصدر والفعل الاسم قال الله عز وجل وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافرين واما الطبع فلاحالة وجود الحدث ولما يعقله احد عقلا ففرت منه الطباع واستحال الاختراع الا من مخترع مبتدع وساغ الامتناع فلو انطبق الخلق والخلائق على ان ينحلوا فعلا غير فاعله لاحالوا ولوشهدوا بهذا عند من له ادنى عقل لكذبهم واستحمقهم واعلم انه لم يختلف اثنان بعد ثبوت

حدث المحدث ان له محدثا فعلم هذا ضروری کما قدمنا وانما وقع التشابط والتحايط
بين الموحدة والدهرية فى حدوث الحدث ولسنا والاشعرية بمختلفين فى شيء من
هذا فإن قال قائل الدليل على قدمه قلنا كونه قبل الحدث واعلم ان القديم من سبق
وجوده وجود الحدث فكل من لم يكن ثم كان فهو الحدث فكل من كان ولايكون
فهو القديم فان قال قائل ما الدليل على حياته قلنا تصرفه فى الحدث قبل الانشاء
والافناء والابادة والاعادة بالنقص والزيادة وهذه الى علم الضرورية اقرب وإليه
أذهب فان قال قائل ما الدليل على علمه قلنا اتقانه الحدث وانما رأينا المحدث قد
تأتى على مراد المحدث فصار كل شكل الى شكله ورجع كل فرع الى أصله من
الأرض والسموات والأشجار والنبات والجماد والحيوانات على نظام واحد
وترتيب واحد وهو الذى خلق سبع سموات طباقا ما ترى فى خلق الرحمن من
تفاوت ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير . وهذه الى الضروية اقرب والعلم
والقدره والارادة والرضى والسخط من توابع الحياة وصفات ا لحى مهما انخرمت
منها صفة انخرمت الحياة ولابد من الاشارة فإن قال قائل ما الدليل على القدرة قلنا
صدور الحدث ولا يصدر الا من قوة والا فالقوى والزمن واحد والحى والميت
واحد فإن قال ما الدليل على الارادة قلنا تمييزه بين المقدور هذا قد شاء وجوده
فوجد وهذا لم يشأ وجوده فلم يوجد ووجد الموجود على صفة وغيره على خلافها
والقدرة جارية عليهما وقد شملتهما وفرقت الارادة والمشيئة بينهما وكذلك الرضا
والسخط دليلهما اختلاف المحدثات فهذا حسن جميل وهذا قبيح رذيل ولولا
الرضا والسخط لما وقعت التفرقة بين الخير والشر فمن كان بهذه الصفة فهو الى
الموات والجماد اقرب فان قال قائل ما الدليل على الحدث قلنا الحدث وهذه المسئلة
بيننا وبين الدهرية وحسبنا منها حدوث فى الاجسام والاعراض محدثة ، ولا يخلوا
الجسم من حادث ولاينفك منه فما لم يسبق الحدث محدث مثله فمن اراد حقيقة
هذا فليطلبه فى ادلة الموحدين فى النفر الثمانية وفى كتاب ابن الخياط مستقصا فان
قال قائل إذ ثبت وتقرر وجود ذات البارى سبحانه بالدليل فما مذهبكم فى
الصفات التى ادعيتم ولن يخلوا قولكم فيها من احد ثلاثة أوجه اما ان تبطلوا وجود
الصفات البتة لئلا تجعلوا مع الله آلهة أخرى فتكونوا من المبطلين المعطلين واما أن

تثبتوها محدثة كائنة بعد أن لم تكن فيكون البارى سبحانه بعكسها فيتصف بالموت قبل الحياة وبالجهل قبل العلم وبالعجز قبل القدرة لعلة بان الاستكراه وبالكفر قبل الارادة وبالجمادة قبل الرضا والسخط سبحانه أو تثبتوها معا فى غير الله وقديمة غير محدثة كما قلنا .

قلنا وبالله التوفيق أما ابطالها بعد ماتقرر الدليل ولاح السبيل فلا واما اثباتها محدثة كائنة بعد ان لم تكن ويتصف البارى سبحانه بعكسها فلا سبيل اليه واما اثباتها انها اغيار لله عز وجل وقديمة معه فلا سبيل اليه فهذه الأوجه الثلاثة مستحيلة وذلك انه يحكم فتهكم حين خص ولم يعم واغفل الوجه الرابع وفى التقسيم توصيم ولاسيما فى الكاف والميم وسيأتى الفصيل بالصيلم على دنادن الظلم فتتثلم باذن الله تعالى وذلك عادة الله فى الحق والباطل إذ احد الحق زهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فان قال قائل فى الوجه الرابع قلنا وبالله التوفيق ان صفات البارى سبحانه ليس هناك معنا غيره أو شيء يلازمه أو يفارقه فقولنا الله تعالى موجود اثباته ليس هناك وجود غيره يخالفه أو يوافقه الله حى اخبار عن الذات انها ليست بميتة ولها التصرف فى الغير وقولنا الله قادر اخبار عن الذات انها ليست بعاجزة ولايعوزها شيء وقولنا الله مريد اخبار عن الذات انها غير مكرهة ولا يفوقها شيء وكذلك سائرها وليس فى ان نفينا عنالذات هذه الامور مايقتضى ان معها شيء غيرها يقاومها فيضاهيها أو شيء غيرها تستعين به أو يكون جزءاً منها .

وذلك مجال فى ذات البارى سبحانه فالقديم سبق الحدوث والعجز والحاجة وجوده فمن حصل له اسم القدم حصلت له الالوهية والصفات الكاملة وذلك عن غير الله منفى ولا قديم إلا الله ولا إله إلا الله واستاثر الله بالكمال ولم يبر الغير عن النقصان ونضرب فى ذلك رجلا قاعدا فى موضوع من ا لمواضع تختلف عليه فيه الاشياء من بين مار بين يديه وآخر من خلفه وآخر فوقه وآخر تحته وليس فى اختلاف هذه الجهات مايقتضى اختلاف ذات الانسان وربما يتوهم الغمر علينا فيقسمه تقسيما ويجعل الرأس ناحية والرجلين ناحية والجبين ناحية اعلم ان غرضنا الذات واعلم ان من جاز بين يدى انسان فقد جاز عليه كله وكذلك سائر

الجهات وليس وان اختلفت النسب الى هذه الجهات مايقتضى الاختلاف فى الانسان فهو أولاً إنسان واحد انسان وان التبس الامر مع هذا وقع الكلام على جزء من العرض ومن وراء ذلك المرآة فإن الصور تنطبع فيها وليس ذلك بمؤثر فى ذاتها أو ناقص أو زايد فيها ولله المثل الاعلى وهذا معتقدنا فى الهنا سبحانه ولنرجع الى معارضتهم ايانا فى الصفات فإن قالوا إذ زعمتم ان الذات واحدة وان صفاتها هى هو ماتقولون فيمن خلقه البارى سبحانه حياً ثم مات أو ميتاثم حيى بعلم واحد علمه أو بعلوم كثيرة فإن قلتم بعلم واحد فقد جعلتم الحى ميتا والميت حيا فإن قلتم بعلوم كثيرة فقد اتيتم قد ماكثيره وان قلتم علمه بلا علم وقعتم فى المحال قلنا وبالله التوفيق ان الله تعالى علم الحى منا فى حين حياته ثم علمه فى حال موته وقع التفاوت بين الحالين لا بين العلمين كما ان الذات التى علمته ميتا هى الذات التى علمته حيا فما قلت فى العالم قلنا فى العلم وتنعكس عليهم المسئلة فإن قالوها بعلم واحد لزمهم ان يجعلوه حيا ميتا موجودا معدوما وان قالوا بعلوم كثيرة على عدد اجزاء الخليقة فقد اثبتوا قدما كثيره مع الله فى الأزل فإن قالوا علمهم بلا علم وقعوا فى المحال ولا مخرج لهم الا السبيل الذى سلكناه وكذلك القول فى سائر الصفات من القدرة والارادة والسخط والرضا واعلم ان الاشياء تختلف بالاعيان والازمان والمكان وتقع النسبة اليها من جهة العلم نسبة واحدة أو من جهة القدرة وغيرها نسبة واحدة من جهاتها مختلفة وليس ذلك بضائر الذات شيئاً وكذلك لو علم رجلان شيئاً واحداً والشيء على حدته والعالمان اثنان أو علم رجل شيئين على ان الاثبت مع البارى سبحانه علما غير مايقع التطايب والتخاطب عليه فان ابوا إلا أن يثبتوا معانى قديمة غير الله قلنا لهم أئفكاً آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين فإن قالوا لو انكم ابطلتم المعنى المعقول فى لغة العرب انهم إذا وصفوا انسانا بالشجاعة أو بالجبن أو ا لسخاء أو البخل اثبتوها صفات غيره قلنا وبالله التوفيق ان ا لعرب إذا وضعت شيئاً بصفة انهم يتوصفون الى معنى تلك الصفة وليس فى لسانهم مايقتضى انها هى هو أو غيره وانما تدرك معرفة ذلك من وجه آخر من طريق من نظر فى ادوات العالم وعلى ان الجسمية صفة الجسم وليس فى ذلك مايقتضى انها غير الجسم وكذلك العرضية للعرض والمخلق صفة الخلق وهى هو .

فصـــــل

واعلم ان القوم عرضونا بالخمس هنات أولها قالوا إذ زعمتم أن الذات واحدة ذات البارى سبحانه وان صفاته هى هو لا غيره فقولوا علم الله هو الله وقدرة الله هى الله فى امثالها الثانية ان اجزتم هذه فقولوا الله هو العلم والله هو القدرة فى امثالها والثالثة فقولوا العلم هو القدرة والقدرة هى العلم أو غيرها والرابعة ان معنى علم هو معنى قدر ومعنى قدر هو معنى علم أو غيرها فى امثالها والخامسة ان هذه الصفات التى ذكرتم وصفتم الله تعالى بها لاتخلو من ان تكون معنى أو غير معنى فان كانت معنى فهو ما قلنا وان كانت غير معنى فقد وصفتم الله تعالى بلا معنى .

الرد وبالله التوفيق الأولى اما قولهم فى علم الله انه الله أو غيره فإن بعض اصحابنا يطلقون على صفة الله تعالى ان تقول هى هو فيقول علم الله هو الله لا غيره وقدرة الله هى الله والاحسن عندى ان تقول ليس هناك غير الله واما الثانية ان تقول هو الله العلم أو تقول هو الله القدرة اعلم ان اللغة منعت من اطلاق ذلك ولولا ذلك لما كان فيه باس وقد جاء فى اللغة اطلاقه وفى بعض الاسماء لقولك الله الرب والله البر والله العدل والله الوتر والله هو الحق المبين واما الثالثة ان العلم هو القدرة والقدرة هى العلم وهذا ممنوع من جهة التخاطب واللغة ولو اطلقه انسان لما جاوز خطأه اللغة وهو احسن حالا ممن اخطأ فى ذات البارى سبحانه واما الرابعة فالقول فيه كالقول فى الثالثة هو ممنوع من جهة اللغة والتعارف بين الناس واما الخامسة فانا نمتنع من ان نجعل صفة البارى سبحانه معانى لما يتوهم علينا من الغيرية وقد اطلقت الامة الصفات العليا والاسماء الحسنى فان قالوا تقولون يعلم نفسه أو لا يعلمها قلنا يعلمها ولانقول لا يعلمها فإن قالوا يقدر على نفسه أو لا يقدر عليها قلنا لا يجوز يقدر على نفسه ولا لايقدر عليها فإن قالوها تقولون يريد نفسه أو لا يريدها قلنا الجواب فيها كالجواب فى التى قبلها .

فصــــل

اعلم ان القوم انما ذهب بهم خصلتان احدهما اللغة وذلك انهم نظروا الى تقاسيم الافعال والحروف فى اللغة فكل لفظة تقتضى معنى فى الاجسام وحركاتها فانقسمت اقساما كثيرة من اجل جهة الاعيان والازمان والمكان فتحولت عليهم فذهبوا ذلك المذهب فى خالق الانام ونظروا الى قولهم علم ويعلم وسيعلم علما وعالم وعلام وعليم وقالوا لابد لهذه التقسيمات ان تقتضى معانى متفاوتة حتما واضطرهم الدليل المثبت الالوهية الى ان يقولوا بقدمها ونسوا ماذكروا به من قبل ان الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فشبهوا الذات التى لاتتجزا ولاتحلها الاعراض بالاجسام التى تتجزا وتحله الاعراض ولم ينظروا بعين الحقيقة الى من هو فوق المكان والزمان ولم يشبه شيئاً من الاعيان ولم يراعوا سهام الزمان والمكان التى تجرى على الاعيان دون القديم الذى كان قبلها وسهم العين الوجود والتشبيه والذات والمعنى والاثبات واما سهم الامكنة فالجهات امام وقدام وخلف وفوق وتحت ويمين وشمال واما سهم الازمنة فالآن واليوم وامس وغدا والشهر والعام وقابل وقاب وقباقب فالذى يظهر فى الاعيان ان يكون المقتضى واحدا وان اختلفت الالفاظ فتكون اخبارك عن ذات البارى سبحانه هوالاخبار عن مشيئته وعن غيبه ومعناه وان اختلفت الالفاظ فليس فى ذلك مايقتضى الغير واما سهم المكان فاختلاف الامكنة لا يوجب اختلاف الذات وكذلك فى الازمان سيما فى الواحد الذى لا يتجزء .

والخصلة الثانية انهم ذهبوا فى انفسهم وحصروه الى أو همهم واعتقدوا ان ذلك اثباته لا بطاله وان خلاف ما تذهب إليه الاوهام ابطال فآمنوا بالوجدانية لفظا واغفلوها فى المعنى حفظا وعجزوا عن قول الصديق رضى الله عنه الغجز عن دلاك ادراك وقالوا لهم ان العجز عن درك الادراك عليهم فى نفيهم خلق القرآن فإن قالوا لم قلتم ان كلام الله تعالى وامره ونهيه والقرآن ليس بصفة لله تعالى فى ذاته ولا هو معنى قائم بذاته قلنا وبالله التوفيق لما تقرر عندنا بالادلة القائمة ان الحى

مرتبط باوصاف لا ينفك منها البارى سبحانه انه الحى الفعال اثبت وجوده وحياته وعلمه وقدرته وارادته ورضاه وسخطه وفعله ولكل كللام مقدمات وسوابق ومؤخرات ولواحق فمقدمات الالوهية الوجود ولواحقها الافعال والوجود والافعال ليست بصفة لان الوجود اثبات والفعل حدث وما بينهما فصفة قد استحال أن يكون الحى ولا علم ولا قدرة ولا ارادة والقدرة ولا علم والعلم ولا حياة فاثبتناه حيا عالما قادرا مريدا راضيا ساخطا لم يزل اذ لو حدثت الحياة لكان قبلها مواتا ولو حدث العالم لكان قبله جاهلا وإذ لو حدثت القدرة لكان قبلها عاجزا وإذ لو حدثت الارادة لكان قبلها مستكرها واذ لو حدث الرضا والسخط لكان قبلهما جمادا بليدا فمن اين ارتبط الكلام الحى لارتباط لزمه وان قالوا لاستحالة حدوث الكلام اليه فلو حدث لكان اخرس قبل حدوث الكلام والخرس ضد الكلام ونقيضه قلنا وبالله التوفيق ان هذا التحكم لا يلزمه لانه يجوز ان يكون من لم يتكلم ساكتا لا اخرس وليس كالعلم لان من لم يكن عالما فهو جاهل ومن لم يكن قادرا كان عاجزا ليس الخرس نقيض الكلام بل السكوت نقيضه ويلزمهم ايضا ان الخلق معه لم يزل لانه لو حدث اليه الخلق لكان قبل حدوثه عاجزا ويلزمهم ايضا ان يجعلوا الخلق من المعانى القديمة القائمة بالذات كالكلام ولعمرى لهو اشبه بمذهبهم فإن يكن العجز نقيض الخلق فليس الخرس نقيض الكلام غير أن الخرس زمانه لا يستقيم معها الكلام وكذلك العجز آفة لا يستقيم معها الخلق وهما منفيان عنه بالقدرة وقد يكون الحى ساكتا متكلما خرس وهل يصح من الحى أن يكون غير عالم أو أن يكون غير قادرا أو مريض وراض وساخط فهاتيك مهما انخرمت منها صفة انخرمت الحياة وليس ذلك فى الكلام البتة والله ولى التوفيق الدليل على خلق القرآن أن لاهل عليهم ادلة كثيرة واعظمها استدلالهم على خلقه بالادلة الدالة على خلقتهم هم فإن ابيا من خلق القرآن ابينا من خلقهم هم وقد وصف الله عز وجل فى كتابه وجعله قرآنا عربيا مجعولا منزولا مسموعا بالاذان مقروءا بالالسن مكتوبا فى المصاحف وفى قلوب الذين أوتو العلم وليس لهم معول بعد العثور الا الاعتذار بالغرور وذلك انهم نصبوا للكلام وللامر والنهى والقرآن

هيولا حيالا غير القرآن وهى العبارة عن القرآن مما حاججناهم به من صفات الخلق الموجودة فى القرآن لانفس القرآن لا نفس القرآن قلنا لهم أن الله تعالى يقول انا جعلناه قرانا عربيا قالوا العبارة عنه قلنا لهم ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا العبارة عنه قلنا لهم لله عز وجل أنا انزلناه فى ليلة القدر ونزل به الروح الامين وينزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قالوا العبارة قلنا لهم بعد قول الله عز وجل انزله بعلمه والملائكة يشهدون قلتم العبارة عنه لاهو فمن يشهد لكم بهذا بعد أن وجدتم شهادة الله عز وجل وشهادة ملائكته فيا سبحان الله من قوم انكروا نزول القرآن مثل أهل الاوثان ولو عورضوا بمثل ما هم فيه بمحمد ﷺ وبجبريل الروح الامين أنه لم ينزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد عليه السلام وانما نزل بالعبارة للقرآن وحيال جبريل هو الذى على حيال محمد ولم ينزل نحن ايضا علينا القرآن وإنما نزل على حيالنا وقوله وكذب به قومك وهو الحق ان القوم ما كذبوا بالقرآن وانما كذب ضلالهم بالعبارة وهو الحق فليس القرآن فى نفسه بحق وانما العبارة عنه هى الحق وهى التى كذب بها حيال القوم وضلالهم فمن كان بهذه الصفة بالعقلاء الذين يخاطبون الله عز وجل أمثالهم الا أن تجاهلوا تعمدا .

فصـــل

واما قولهم ان المن والفضل والعدل والاحسان والانعام من صفات البارى سبحانه اعلم يا أخى ان الله تعالى خالق لم يزل وفاعل ومثيب ومعاقب ومحيى ومميت ومان ومنعم ومحسن وعادل لم يزل فإن كان مرادهم هذا فهو جائز وهذه اسماؤه وصفاته وان كان مرادهم ان المن والفضل والعدل والاحسان والنعمة صفات لله تعالى فليحلق الخلق ورازقا لم يزل وهل الخلق والرزق موجودان فى الازل قلنا وبالله التوفيق .

إن الاسماء لا تقضى الاوقات والازمنه والفاعل يصلح اسما لما يأتى ولما مضى ولما انت فيه هذا رجل حاج يريد الحج وهذا حاج على ان سيحج فمن امتنع من عذا فهل عن خليل الله عز وجل صلوات الله عليه هو الذى سماكم المسلمين من قبل

فمن لم يدخل فى تلك التسمية قيل لم يدخل بعد والسلا م والعجب كلا العجب من هؤلاء القوم انهم يرغبون فى الكثرة ويرغبون عن الوحدة وما حاجتهم الا الكثرة والعدد فى الله عز وجل فإن كان مراده مدحه فبان يفردوه ولا من الايلاء الازل عليه قدما .

وليقضوا من هذا العدد الطويل فهو اولى بالجليل وهذا حين جعلوا السمع والبصر من المعانى السبعة القائمة بذات البارى سبحانه والسمع والبصر فرعا العالم وليس البصر كناية عن درك الالوان والسمع كناية عن درك الاصوات فعليهم بالطعوم فلينحلوه الذوق ويجعلوه ثامنا وعليهم بالروائم فلينحلوه الشم ويجعلوه تاسعا وعليهم بالمحسوسات كلها اللمس ويجعلوه عاشرا وليتبعوا الخلق مادام لهن من العلوم اسم فيسمونه ويجعلون ذلك المعنى قائما بذاته بمذهب الاعرابى وان اخطأ فى الملائكة اسهل حالا من خطئهم فى البارى سبحانه حين قال .

وذو العرش محمول على ظهر سبعة ۰ ولولاه ماراموا النهوض ولا كادوا

فقيل له ويحك جعلت البارى سبحانه محمولا وجعلت الحملة الثمانية سبعة فقال الاعرابى اليسوا اذا نقص من عددهم اقوى لاسرهم فذهب فى الجملة الى نقصان العدد اقوى للاسر وذهب هؤلاء الى زيادة العدد اقوى فى المدد فالاعرابى افطن بالمعنى الباطن وهم ذهبوا الى الحس الظاهر ولاشك ان القوم ما اغترفوا الامن بحر لجى من بحور الدهرية فى قولهم ان الله تعالى هو العلة والخلق هو المعلول ولن يفارق المعلول العلة لانهم قالوا للموحدة الم تقولوا ان الله تعالى قبل خلقه قلنا نعم قالوا ثم حدث الخلق قلنا نعم وقالوا انه ليس بين وجود الله تعالى وبين خلقه الخلق مسافة ولامده ولا عدة ولا آفة ولم يسبق الخالق الخلق الا بالمقدار الذى يسبق به لان الفعل فالحركة والسكون والكون والمكون فهذا غرض القوم غير انهم لم يقدروا ان يبوحوا باكثر مما ذكروا مما يتعلق بصفات البارى سبحانه المعهودة عند الناس غير انهم حادوا الى مذهب الدهرية ولا شك انهم قد شموا روائح ابى شاكر الديصانى الذى فتح لهم الباب فى نفى خلق القرآن بمكيدة عظيمة كادهم بها من غير الاول .

باب فى اختلاف الناس فى القرآن

اختلف الناس فى القرآن فذهب قوم الى انه قديم ازلى وهم المالكية والشافعية والحنابلية على اختلاف انواعها وذهب آخرون الى انه محدث مخلوق وهم المعتزلة والاباضية والشيعة على افتراق مذاهبها وكل يحتج بزعمه ويستدل لمذهبه ويصوب رايه ويخطىء مخالفه وربك اعلم بمن هو اهدى سبيلا فمن احتجاج النافين لخلق القرآن انهم قالوا ان القرآن كلام الله وكلام الله متصل ليس بمنفصل وهو صفة من صفات ذاته تعالى قديم ازلى ليس بمخلوق فاذا زعمتم انه مخلوق فالمخلوق لايخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يكون جسما او جوهرا او عرضا ومعلوم انه ليس بجسم لان الجسم مؤلف من الافراد والاجزاء قابل للحوادث محل للاعراض المتغايرات المتعاقبات ومعلوم انه ليس بجوهر لان الجوهر ايضا قابل للحوادث ومحل للاعراض المتغايرات متحيز لجهة ولو كان عرضا لوجب ان يفنى فى الحال الثانيه لان العرض لايبقى اكثر من حال فلما بطلت هذه الوجوه الثلاثة واستحال ان يوصف القرآن بواحدة منها علمنا انه ليس بمخلوق اذ المخلوقات باسرها قد تضمنت هذه الوجوه الثلاثة المذكورة ثم انه لو كان مخلوقا كما زعمتم لم يخلو ان يخلقه الله تعالى فى نفسه وفى غيره او يخلفه قائما بنفسه لا فى شيء ومعلوم انه لم يخلقه عز وجل فى نفسه لاستحالة كونه تعالى محلا للاشياء وكذلك لم يخلقه ايضا فى شيء لانه لو خلقه فى شيء لكان للمحل فيه اختيار واكتساب كما كان الاختيار والاكتساب للشاعر الذى خلق فى قلبه ولنسب الى المحل كما نسب الشعر الى الشاعر فمستحيل ان يخلقه قائما بنفسه لا فى شيء اذ لابد للمخلوق لمستند يستند اليه فبطل بهذا ان يكون مخلوقا ايضا والقرآن قول الله تعالى باتفاق بيننا وبينكم وقد قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلا يخلو ان يقول له حين خلقه اياه كن بقوله الذى هو القرآن او بقول آخر غير القرآن ومحال ان يقول الشيء لنفسه كن ومعلوم انه لم يقل له كن بقول آخر غيره اذ قوله تعالى واحد لايتبعض ولا

يتبدل وقول الله هو كلامه وكلامه هو قوله والدليل على ان هذا القرآن هو كلام الله قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وكلام الله القرآن بلا شك وقوله ايضا وهو مسموع كما ان الكلام الذى سمع موسى صلوات الله عليه وعلى محمد هو كلام الله بغير شك لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والذى يستدلون به من قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ليس ذلك بمعنى الخلق . والدليل على انه ليس بمعنى الخلق قوله فى آيات اخرى ويجعلون لله البنات ومعلوم انه لم يخلقوها له وانما نسبوها اليه وقوله وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم وهذا كله بمعنى النسب لابمعنى الخلق والدليل الاعظم اجماع الناس على ان كل مخلوق متناه وبائد وفان فاتيتم انتم لما ليس يفنى انه مخلوق مع كونه صفة من صفات ذات البارى سبحانه والصفة تابعة للموصوف باجماع اهل الاسلام والبارى سبحانه قديم ازلى وصفات ذاته قديمة ازلية لم يزل موصوفا بها فى الازل والحال ومما يستدل به على ان القرآن ليس بمخلوق قوله تعالى الا له الخلق والامر والامر هو القرآن والخلق سائر المخلوقات ولهؤلاء كلام يروى عن احمد بن حنبل فى هذه المسئلة وهو قوله قولنا القرآن وقولنا كلام الله اسمان مترادفان المراد بكل واحد منهما هو المراد بالاخر وكلاهما يقع على خمس مسميات احدها المسموع من القرآن قال الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله نصا ولايسع احدا أن يقول غير هذا فيكذب ربه تعالى لقوله مالم يقل لايختلف اهل الاسلام ان من سمع قارئا يقرا فانه يقول سمعت القرآن وقد قال عليه السلام انى احب ان اسمعه من غيرى وقال عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القرآن والمسمى الثانى المحفوظ فى المصحف صح عن النبى عليه السلام انه نهى ان يسافر بالقرآن الى دار الحرب فانما اراد عليه السلام المصحف وقد بينا القرآن هو بلا خلاف والمسمى الثالث المستقر فى نفوس الحافظين له قال الله عز وجل بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم والمسمى الرابع هو المعانى المفهومة من القرآن ونصه والمسمى الخامس هو علم الله عز وجل قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم أراد عز وجل سالف علمه الذى لم يزل ولابد من انفاذه ولا راد له . قال ولما كان الامر كذلك

وجد الصوت المسموع هواء مندفعا يصير حروفا اذا تالفت قام منها الكلام المفهوم والهواء والحروف مخلوقة بلاشك وكذلك الخط وكذلك المستقر فى النفوس لانه محمول فيها واما المعانى المعبر عنها بتلك الاسماء فهى الله والملائكة والنبيون عليهم السلام والجنة والنار والصلاة والصيام وسائر الشرائع وقصص الاولين كل مخلوق حاش لله عز وجل واما علم الله عز وجل فلم يزل غير مخلوق فلما كان قولنا القرآن وقولنا كلام الله عز وجل يقع على هذه المسميات ومنها مخلوق وغير مخلوق كما ذكرنا كان من قال ان القرآن مخلوق كاذبا بمنزلة من قال ان الحق مخلوق لان الله هو الحق وهو غير مخلوق قال وهذا بمنزلة اثواب خمسة احدها اخضر وباقيها حمر فبالضرورة لدى ان من قال انها حمر فقد كذب وان من قال انها ليست حمرا فقد صدق فاذا كان الامر كذلك يقينا لاشك فيه فقد صح ان القرآن غير مخلوق وان كلام الله تعالى غير مخلوق قال صاحب الكتاب وهكذا روينا عن احمد بن حنبل ان القرآن كلام الله وعلمه فرجع الى معاليه مداره من التقليد ونسى قول الله تعالى حكاية عن المقلدين ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل فنذكر ما امكننا ذكره من حجج النافين لخلق القرآن ونذكر الان احتجاج المثبتين لخلقه وما استدلوا به من آي القرآن لينظر الناظر فيه فيعلم بعقله الذى ركب الله فيه ليميز الاشياء فيعرف الصحيح من السقيم والحق ابلج والباطل لجلج جعلنا الله ممن وفق للحق فى القول والعمل وعصم من اتباع الباطل فى المتاخر من العمر والاول فما التوفيق الا به ولا المؤيد الا اليه ولا المعول الا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل اول ذلك ان قالوا لهم قولكم فى القرآن انه كلام الله وكلام الله متصل ليس بمنفصل وهو صفة من صفات ذاته وهو حجة عليكم ليس بحجة لكم لانه اذا كان هذا القرآن كلام الله وكان متصلا ليس بمنفصل فقد اخبرنا سبحانه وهو الصادق فيما اخبرته انه فى صدور الذين أوتوا العلم بقوله بل هو آيات بينات فى صدور الذين أؤتوا العلم قلنا لهم الآن اخبرونا عن هذا الذى قال الله انه فى صدور الذين أوتوا العلم هو كلام الله ام غيره فان قلتم انه كلام الله فقد اتيتم له الانفصال عن الله تعالى بقولكم هذا بعد مانفيتم ان يكون منفصلا عنه واذا قلتم انه ليس بكلام الله فقد نفيتم عن القرآن ان يكون كلام الله وهذا تناقض فاحش قالوا لهم وان قلتم ان

هذا الذى قال الله سبحانه فى صدور الذين أؤتوا العلم انما هو عبارة عن كلام الله سبحانه الذى هو القرآن اخبرونا عن هذه العبارة اهى القرآن ام غيره فان قلتم انها ليست بالقرآن فاخبرونا اقديمة هى ام محدثة فان قلتم أنها قديمة وهى مع ذلك ليست بقرآن وقد اثبتم القدم لغير القرآن الذى قلتم انه كلام الله وانه قديم ازلى فان قلتم انها هى القرآن وانها قديمة فقد رددتم عليه قوله تعالى مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون والذكر هو القرآن بغير شك لقوله تعالى يا ايها الذى انزل عليه الذكر انك لمجنون وان قلتم انها هى القرآن وانها محدثة فقد اقررتم بما انكرتم اولا ورجعتم الى قولنا ضرورة ثم اخبرونا عن القرآن الذى قلتم انه كلام الله اهو كلامه الذى هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة وان قلتم انه كلامه الذى هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة فقد اثبتم له الانفصال عن البارى سبحانه وتعالى عن قول المبطلين لكونه فى صدور الذين أوتوا العلم والله يتعالى ان ينفصل عنه صفاته او تفارقه او تكون غيره ازلا يجوز عليه سبحانه الاتصال والانفصال والانتقال والزوال والافتراق والاجتماع والغيرية والوثرية ثم اخبرونا عن قولكم فى الصفة هل هى الموصوف عندكم ام لافان كانت الصفة عندكم هى الموصوف اخبرونا هل تجوز على الله ان يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة أو على المجاز فان قلتم يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة وعلى المجاز فذلك رد لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وان قلتم انه لايصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة ولا على المجاز فمعلوم ان هذا القرآن الذى زعمتم انه ليس بمخلوق وانه من صفات ذات البارى سبحانه قد وصفه بصفات الخلق من الاتصال والانفصال والحدوث والذهاب والتشابه والتماثل وغير ذلك من صفات الخلق مما لايجوز على الله تعالى ان يوصف به فى غير ما موضع من كتابه من ذلك قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم وقوله تعالى مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون وقوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذى او حينا اليك وكيف يذهب ما ليس بمخلوق او يذهب له وقوله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقوله تعالى كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وقوله تعالى

قل فأتوا بمثله والذكر هو القرآن بغير شك لقوله تعالى حكاية عن الكفار يا ايها الذى انزل عليه الذكر انك لمجنون و قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقوله تعالى انا نزلناه قرانا عربيا والذكر الذى انزل هو القرآن بلاشك وقوله تعالى ردا على الذين قالوا اساطير الاولين وشاعر مجنون بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ووجود الشيء فى الشيء من دلائل الحدث وسمات الخلق باتفاق من الامه فكل ماعلم وجوده بعد ان لم يكن وجب حدوثه وكلما وجب حدوثه فهو مخلوق بغير شك وبالضروة علم وجود القرآن بعد إن لم يكن وكما علم وجوده بعد إن لم يكن بالضرورة علم حدوثه وكما علم حدوثه بالضرورة علم ان كل محدث مخلوق وهذا لايخفى على احد ولايجهله من له أدنى معرفة واقل تمييزا اذ لافرق بين المحدث والمخلوق ومن ادعى غير ذلك لزمه الدليل والدليل على ماقلناه ان الاشياء على وجهين لاثالث لها محدث ومحدث فالمحدث بكسر الدال هو الخالق والمحدث بفتح الدال هو المخلوق لانه احدثه بحدثه فهو محدث بكسر الدال والشيء احدث فهو محدث بفتح الدال نظيره اخرج يخرج فهو مخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى فهو مخرج ثم ان الاستثناء على وجهين قديم محدث فالقديم على وجهين قديم على الحقيقة وقديم على المجاز فالقديم على الحقيقة هو البارى سبحانه لا اول ولا آخر والقديم على المجاز هو الشيء يمر عليه زمان طويل ويعمر يسمى قديما مجازا لطول عمره والمحدث هو المخلوق وينقسم على ثلاثة اقسام جواهر واعراض واجسام والاجسام قسمين جماد و ناطق ومنها ايضا حى على الحقيقة وحى على المجاز فالحى على الحقيقة كالحيوان الذى لهذه النفس السائلة والحى على المجاز هو النبات الرطب من الاشجار وغيرها وليس هذا بمقصود انما جرنا اليه ذكر الحقيقة والمجاز ثم نرجع الى الصفة والموصوف قالوا لهم وان قلتم ان الصفة غير الموصوف اخبرونا ما هى عندكم اقديمة ام محدثة فان قلتم انها قديمة مع انها عندكم غير الموصوف فاثبات القديمين كفر محض وان قلتم انها محدثة فتعالى الله ان تكون صفاته محدثة اذا لو كان الامر كذلك لكان جاهلا قبل ان تحدث اليه صفاته التى هى العلم وكذلك جميع صفاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم قالوا لهم واما قولكم فى المخلوقات انها على ثلاثة اقسام جواهر واعراض واجسام فقد صدقتم

وكفى دليلا على ان هذا القرآن عرضا اتفاقنا واياكم على كونه فى صدور الذين أوتوا العلم وفى اللوح المحفوظ واما قولكم فى الاعراض انها تفنى فى الحال فغير مشتغل فى سائر الاعراض لكن منها مايفنى فى الحال الثانيه وما لايفنى الا بفناء محله فالذى يفنى فى الحال الثانية كالاصوات من الطبول وغيرها والذى لايفنى ما بقى محله كالايمان والكفر والعدل والجور ولانشك انها مخلوقة وانها اعراض وانها باقية اكثر من حال والقرآن من ضرب هذه الاعراض الباقية أكثر من حال وهذا ظاهر بين جدا ثم قالوا لهم وأما قولكم لم يخل ان يخلقه الله فى نفسه او فى غيره او قائما بنفسه لافى شيء آخر فاما خلقه اياه فى نفسه او قائما بنفسه لافى شيء كما ذكرتم مستحيل واما كونه فى غيره فهو اللوح المحفوظ بغير شك ولا اختلاف فى ذلك الدليل على قولنا من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قرآن مجيد فى لوح محفوظ واما السنة قوله ﷺ اول ما خلق الله القلم وقال له اكتب الحديث ومن غير الكتاب مما اورده عثمان بن ابى عبد الله الاصم النزوى العمانى فى كتاب الفردوس قوله اول شيء خلقه الله القلم .

فليس ذلك كذلك الا ان القلم فى الهوى خلق وفى الوقت خلق وبعد الجوهر لفرد خلق كل هذا قبل القلم قوله تعالى للقلم اكتب فقد انكر من انكر هذا وقال ان الله لم يقل للقلم قولا وانما اراد ان يكتب القلم كما شاء الله ان يكتب من غير قول من الله رجع الى الكتاب واما الاجماع فلا اجد من يخالف فى هذا الذى ذكرناه واما قولكم يكون للمحل فيه اختيار واكتساب وتنسب اليه واستدلالكم باختيار الشاعر واكتسابه الشعر الذى خلق فى قلبه وانه منسوب اليه ليس بدليل لان الشعر ليس الشاعر اخرجه من العدم الى الوجود وانما اخرجه من العدم الى الوجود الله سبحانه وانطق به بلسانه الشاعر الا ترون انه لو خلقه اخرس هل يختار او يكتسب فيتكلم وايضا قد جدنا كثيرا من الناس لايقولون الشعر مع كثرة ماحفظوه من العربيه وهم مع ذلك يتمنون ان لو قالوه فدل هذا على ان لو خلقه وركب فيهم تلك الغريزة لفعلوا ماكان فى خلقهم ضرورة والله تعالى خالق كل شيء والدليل على ذلك قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له فأصناف التعليم الى نفسه وقول القائل قال الشاعر مجازا لاحقيقة اذ ليس للشاعر فى ذلك من خلق

ولا اختراع وانما خلقه الله تعالى واخترعه وانطق به لسان الشاعر واما الاختيار والاكتساب فقد يكون العارض يعترض الشيء وليس له فيه اختيار ولا اكتساب وهذا ممكن فى المعقول وموجود فى المحسوس كثيرا اذا طلب يركب الله فيه ماليس له فيه من اختيار ولا اكتساب كعارض الشيب يقال شاب فلان وليس له فى ذلك اختيار وانما فعل به ذلك الله ربه فنسب اليه على المجاز لاعلى الحقيقة وكل من عند الله فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا واما ماذكرتم من قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فقوله عز وجل عندنا على وجهين قوله الذى هو كلام الذى هو صفته ومعناه نفى الخرس عنه سبحانه لم يزل متصفا بذلك فى الازل والحال فذلك غير مخلوق وبه يقول للشيء كن فيكون سبحانه كيف يشأيكون مايشاء وقوله الذى هو فعل من افعاله وهو هذا القرآن الذى وصفه بصفة الخلق من الاتصال والانفصال والتبعيض والتشابه والتماثل ولا يكون ذلك الا من صفة المحدث المخلوق من ذلك قول تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم وقوله آيات بينات وقوله فصلت آياته وقوله آيات مفصلات وقوله يدبر الامر يفصل الايات وقوله كتابا متشابها مثانى وقوله فى غير القرآن مشتبها وغير متشابه وقوله فأتوا بسورة من مثله ومثله قوله فى غير القرآن مثل الجنة التى وعد المتقون اكلها دائم وظلها وغير ذلك من الآى كثيرة واما قوله فأجره حتى يسمع كلام الله وقوله وكلم الله موسى تكليما فان قلتم ان الكلام هو الذى أدرك السمع وصار السمع مفعولا وصار الكلام فاعلا فقد كذبكم القرآن واللسان الذى تعلم به هذه الشريعة لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فالكلام مفعول به والسمع فاعل لان الكلام مسموع والسمع سامع لانه هو الذى سمع الكلام وادركه ومستحيل ان يكون ماليس بمخلوق مفعولا به وهذا ظاهر عند جميع العقلاء ممن يعرف اللسان الذى هو معيار هذا الشرح عصمنا الله من أن يشتبه علينا فنتبع اهواءنا بغير هدى منك قالوا لهم فان قلتم ان السمع هو الذى بلغ الكلام وادركه فمعلوم بالضرورة ان السمع مخلوق ومعلوم بالضرورة ان المخلوق لا يدرك الا مخلوقا مثله مما لايدفع لاحد فى هذا المعنى واما كلام الله تعالى لموسى عليه السلام فقد كلمة كيف شاء وكيف اراد لكنا نقول لايخلو حين كلمه ان

يكون امره او نهاه فان كان امره او نهاه فالامر والنهى يقتضيان التكليف والتكليف مستحيل بالمباشرة من الله عز وجل والمستحيل لاينتقل الى الواجب ولا الى الجائز لاستحالة انقلاب الحقائق وان قلتم انه لم يامره ولم ينهيه فمعلوم انه امره ونهاه لقوله تعالى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وقوله وأمر قومك ياخذوا باحسنها وقوله انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فاذا ثبت انه امره ونهاه وثبت ان التكليف مستحيل بالمباشرة من الله عز وجل فقد صح الآن أنه كلمه كيف شاء وكيف اراد بالواسطة وهذا ايضا بين ظاهر قالوا لهم فاما انكاركم كون المجعول مخلوقا وانه بمعنى النسب لابمعنى الخلق فانه قال تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ولايشك احد فى خلق الظلمات والنور وكذلك قوله انا جعلناه قرآنا عربيا معناه خلقناه واما قولكم انه غير متناه ولا فان فقد اعلم تعالى نبيه محمدا عليه السلام انه لو شاء لذهب بالذى اوحى اليه لقوله ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك وكيف يتصور فى عقل عاقل ان يذهب بما ليس بمخلوق اذ ليس الا الخالق سبحانه والمخلوق فالخالق باق والمخلوق ذاهب وفان وأما قوله تعالى الاله الخلق والامر فقد صدق سبحانه له الخلق والامر اراد سبحانه انه لاشريك له فى ملكه ولا آمر يامر خلقه بالطاعة وينهاهم عن المعصية سواه لانه اراد التفريق بين الخلق والامر ويكون الامر بمعنى الفعل كقوله تعالى ذلك امر الله انزله اليك بمعنى القرآن فلما قال انزله علمنا ان المنزول لايكون الا مخلوقا لانه ينزله إنزالا والمصادر لاتكون الا فى المخلوق خاصة وهذا واضح الا من اراد أن يجادل بالباطل ليدحض به الحق وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم واما ابن حنبل فقد ضرب المثل للقرآن واصطلح فيه مع نفسه وسامحا وسامحته وقاس القرآن بالاثواب الخمسة احدها اخضر وباقيها حمر وزعم ان من قال انها حمر فقد كذب وذلك بزعمه لكون الثوب الواحد فيها اخضر ثم حاد عن العدل والانصاف وقال من قال انها ليست حمرا فقد صدق اليس يلزمه ان يقول من قال انها خضر فقد صدق لانها اذا لم تكن حمرا فقد وجب ان تكون خضرا اذلا يصح نفى الصفة عن الشىء الا بثبوت ضدها فى المحل لكنه اضطر فأجاب جواب الحيرة وظن ان خصمه يسلم له مع ذلك هيهات ليس للانسان كل ماتمناه

ولايبلغ بغيته بهواه ولاتثبت قولته بدعواه وتبين محاله وفساد قوله فى نفس كلامه لان الاثواب الخمسه اذا كانت اربعة منها حمر وواحد اخضر فالذى قال انها حمر هو الصادق والدليل على ذلك تسمية العرب الشيء بمعظمه وتغليبه الاكثر على الاقل وهذا صحيح لاشك فيه ومثال ذلك جميع الانواع الشايعة فى جنسها المشتركة فى الاحكام العامية اذا كان مع الاكثر منها الاقل من غيرها عبرت عنها بالاغلب والاكثر كأربعة من الضان اذا كانت معها معزة واحدة بالضرورة يعلم ان من عبر عنها بالمعز فقد كذب فمن عبر عنها بالضان فقد صدق وكذلك القمح إذا كان فيه اليسير من الشعير والشعير إذا كان فيه اليسير من القمح على هذا الحال فإن احتج محتج فقال وجدنا العرب تعبر عن جميع المؤنث إذا كان معه مذكر واحد بالتذكير قيل له تعبرها عنه بالمذكر على المجاز لا على الحقيقة لفضل المذكر على المؤنث والحكم للحقيقة والمجاز عارض ولا حكم للعوارض وإلا فالاصل للموضع عندهم تغليب الاكثر على الاقل والتعبير عن الشيء باغلب اجزائه مع ما أنه ليس هنالك مما توهمه ابن حنبل شيء إلا ان الله تعالى ليس هناك بذاته وانما هناك ذكر اسمه وذكر صفته واما القرآن فليس لكونه علم الله مايخرجه عن جملة المخلوقات إذ ليس بعلم الله الذى هو صفة من صفات ذاته وانما هو علمه الذى هو فعل من افعاله وخلق من خلقه خلقه دليلا لعباده ليستدلوا به على وجوده ويعرفون به جلاله وعظمته .

والدليل على ماقلنا قوله تبارك وتعالى وكذلك أوحينا اليك روحا من امرنا ماكنت تدرى ماالكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وقوله أو من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها كنى عن العلم بالنور وعن الجهل بالظلمات عز وجل وليس فى تسميته اياه بالعلم مايمنع ان يكون مخلوقا الا تراه سمى عيسى روحه وكلمته عليه السلام القاها الى مريم وهى مع ذلك مخلوق وكذلك كلامه وعلمه اللذان هما القرآن لانهما ليس كل واحد منهما بصفة ذاته على الحقيقة سبحانه فالكلام الذى هو القرآن ليس بكلامه الذى هو نفى الخرس عنه بدليل وصفه اياه

بصفة الخلق وكذلك العلم الذى هو القرآن ليس بالعلم الذى هو معناه نفى الجهل عنه بدليل وصفه اياه بصفة الخلق ايضا فى قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا الى قوله وكذلك جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وفى قوله وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس والعلم نور القلب خلقه الله واسكنه قلوب من اراد هدايته من عباده والجهل ظلام فى القلب خلقه الله تعالى واسكنه قلوب من اراد ضلالته من عباده وكل من عند الله خلق الخير والشر فامر بالخير ونهى عن الشر ولا يفعل الخير ولا الشر احد الا بقضائه وقدره قال الشاعر :

نهى الرحمن عن فعل المعاصى وقدرها واوعـد بالـقصاص
فهـذى حيرة قد حار فيها ذوو الالباب من بر وعاصى

والدليل على ان هذا القرآن ليس بعلم الله الذى هو صفة من صفات ذاته الذى معناه نفى الجهل عنه قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون فاخبر تعالى ان هذا القرآن وان كان علما انزله بعلمه الذى معناه نفى الجهل عنه وفرق بين علم الذات والعلم الذى هو فعل من افعاله الذى خلقه وجعله لنا نورا نبصر به ودليلا نستدل به وان كان منسوبا اليه تعالى فكل شيء له ومن عنده لانه هو المخرج لجميع الاشياء من العدم الى الوجود كما ان عيسى صلى الله على محمد وعليه السلام روحه وكلمته وهو مع ذلك مخلوق بلا شك قال المؤلف قد ذكرت ما امكننى ذكره من احتجاج الفريقين وما لم اذكره فإن الناظر الحاذق يستخرجه ويستنبطه مما ذكرت وعلى قدر سؤال السائل واحتجاج المحتج يكون جواب المجاوب هذا مع اعترافى بقلة معرفتى ورغبتى الى من وقف على هذا المكتوب ووقف منه على شيء من الغلط ان يصلحه لوجه الله تعالى ويستر ما بدا له من العوار والخير اردت وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا به وفوق كل ذى علم عليم وصلى الله على محمد نبيه الكريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب رسالة الشيخ الفاضل ابى محمد عبد الوهاب بن غير الانصارى الى الشيخ الفاضل ابى محمد الفقيه الاوحد والامام الزاهد عبدالكافى بن ابى يعقوب رحمه الله عليه وصل كتاب الشيخ الفاضل ابى محمد عبدالوهاب بن غير الانصارى سلمه الله ورعاه الى الشيخ الفاضل الفقيه الاوحد الامام الزاهد الحاج ابى محمد عبدالكافى بن ابى يعقوب ادام الله توفيقه وتسديده ونسأله سؤال مسترشد عما اختلف فيه المتكلمون من الوعد والوعيد والثواب والعقاب ماهما أواجبان على الله تعالى ام لا والثواب عند الاشعرية غير محتوم به ولا جزاء مجروم وانما هو فضل من الله والعقاب لايجب ايضا فالواقع عدل من الله تعالى وماوعد من الثواب أو توعد من العقاب فقوله الحق ووعده الصدق واعلم ياأخى ان الكتاب قد وقف عليه الشيخ عبدالكافى رحمه الله فصدف ذلك ايام الهزاهز والحركات كما لا يخفى عليك وانت فى الاقليم الأول آمنا مطمئنا وهو فى الاقليم الثالث خائفا مترقبا فطعن فى بطنه عند ذلك وقد تكفل لك بالجواب بعض تلامذة الشيخ رحمه الله الموفق للصواب والهادى الى الرشاد اعلم ياأخى ان مثل هذه الامور لا يتوجه الجواب فيها الى مسلك الحق بلسان الصدق الا بعد احكام ثلاثة معان احدها معرفة حدود الكلام والثانى ايضاح حقائق المعانى والثالث البرهان الصريح الصحيح اما سؤالك عما اختلف فيه المتكلمون فى الثواب والعقاب والوعد والوعيد الخ .

فصـــــــل

اعلم ان الله تعالى لايجب عليه شيء وجوبا ولا ايجابا لانه ليس فوقه احد واما ان يجب عليه فى كرمه وجوده أو فى حكمه وعدله فنعم قال عز من قائل وكان حقا علينا نصر المؤمنين ثم قال لا تحرك به لسانك لتعجل بة ان علينا جمعه وقرآنه وقال وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر واعلم ان اصل الثواب والعقاب والوعد والوعيد مرتبط وقوعهما بوجود المكلف المطلوب فإذا كان ليس من الحكمة بعد

وجود المكلف اهماله وارساله من غير ماتكليف ولابد من تكليفه بمقتضيات الحكمة ونفى السفه والعبث والباطل عن البارى سبحانه لايتصف بشىء منها ولا يقاره فعند ذلك علمنا انه لابد من وقوعهما أو وقوع واحد منهما عقلا وشرعا واما من جهة العقل فما قدمنا من ان البارى سبحانه لن يترك فنون الشر والفساد والمنكر والكفر ولما يزجر عنها فلو سوغنا ذلك عليه لسوغنا عليه الامر بها والدعاء اليها والمثوبة عليها والمدح لها وعلى ضدها من الخيرات القويات وهو غاية السفه والعبث والمنكر والجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً واما من جهة الشرع فقول الله عز وجل ماخلقنا السموات والأرض ومابينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار هذا الوعيد الشديد .

والتهديد الوكيد بالظان فما حال المقترف المريد ولا نقول ان الثواب والعقاب واجبان على الله تعالى الا بعد تقييدهما الى الحكمة لموقع التكليف ولايرتبط بهما ولا باحدهما لاداء ذلك الى عين المباح واستواء الفساد والصلاح ولكنى اقول ان الوعد والوعيد يتعاقبان ويتناوبان على المكلف تعاقبا لا ينفك منهما أو من أحدهما فان كان على خلقنا فلابد منهما جميعا ولا يصلح ولا يليق الا ذلك وهو الاليق بنا والاصوب فينا ولو بدل البارى سبحانه الخلقة وغير الصورة لاجتزا باحدهما عن الآخر ولكان الثواب ينوب عن العقاب لان حرمان الثواب عقاب ولكان العقاب ينوب عن الثواب لان السلامة من العقاب من افضل الثواب لكن للمولى على عبده تكليفه وابتداله فإن امتثل العبد فليس له على المولى ثواب وان اهمل العبد فللمولى العقاب الا ترى فى احدنا مهما كان له على الغير دين فالواجب على المديان اداء الدين وليس له على غريمه ثواب وله ان مطل العقاب فإن لصاحب الدين مقالا فلو خولنا الله تعالى عبيدا لا محتاج الى غذاء ولا نائبة لوجب عليه امتثال أوامرنا وسقطت عنا اجرتهم ومثوبتهم واما قولك وذهب قوم الى ان الثواب حتم عند الله تعالى والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب منها اعلم ان القول قد تقدم فى الوجوب والايجاب ولن يخفى عل من له ادنى بصر الا امرء قانع بالقشر دون اللباب وراض بالالفاظ دون المعانى لا ايجاب على الموجب والحكمة تقتضى الوجوب واما تعظيمه وقوع العقاب على كبيرة واحباط الطاعات بها إذا كانت عن

زلة واحدة فليس ذلك بعظيم عند من له العقاب وليس عليه الثواب وانما علمنا بالثواب من جهة الخبر وكذلك العقاب من جهة الايعاد والخبر ولو شاء ان يسقط الثواب على الطاعة ويثبت العقاب على المعصية لفعل فإذا وقع العقاب انبطل الثواب وبفضله اسقط العقاب على الصغير إذا لم يقترن بالكبير واما قولك وان كان الثواب والعقاب متنافيين فليس الثواب بان يحبط أولى من العقاب بان يسقط والشرع يدل عليه وعلى درء السيئات بالحسنات فاحباطه السيآت حق وقد قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيآت فالايمان اجل اعمال العبد واعلاها وهو ثابت والطاعة ثابتة ومصدر الطاعات التوحيد الذى لا يتم عمل العبد الا به ثابتة على حقائقها والاصرار على الكبيرة لو كانت تدرأ به الطاعات لكانت تنافى صحتها كالردة ومفارقة الملة فنقول والله الموفق للصواب .

اعلم ان الناس اختلفوا فى الكبيرة على ثلاثة اقوال من قال ان الكبيرة متوعد عليها بشرط ان يقارنها الشرك والا فلا وعيد وهذا قولى المرجئة الذين يقولون ان امة محمد ﷺ لا تعرض على النار فان التوحيد لا تصح معه عقوبة معصية كما لا يصح مع الشرك مثوبة طاعة فابطلوا عقاب كل معصية قارنت التوحيد وقصروا الوعيد على الشرك وما قارنه كما قصرت الامة عقاب الصغير مع مقارنة الكبير والا فلا عقوبة على الصغير إذا لم يقارنه الكبير فليت شعرى هل اباحوا المعاصى مع التوحيد أو هى على حرمتها ولامر ما قارنهم رسول الله ﷺ بالقدرية حين لاشوا قاعدة المعصية .

والثانى قول من قال ان الكبيرة معصية متوعد عليها ، وغير مقطوع بالشهادة عليها فإنه مشكوك فى راكبها ومآلها ومرجعها الى المشيئة ان وقع عليها عقاب فالمشيئة وان سقط عنها فبالمشيئة لاغير وليس للوعيد عليها تأثير .

والثالث بانفاذ الوعيد فى كل كبيرة قارنها الاصرار وعازت التوبة وما شاكلها من الحسنات والمصائب والشفاعة وقطعوا انها فى علم الله حتم ان العبد ماخوذ بها ومعاقب عليها ومبطل جميع ثواب طاعات راكبها ومخلد فى ا لنار وليس فى غيب

علم الله معنى يكفر به الخطايا غير ما اشار به القرآن والسنة إذ لا يجوز التلبيس على الله عز وجل كما قطعنا واياهم وقضينا على الشرك ان ليس عند الله شيء اخفاه عنا يكفر به الشرك الا تركه والخلو منه فالأول قول المرجئة والثانى قول الاشعرية والسنية والثالث قولنا ومعتقدنا وقول جميع الاباضية والخوارج والقدرية ونحن نفرد لهذه الثلاثة فرق بابا ننبه فيه على صواب المصيب وخطأ المخطىء وللاحباط والاسقاط أيضا بابا بعد تتبعنا نكت الرسالة ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا به اما تشنيعه فى احباط عمل العبد بزلة واحدة قلنا وبالله التوفيق ان العبد إذا اتى كبيرة من الكبائر واصر علَيها وامتنع من التوبة عنها واعتقد ان لايفارقها وان يلاقي الله عز وجل بها فليس بمحال ان يرد الوعيد باحباط جميع اعمال العبد من الطاعة إذا وقع الشرك على ذلك وقد اشار صاحب الرسالة أولا ان الثواب فضل على قول بعضهم وأيدنا مذهبه فى ذلك لا وجوب ولا ايجاب على البارى سبحانه فإن شاء أوجب الوعيد على خصلة واحدة وابطل بها طاعات كثيرة لان الثواب فضل ولو شاء لابطل الثواب من أول هلة ولو لم تكن معه معصية وقد تقدم المثلان فى المديان والغريم فى العبد والمولى الا ترى الى الناس يقولون الكرا موصل وقد قال عز وجل حيث يقول أوفوا بعهدى أوف بعهدكم فمن لم يوف بعهد الله فلا عهد له ومن العجب ان الوعد ورد فى القرآن مجملا وورد الوعيد مفصلا ونص فى الوعيد انه لا يبدل القول لديه فيه ولم ينص فى الوعد .

قال الله عز وجل « لاتختصموا لدى وقدمت اليكم بالوعيد مايبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد » وجل المعاصى وقد وردت فيها النصوص ان راكبها من أهل النار ولم يرد فى آحاد الطاعات ان فيها الجنة فمن تأمل ذلك وجده كذلك فلسنا نتصرف على الظاهر الا بدليل وان كان فى مقدورهم ان يجمعوا بين الوعد والوعيد فمن جمع بين الطاعة والمعصية فليفعلوا وليقضوا بمن كان فى الجنة انه من اهل النار وبمن كان فى النار أنه من اهل الجنة معا فى حالة لكنهم استخرقوا مخرجا حين أوجبوا خروج اهل النار من النار بعد ماامتحشوا وان ارادوا وجه الحزم عولوا على ان راكب الكبيرة فى النار والا اغتر كاغترار سلفهم فى محمد عليه

السلام قال الله عز وجل قل ارايتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به من اضل ممن هو في شقاق بعيد وقوله انما اعظكم بواحدة الآية كلها .

اما الاحباط والاسقاط فقد ورد فى الشرع فلسنا ننكرهما فاما اسقاط المعاصى فالذى جعله الله فى التوبة وفى الحسنات وشفاعة المصطفى والشهادة وعفو الله أكبر لكن ليس ذلك للمبتدع ولا للمصر واما احباط الطاعات فقد جعله الله تعالى فى قضائه بالنار على راكب الكبيرة فعلمناه استقراراً ضرورياً استخراجا ونصوصا وغموما وخصوصوا ويتضح ماقلنا ان شاء الله إذا صرنا إلى بابى الاحباط والفرق الثلاث واما قوله فى مقاومة المعصية للتوحيد فى بطلان الطاعة مع الشرك فليس للمعصية فى ذلك فضل على الطاعة حين تقاوم المعصية التوحيد ولا تقاوم الطاعة الشرك فلو كان ذلك كذلك لوجب الثواب للمشرك على طاعته التى قبل الشرك لانها صحيحة حتى تقصت ومضت وكما ان التوحيد يسقط معاصى كثيرة إذا ورد على الشرك وان رجعت الى حقيقة المعنى فالاحباط والاسقاط محال فى امر قد تم ومضى ودرج وانقضى وانما الاحباط والاسقاط فى الثواب والعقاب لا الطاعة والمعصية وليس فى افتراقهما ان تاثبتت مع التوحيد وتاتبطل مع الشرك مايبطل حكم الوعد أو الوعيد الا بشرع مُوتب فلو اردنا مغالطتهم فى ان الايمان يقاوم الشرك لقلنا قال الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وانما يتناوب الثواب والعقاب فإذا كان الثواب فلا عقاب وإذا كان العقاب فلا ثواب وكذلك الاحباط والاسقاط ومعقول الخليقة ان من اطاعك فى عشر وعصاك فى واحدة انه عاص ومن عصاك فى واحدة واطاعك فى عشر ليس بمطيع .

فالمعصية تلتاط فى خصلة واحدة ولو كانت الطاعة والطاعة لاتلتاط الا بجميعها وتبطلها والتسمية بها معصية واحدة فإن قال قائل ان الوعد والوعيد خبران على الحقيقة بخلاف الامر ولا يجوز الخلف فى احدهما لأنهما عمومان جاريان على عمومهما ولا يكون الخبر بخلاف مخبره ان ذلك لا يجوز عند الاصوليين بخبر الله تعالى الجواب اعلم انا والاشعرية على اسلوب واحد لاخلف بيننا ارحم بإمر لا يضرنا ولا ينفع غيرنا ثم قال وهل يجوز ان يخبر بما لا يريد أو لا

يخبر الا بما اراد فى الازل بخلاف الامر لان الاشعرية ذهبوا الى الله تعالى يامر بما لا يريد لان الله تعالى امر رسوله ان يامر ابا جهل وغيره من كفار قريش ان يؤمنوا فلم يرد منهم الايمان واخبرهم انهم لا يؤمنون الجواب ان هذه المسئلة والتى قبلها سواء نحن واياهم على مااحبوا ثم قال فإن احتج من يقول بانفاذ الوعيد ويقول كما لا يجوز الخلف فى الوعد كذلك لا يجوز فى الوعيد بعموم الارادة ويحتج بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم الآية وبقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم بقوله وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا وبقوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر الى قوله إلا من تاب وهذه الاستثناءات كلها لمن تاب ولمن لم يتب فهو باق على عموم الآيات المتقدم ذكرها ثم قال فإن قال الاشعرى جميع ما استدللتم به فهو متنقض الجواب وبالله التوفيق .

وأما قول من ينفذ الوعيدان الخلف لا يجوز على الوعد ولا على الوعيد فصادق فما قوله هو فإن عول على خلف الوعيد قلنا بل الصحيح خلف الوعد وكذلك فى الوعيد فإن عول على ان ليس فى احدهما دون الآخر خلف فليفهمهما جميعاً على اسلوبهما فيقع التضاد لكن قولنا لا يجوز فيهما الخلف جميعا لانهما خبران من الصادق لا لانهما مرادان وليس فى الارادة ما يمنع الخلف ولا مايجيبه إلا ترى الى الحسن والقبيح والكذب والصدق تجرى عليهما الارادة ثم لا يوجب استواءهما وهما مختلفان واما قوله فى الادلة التى استدللنا بها انها منتقضة علينا ثم لم يوضح معنى يدل على انتقاضها علينا فهذه دعوى بلا برهان فإن اراد ان ما استدللنا به ابدا منتقض فنحن ضد الصحيح إذا وان اراد الآي هى المنتقضة ليست بصحيحة فيحسبه وذلك بينه وبين ربه ونحن قصرنا هذه الآي على التائب فإن شاء فليقصرها على المصر الخائب واما قوله وما استدللتم به من المعمومات فتعارضها بمثلها فتعارض عمومة بمثلها حتى يموت الاعجل ثم قال إذا سلمنا القول بالعموم فكيف والقول بالعموم عندنا باطل لان العموم لا صيغة لها عندنا قضيت الحاجة ونحن نسلم لهم ان لا صيغة للعموم وزيادة الاخبار وان ارادوا من وراء ذلك ان نسعفهم ان لا صيغة للكلام قلنا فمن اين لهم معرفة شيء من مراد الله تعالى او

مراد رسوله عليه السلام أو مراد احد من الخلق ان ابطلوا الصيغ شعر .

وعيرنى الــــواشون انى احبها   وتلك شكات ظاهر عنك عارها

أردوا الهروب من اثبات شيء عليهم بابطال الدنيا وحصلت فى ايديهم السفسطة وان ابطلنا نحن واياهم العموم قلنا نحن مرجع الى ا لخصوص ليست لهم قل معصية الا ودل الله تعالى عليها بالوعيد والتحريم نصوصاً أو خصوصاً وقلما يجدون طاعة نص الله عليها أو خصها بدخول الجنة فإن ذكر الاسلام ذكره بالوفاء والمعاصى باللفاء وأعظم معولهم على هذه الآية أن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وهذا نص فى موضع النزاع فنقول ياسبحان الله اعياه العين واجتزا بالاثر وقد قالت الاعراب لا اطلب اثر بعد عين وقالوا هو اجتزى بالاثر عن العين واى فائدة له فى قول الله عز وجل الله لا يغفر ان يشرك به الآية بعد ما قال فى العموم ما قال جنف عن النص ثم عن الخصوص ثم عن العموم ثم عن المجمل فلم تنته هزيمتهم دون البحر فلم ينتهوا هم ايضا بعد تخطى هذه المعانى المذكورة حتى اورطوا انفسهم فى المشكل ان هذا لهو العمى والضلالة والردى وهو الذى اشرنا اليه أول مرة ان الاشعرية معولهم على الهروب من الواضح الى المشكل ومن المفسر الى المجمل مثل خفافيش إذا رأت تعمى وإذا صأضأت تبصر ولو شئنا لقلنا على اثر قولهم هذا نص فى موضع النزاع فنقول هذا النزاع الذى سمعت به فى موضع النص ايها الرجل ثم قال ولا سبيل لهم الى حمل الآية على التوبة من وجهين احدهما ان قبول التوبة حتم ولا يفيد تعلق المغفرة بالمشيئة والثانى أنه تعالى فرق بين الشرك وبين ما دونه فالتوبة عن الشرك تحبطه وتجبه كما ان التوبة عن المعاصى تسقط اوزارها فالجواب قوله قبول التوبة حتم فمن اين علمه امن المنصوص ام من العموم فإن يك نصاً فهاته فإن كان من جهة العموم والعموم لا صيغة لها ولو قلنا ان قبول التوبة حتم لما خرجت من المشيئة .

ولكن ذاك الى الله تعالى ولو شاء لم يجعل للمعاصى مخرجا وان كان فما التوبة بخارجة من المشيئة ولا شيء خارج من مشيئة الله تعالى وماذا عليهم لو زدنا امورا تشملهم المشيئة مع التوبة وما فى هذا باس وهى الحسنات والمصائب وشفاعة

المصطفى والشهادة فهذه الامور هى التى اذن بها الله تعالى لنا فى المشيئة فإن قالوا ان الله تعالى أخفى عنا أشياء يكفر بها الخطايا وهى نفس المشيئة وادرجه فى المشيئة قلنا ولعل للشرك امثالها واما قوله فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فى اخوتها ثم قال فإن قال قائل هذا لمن تاب قيل له الخروج عن الظاهر بلا دليل خطا وتعليق التوبة بالآية لم تؤخذ لا ظاهراً ولا مضمراً .

الجواب اعلم ان مذهبه هذا عول فيه على هدم قاعدة من قواعد الشرع وذلك أن الله تعالى إذا اجمل امر فى موضع فسره فى موضع قضينا بالتفسير على المجمل وكذلك إذا عم شيئاً ثم خص قضينا بالخصوص على العموم وبالنص على المحتمل وهذا دأب القرآن قال الله عز وجل فى الملائكة يستغفرون لمن فى الأرض ثم قال ويستغفرون للذين آمنوا فرجعنا بالاستغفار الى المؤمنين قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية كلها كذلك القول فيما ملكت اليمين فلو لم يقض بالخاص على العام وبالنص على المدمج وبالتفسير على ا لمجمل لتبطلت الاحكام وابهمت المعانى وكذلك قوله اقتلوا المشركين كافة ثم قال فى اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وفى نهيه ﷺ عن قتل النساء الكوافر وقال عز وجل احلت لكن بهيمة الانعام وحرم بهائم الناس وأى بيان وأى مضمر بعد قول الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب وقوله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى إذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فإن اجمل شيئاً قضينا عليه بتفسيره ان طرا فى موضع آخر وعلى العام بالخاص وعلى المنسوخ بالناسخ وقد علمنا ان الآيتين فيمن عمل خيراً أو شراً ثم تاب أنه من أهل الجنة ومن عمل شراً وخيراً ثم اصر انه من اهل النار والا فيستحيل انسان واحد اجتمع فيه الخير والشر ان يكون فى الجنة والنار معا ولا سبيل لهم الى تغليب شىء من الوعد الا ولنا مثله فى الوعيد غير انا فزنا بالمخرج وفازوا هم بالاغترار ثم قال فإن قال قائل ان لفظة من فى قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمداً الآية انها من أدوات الشرط

فوجب ان يكون مستغرقا لجميع المجازين فإن قيل هذا لا نسلم لهم لأن لفظة من وان ورد مورد الشرط فلا يكون مستغرقا لجميع ما ورد فيه لان الشاعر قال :

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدّم ومن لا يظلم الناس يظلم

وليس كل من لا يظلم الناس يظلم وهذا موجود كثير اعلم ان الشاعر الذى كنى عنه هو زهير بن ابى سلمى صاحب المعلقة وحكم العرب فى الجاهلية وراسهم لكنه مشرك يعبد الاوثان فكيف يستجيز لمن يحكم عنهم ويجعله قدوة فى امر قد يكذب فيه مثله وقد كذب على الله عز وجل فكيف لا يكذب فى اخباره . وانما ينسب الى زهير معرفة لغة العرب ومعرفة ميزان الشعر بشرط الا تأخذ عليه العرب فى لغتها فإن تصدى الى اخبار فليس ذلك بمقبول منه فلو صدق فيما قال لصدقناه فى قوله حيث يقول :

سئمت تكاليف الزمان ومن يعش ثمانين عاما لا ابا لك يسأم

ولشككنا فى قول الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراومن يعص الله ورسوله ومن يطع الله ورسوله ون يكفر بالايمان فقد حبط عمله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتقع الشكوك فى مثل هذا فنصبح وليس فى ايدينا من كتاب الله شيء ولو قال لنا متبعضه احيانا وسالمته العرب على ذلك لقلنا ان له فى العموم مندوحة على سوء مذهبه دون الاستظهار باهل الشرك فى ايضاح بيان كلام الله عز وجل .

تم الجزء الثالث من كتاب العدل والانصاف فى معرفة اصول الفقه والاختلاف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم صباح ٧ رمضان المعظم سنة ١٣٧٨ عرضناه على اصله والله أعلم بصحته كتبه سالم حمد بقلم سالم بن حمد سليمان الحارثى

هذه مسائل تفرد بها القطب رحمه الله قولا وسوغها اعتقاداً وعملا

فمنها قوله فى التيسير عند قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ومعلوم ان الله لا يامر الناس باكل التراب وغير المغذى الا ماكان دواء واكل التراب حرام فيلتحق به ما اشبهه فليس الله يقول لنا كلوا التراب وغيره حتى يتبين لكم الخ فليس مالا يغذى مفطرا للصائم لانه لم يدخل فى الآية هذا قلته من جانب من يقول لا يفطر الا المغذى ولم ار من ذكر مثله ومشهور المذهب خلافه .

ومنها قوله فعدة من ايام اخر أى فعليه صوم عدة ان افطر أو يقدر فافطر عقب قوله أو على سفر وكذلك عليه عدة الشهر ان افطره كله ان كان تسعة وعشرين قضى تسعة وعشرين فقط ولو بدا القضاء من أول شهر وكان فيه ثلاثون فلا تهم فإنما عليه قضاء شهر رمضان الذى خوطب به فإذا كان من تسعة وعشرين لم يزدد والآية حجة لى وذكر بعض اصحابنا وشهروه وبعض قومنا انه ان بدا من أول الشهر اتمه زاد على رمضان أو نقص وبعض ان نقص اتمه .

ومنها قوله ويسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج أى لاغراض الناس وللحج فذكروا الحج بعد تعميم لمزيته فى التوقيت إذا لوقت اشد لزوما له إذ لا يقضى فى كل وقت حتى سائر الأوقات تقضى إذا فات وقتها بحسب الامكان والليالقة ولا يلزم ابقاؤها الى وقتها من قابل .

ومنها قوله فى التيسير أيضا وانما يلحق الايلاء إذا كان غضبا على المرأة أو عقابا لها أو اراد ولده مثلا ذلك أو صديقه أو نحو ذلك أما ان آلى منها لئلا يلزمه غسل فى الشتاء أو لئلا يلحقه هزال أو ليتم رضاع ولده فعندى لا إيلاء فى ذلك فإن حنث فكفارة يمين ثم ذكره قولا لعلى بن أبى طالب قيل للشيخ خلفان ماوجه هذا واى دليل على التخصيص قال ذلك قول للعلماء يختاره القطب رحمه الله وممن قال به على بن ابى طالب وابن عباس فيما روى عنهما ومالك بن انس وعطاء وغيرهم ووجه التخصيص ان الآية نزلت على سبب وهو ان الايلاء كان طلاق الجاهلية كالظهار والطلاق لايكون الا عن بغض وغضب كان أحدهم إذا ابغض امرأته أو

غاضبته حلف لا يقربها قصدا لاضرارها وعقوبة لها فانقذ الله النساء من تلك البلية بهذا الحكم فلذلك قصروا الآية على ذلك السبب فإن قلت أن القاعدة عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هكذا عند الاكثر قلنا نعم لكن هؤلاء فهموا من هذا الحكم المبنى على ذلك السبب علة مشروعيته انها الغضب على الزوجة وقصد الاضرار بها فإذا فهمت علة الحكم فهو يتبعها حيث وجدت يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها والله اعلم انتهى كلام الشيخ السيابى ابقاه الله تعالى .

ومنها قوله وإذا كان الرجل قواما على زوجته فله الحجر عليها فى مالها لا تتصرف فيه إلا باذنه وله تاديبها وقال فى شرح النيل وقال قومنا لا تجوز مبايعة الزوجة فى الاصول ولا فى المال الكثير إلا باذن زوجها ورووا فى ذلك حديثا لا عمل للمرأة فى مالها بلا إذن من زوجها الخ الاحاديث التى ذكرها قال العلامة بن جميل السيابى اعلم ان الآية الكريمة لايبين لى فيها دليل على منع تصرفها فى مالها ان كانت رشيدة وكان تصرفها غير خارج عن القواعد الشرعية وأما نفس المسئلة ففيها خلاف بين الفقهاء والجمهور على جواز تصرفها وليس للزوج الحجر عليها إلا ان كانت سفيهة لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالهم واستدلوا على الجواز باحاديث منها ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ اعتقت جارية لها فاخبرته ﷺ بعد العتق فامضاه ولم يرده ولم ينكر عليها عدم الاستئذان وكذا قال لاسماء بنت ابى بكر انفقى ولا توعى فيوعى الله عليك فى حملة احاديث امر النساء فيهن بالانفاق والتصدق ولم يقل فى شيء منها استاذن ازواجكن فى ذلك قال ابن حجر وخالف طاؤوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطى بدون اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا فى الشيء التافه هذا ما اطلعت عليه فى المسئلة من مذاهب العلماء واستدلالاتهم والعلم عند الله تعالى .

ومنها قوله ولأمه الثلث فإن ورثه احد الزجين أو الازواج كان للأم ثلث مابقى وقال ابن عباس لها ثلث كامل الى ان قال والفت رسالة فى تصحيح مذهب

ابن عباس ولو كان لا يفتى به وان افتى به نقض عند بعض شراح الزقاق والجمهور ولا ينقضه ابو عبدالله الغرناطى كيف ينقض مع انه الحق وليس زيد بن ثابت جبريل الفرائض ولا نحن حمر الفرائض .

شمروكن فى امور الدين مجتهداً ولاتكن مثل عيرقيد فانقـادا

ومنها قوله فى الهميان عند قوله زادتهم ايمانا فى سورة الانفال فان التصديق القلبى يزيد وينقص بكثرة النظر والادلة وعدم ذلك ومعلوم ان ما يزيد شىء ينقص بفقد ذلك الشىء فالايمان يزيد وينقص وقد ذكر بالزيادة فى آيات غير هذه فايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم لانه لا تعتريه الشبهة وهذا هو الحق وعليه الاكثر ويدل له ماورد لو وزن ايمان ابى بكر بايمان هذه الأمة لرجح وقال ابو حنيفة لا يزيد ولا ينقص ولايتفاوت فيه الناس واما زيادة الايمان ونقصه بمعنى حدوث شىء مما يؤمن به فيؤمن به أو يكفر أو بمعنى زيادة عمل شرعى مثل ان تنزل الزكاة فيؤمن بها ثم الصوم فيؤمن بها ومثل ان يصلى ثم يصوم ومثل ان يسبح ثم يسكت وان يقر بكلمة الاخلاص ثم يميط الاذى عن الطريق فلا يختلف فى ذلك عاقل واكثر ادلة الفقهاء على زيادة الايمان ونقصه من هذا القبيل فتمسك بما قررته لك فانك لاتجده مسطراً على هذا التحقيق فى غير هذا ا لكتاب .

ومنها قوله ثم خذ منى تحقيقاً آخر هو ان الايمان يجوز اطلاقه على مجرد التوحيد وهو التصديق كما يطلق على ذلك مع الاقرار والعمل وهو الايمان الكامل لايدخل احد الجنة الا به فيشتق منه مؤمن بمعنى موحد ومؤمن بمعنى موخذ مقر عامل ولا تلتفت الى غير ذلك مما تجده مسطراً ولولا انه لا يجوز لى كتمان علم ظهر لى لاجتماع شروط النظر ما فهت بذلك مما يخالف غيرى وقال فى سورة طه مانصه وبعد فالحق عندى جواز تسمية المنافق مؤمنا بمعنى موحد فإن العرب تسمى باسم الفاعل من فعل الفعل ولو مرة فمن خاط ولو مرة يقال له خائط ولا يقال خياط الا ان اعتاد الا ان كان لاصحابنا دليل نقلى فمسلم .

ومنها قوله ان من مثل بعبده فلا يعتق عليه وصححه وحمل الحديث على الامر بان يعتقه كفارة لخطيئته ومنها قوله ان عذاب الجاهل عندى اشد من عذاب العالم

لان ا لجاهل ضيع فروضا كثيرة والعالم ضيع فرض العمل فرضا وحداً كما هو رواية ضعيفة عند قومنا وحمل الحديث المشهور فى وعيدهما انه قالها مرة وقالها فى حق العالم سبعا للزجر بالمعنى ليس اللفظ بعينه .

ومنها قوله عند قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين وستر الايدى بدعة محرمة مخالفة للسنة وذلك من الاعتداء فى الدعاء إذ جعل غير الشرع شرعا إلا ان كان إنسان فى جملة ناس لا يدعون معه فله اخفاء يديه فى الدعاء بحيث لا يعرفون أنه يدعو .

ومنها قوله وقد اختلفوا هل الاسراء بروحه وجسده فى يقظة أو بروحه فقط فى المنام وهل تعدد ام لا فقلنا معشر الاباضية انه بروحه فى منامه وصحح انه اسرى بروحه وجسده ومنها قوله فى الهميان واحتج ايضا الذين فسروا الورود بالدخول بقوله تعالى فاوردهم النار قال ابو القاسم البرادى ولا حجة لهم فيه لانه يلزم ان يكون فرعون هو الذى ادخل قومه النار قلت للخصم ان يلتزم انه ادخلهم لانه اضلهم فهو سبب فى دخولهم واحتجوا ايضا بقوله تعالى ثم ينجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا قال ابو القاسم وهذا ايضا ساقط فان مجرور فى يصلح ان يكون ضميرا لعرصة القيامة أى اماكنها والقنطرة الجسر قلت وهذا من ابى القاسم فى هذا المقام اثبات للجسر الذى على النار الذى يقول قومنا انه ادق من الشعره وامضى من السيف ولا ضير فى ذلك ولو ادعى بعض الاصحاب شرك القائل به أو نفاقه وانه ليس منا وفى الشيخ هود مثله كما يأتى ان شاء الله واستدل ابو القاسم على ان الورود غير الدخول بقوله سبحانه وتعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وقوله جل وعلا ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته والمؤمن لا يخزى قلت وللخصم ان يقول المراد مبعدون عن العذاب بها لا عن دخولها كما احضروا حولها ولم يبعدوا عن الحضور فليسوا يدخلونها ويعذبون بها ويسمعون حسيسها وهم فى العذاب .

واما دخول النار بلا عذاب فليس نجزى ولا يحكم على من قال بان الورود الدخول بالكفر ولا بالمعصية بل روى الربيع عن ابى عبيدة عن جابر عن ابى هريرة

عن رسول الله ﷺ لا يموت لاحد ثلاثة من البنين فتمسه النار الا تحلة القسم فهذا نص فى الورود وورود الدخول ثم ذكر حديثا ذكره الشيخ هود يثبت فيه الصراط انه جسر على جهنم وهذا الذى اختاره الشيخ اسماعيل فى القناطر . ومنها قوله فى سورة الاسراء من الهميان ان الحجة تقوم فى التوحيد بنصب الدلائل التى يراها المكلف بعقله بلا اراءة احد كالسماء والأرض وذاته وسائر مايحسنه واما فى جانب الفروع فاقامة للحجة وقطع للعذر فان الحجة فيه بارسال الرسل الا ترى كيف تكرر فى القرآن ان فى ذلك لآية ان فى ذلك لآيات هذه ماكنت اقول بعد استفراغ الوسع وقالت الشافعية وغيرهم كلا النوعين انما قامت فيه الحجة بالرسل وانه لا وجوب قبل الشرع وان الوجوب انما هو بالسمع لا بالعقل وبهذا قال اصحابنا لكنهم لايعذرون اصحاب الفترة فى التوحيد ولا الفروع وعذر اهل المغرب صاحب الجزيرة ان كان على دين نبى ولم يعذره اهل الجبل وامام الشافعية وغيرها فيعذرون اهل الفترة وصاحب الجزيرة ولو لم يكن الا على دين نبى على خلاف بينهم .

ومنها قوله فى التيسير فى سورة الاحزاب ولا يصح مايروى عن جابر بن زيد انه خلا بعائشة رضى الله عنها أو لم يخل بها وانه سالها حاشاها وحاشاه عن كل مابدا له حتى سألها عن كيفية جماع النبى ﷺ كيف يجسر على ذلك وكيف ترضى له هذا السؤال ولم تنهره عنه وكيف تجيبه مع نهيه ﷺ عن ان يصف الرجل أو المرأة مافعل احدهما مع الآخر فى الجماع وان قيل سألها عن جماعه هكذا لا يفيد انه معها فجسارة ايضا حاشاه عنها مع ان ماتجيز له اما عنها فهو ما تقدم واما مع غيرها فانها لا تراه مع غيرها ولا يخبر انها وان قيل عن الجماع ما اوصى به فلم يثبت أنه اوصى كيفية وان اوصى فذلك منه رضى الله عنه جسارة حاشاه عنها وقد روى مثل ذلك واعظم عن غير جابر بن زيد فى كتب قومنا وليس منه ان الصحابة اختلفوا هل يجب الغسل بالوطىء بلا انزال فسألوها فقالت فعل ذلك بى رسول الله ﷺ وقمنا واغتسلنا معا بلا انزال لأن هذا امر سهل لانه تبلغ شرع لا بيان كيفية فهو واجب وعلى كل حال لم تجبه ببيان مايفعل معها رسول الله ﷺ

والله مااجابته ان شاء الله تعالى ولو قال لها ما السنة واخبرته بدون ان تقول فعلته لجاز مع كراهة لان بيان ذلك قد يحصل من امرأة تسالها فتجيبها بان السنة كذا فتخبر المرأة جابرا مثلا كلامه والحديث مذكور فى الجزء الرابع من المسند من رواية ابى سفيان محبوب وذكره العلامة الشماخى فى كتاب السير ونصه ابو سفيان دخل جابر وابو بلال على عائشة فعاتباها على ماكان منها يوم الجمل فاستغفرت وتابت ودخل جابر عليها فاقبل يسألها عن مسائل لم يسألها احد عنها حتى سألها عن جماع رسول الله ﷺ كيف كان يفعل وان جبينها يتصبب عرقا وهى تقول سل يابنى

فائدة واستعمركم فيها والبناء واجب كسد الثغور والقناطر على العيون المهلكة وبناء المسجد الجامع فى المصر والمندوب كالقنطرة على غير الماء والمدارس والرباط تيسيرا للناس ومباح كبيوت السكنى ومكروه كالزيادة على الحاجة ومزيد التجويد ومحرم كالبناء بالحرام أو فى الحرام وبالمبالغة فى التجويد والتذهيب والتنفضيض فائدة وغير اهلنا وانفاق الاهل واجب ولو غاب الزوج واستدانت زوجه فيما يجب لها عليه بلا اسراف وجب عليه قضاء ذلك الدين وينقص عنه ما اسرفت به ولو انفقت من مالها لم تدرك عليه فى الحكم الا ان اشهدت على الادراك فائدة اجعلنى على خزائن الأرض الخ مع انا لانسلم ان طلب الولاية من مشرك أو موحد جائر لاقامة الدين أو مصالح الخلق ممنوع إذا كان غرض الطالب ذلك ولا يتبعه فى جوره أو ديانته والا فحرام كبعض قضاة العصر يطلبونه أو يقبلونها ويتبعون احكامهم ويوفرون مصالحهم ويقصدون جمع الاموال ويحكمون تارة بالجهل وتارة بالجور عمداً قال رسول الله ﷺ رحم الله اخى يوسف لو لم يقل اجعلنى على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته ولكنه اخر ذلك سنة .

فائدة والذين يصلون الى واقاموا الصلاة ومن تضييع الصلاة الجمع بين الصلاتين بلا ضرورة فقد صلى الثانية قبل وقتها إذا جمع قبله ولو كان فى السفر إذا كان فى قرية آمنا واجزتهم على قول اشتراك الأولى والثانية من أول وقت الأولى الى أواخر وقت الثانية وتقررانه من جمع بين الصلاتين بلا عذر اجزتاه ولا ثواب له .

فائدة وجعلنا لهم ازواجا وذرية ويقال من فضائله ﷺ استواء سره وعلنه حتى انه لم تترك نساؤه مما يسر من شأن فراشهن معه الا ذكرته حتى ان الصحابة اختلفوا فى الايلاج بلا انزال هل يوجب الغسل فسألوا عائشة رضى الله عنها فقالت ولاحياء فى الدين فعل ذلك رسول الله ﷺ معى فاغتسلنا جميعا وهذا يناسب ماروى عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى ان سألها عن جماع رسول الله ﷺ وكل ذلك عجيب لأنه ﷺ نهى عن ذكر مايفعل الرجل مع زوجه فاما ان يكون ذكرهن ذلك زلة منهن وهى مغفورة تبن منها واما ان يخصص بجواز ذلك لأنهن مبلغات عنه ﷺ وفى سورة الاحزاب عند قوله تعالى وازواجه امهاتهم انكار أعظم من هذا منهووالله ما اجابته ان شاء تعالى والحديث احسبه فى الجزء الرابع من المسند من رواية محبوب ابى سفيان رحمه الله .

فائدة وما ارسلنا من رسول إلا ليبين لهم والآية تدل على تعليم الدين واجب وانه فرض كفاية ويتعين على الأب لأولاده وعلى الزوج لزوجه وعلى السيد لعبده وان علمهم غير هؤلاء اجزا وتدل على ان التعليم واجب ولا لهم للنفع وعلى المتعلم تعظيم معلمه والتقرب الى الله تعالى بنفعه ولزم المعلم ان لا يقصد النفع الدنيوى من معلمه قال بعض :

رايت احق الحق حق المعلم   واوجبه حفظا على كل مسلم
لقد حق ان يهدى اليه كرامة   لتعليم حرف واحد الف درهم

وهذا مجرد تعظيم وتحضيض وقال عند قوله تعالى فى سورة البقرة ثم لا يتبعون ماأنفقوا منا ولاأذى وفى الأثر جواز المن للوالدين والمعلم والامام العادل والمن استقطاع فى النعمة والترفع بها الى ان قال ولاباس بذكرها ترغيبا للشكر .

ومن غيره قال فى القناطر اختلف فى حق المعلم وحق الوالدين ايهما اعظم فقال بعض حق المعلم اعظم لانه يقى المتعلم من نار الآخرة وابواه من نار الدنيا رجع ولعظم شأن العلم وجب كسبه ولو من صين وهو من المشرق الاقصى على من فى الموضع البعيد كالمغرب الاقصى وجاء فى الحديث اطلبوا العلم ولو بصين بدون الف وحرفته الرواه بادخال ال على صين ولاسيما انه لا يصح ان تكون ال

فيه للّمح وهذا مما يقوى القول بعدم الاحتجاج بالحديث فى علوم العربية لأن الرواة يحرفون اللفظ ويحتج به فى المعنى لانهم لا يحرفون المعنى فكما لايقول ﷺ المكه لايقول الصين بال وقد مر كلامه فى زوجه اسم المرأة بالتا واقسم فى موضع آخر ان النبى ﷺ لا يقول زوجه بل زوج وماورد بلفظ زوجه فمن تحريف الرواه .

فائدة ويؤخركم الى أجل مسمى متمتعين باللذات الى اجل الموت وان لم تؤمنوا تنغصت حياتكم بالنقم ولكن قد علم الله انكم لاتؤمنون فتصابوا بالنقم أو تؤمنون فلا تصابوا أو لكل احد اجلان علمهما الله ان عمل كذا كالايمان اخر الى الاجل الطويل وإلا عوجل بالقصير وقد علم الله كل ما يعمل موجب القصير أو الطويل وهذا كما أوجد للشقى ازواجا وقصورا فى الجنة لو عمل عمل السعيد لصار اليها وقد علم انه لا يعمل فلا يصير اليها وكما جعل للسعيد مكانا فى النار لو عمل عمل الشقى لصار اليه وقد علم انه لايعمله فلا يصير اليه وكما قضى فى الازل ان عمر فلان كذا وكذا لصلة رحمه وان اجل فلان كذا وكذا لو لم يقطعها وإذا قطعها أو طغى فاجله دون ذلك وهو وقت كذا وكذا ما اشبه ذلك فالاجل واحد لايتقدم ولايتاخر والفرق بين ذلك ومذهب المعتزلة انهم قالوا لايتعين له احدهما حتى يعمل موجبه ومن ذلك ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم فقد كتبها لهم ولم يدخلوها بل حرمها عليهم اربعين سنة لان كتبها مقيد بالطاعة وهم عصوا واوضح من ذلك ان يقال المراد ليجمع لكم بين مغفرة الذنوب والتاخير الى الاجل المسمى وان لم تؤمنوا لم يكن لكم الا التاخير اليه ومن غيره فإن قيل ما الحكمة فى هذا فالجواب اما للكافر فزيادة عذاب وتحسر كما تسأل الموءودة باى ذنب قتلت فاما للمؤمن فزيادة نعمة ومنة من الله إذا علموا ان لهم منزلا فى جهنم لو لم يطيعوا وكذا يؤول مثله .

فائدة قيل فهل الفرق بيننا وبين المعتزلة من الاصول فى مثل ان الانسان المقتول قبل انقضاء اجله وله اجل آخر لو ترك فالجواب نعم ان كان اعتقاد القائل ان الله اراد ان يبقى فقتل فهو من الاصول التى يكفر قائلها ويبرا منه وان لم يعتقد هذا فلا باس عليه ان شاء الله كما تقرر فى محله .

فائدة هود ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم كانه قيل ان كان الله كان يريد ان يغويكم فان اردت ان انصح لكم لا ينفعكم نصحى فالشرط الثانى قيد لمجموع الشرط الأول وجوابه ومجموع الأول وجوابه جواب فى المعنى للثانى ولو قال الرجل لعبده انت حر ان دخلت الداران كلمت زيدا فدخل ثم كلم لم يعتق لعدم شرط كون الدخول مستلزما للعتق لكن ان كلم ثم دخل يعتق فلا يحكم بتحقق الجزاء إلا عند وجود الشرط الأول بعد وجود الشرط الثانى ففى قولك ان كلمت زيدا ان دخلت الدار ان كلمه ثم دخل الدار لا يعتق والشرط المؤخر فى اللفظ مقدم فى الوجود مثل انت حر ان دخلت فإن المفهوم كون العتق من لوازم الدخول لكن ان ذكر بعده شرطا آخر مثل ان كلمت زيدا كان المعنى انّ تعلق ذلك الجزء بذلك الشرط الأول مشروط بحصول الشرط الثانى والشرط مقدم على المشروط فى الدخول فإن حصل الشرط الثانى وهو تكلم زيد تعلق ذلك الجزاء وهو العتق بذلك الشرط الأول وهو دخول الدار وإذا لم يوجد الشرط الثانى لم يتعلق ذلك الجزاء بذلك الشرط الأول والذى عندى انه يقع الحكم ان اجتمع الشرطان ولو بلا ترتيب إلا ان شرط المتكلم الترتيب كما إذا كان الشرط الثانى بالفا وكذلك ثلاثة شروط فاكثر وذلك إذا كان الشرط الثانى ومابعده بلا عطف وان كانا بأوفى الجواب لاحدهما بلا تعيين وان كان بالواو وثم وغيرهما فالجواب لهما الا ان كان بالفاء فالجواب للثانى .

فائدة قال رب بما اغويتنى وفى الآية القسم بفعل الله وهو الاغواء والخلف فى ذلك فقيل جائز وهو الصحيح عندى وقيل غير جائز فقيل ينعقد فتلزم الكفاره بالحنث وهو الصحيح عندى وقيل لا ينعقد فلا تلزم . وفى سورة ص القسم بالصفة وهى العزة إذ قال فبعزتك وفى الاعراف بالفعل وهو الاغواء والقصة واحدة فاما ان يكون اقسم مرتين المراد .

فائدة ان عبادى ليس لك عليهم ..الخ وفى جعل الاستثناء متصلا استثناء الاكثر وفيه خلاف وذلك ان الغاوين اكثر من المخلصين واجاز قوم استثناء النصف واقل واجاز قوم استثناء الإكثر ومنع اخرون استثناء النصف واكثر واجازوا ما دون النصف وهو الأصل .

فائدة وما من دابة فى الأرض ... الخ روى ان موسى عليه السلام لما نزل عليه الوحى تعلق قلبه باحوال اهله فامره الله عز وجل ان يضرب صخرة بعصاه فضربها فانشقت عن صخرة فضربها فانشقت عن صخرة فضربها فانشقت عن دودة فى فيها ورقة وهى فى اسفل البحر فسمعها تقول سبحان من يرانى ويسمع كلامى ويعرف مكانى ويذكرنى ولا ينسانى .

فائدة فاسأل الذين يقرأون الكتاب وفى الآية انه يجب على كل من خالجته شبهة فى أمر الدين ان يسارع الى حلها بالرجوع الى اهل العلم وان لم يجد من يحلها وجب عليه ان يعتقد انى فى هذا على ماهو الحق عند الله وانتظر الفتح فإن شك هل يوصف الله بكذا سارع الى تجديد التوحيد بقوله ليس كمثله شيء ومن غيره. ينبغى للمؤمن ان يلازم هذا الدعاء اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم .

فائدة ربنا اطمس ... الخ وفى تبيين افعال العباد جواز الدعاء على الفاسق ان يموت مشركاً وانا لا اجيز ذلك واما الدعاء على المشرك بالبقاء على الشرك فجائز فائدة ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين ومن كذب نبيا واحداً فقد كذب جميع انبياء الله وجميع كتبه ومن كذب حرفا واحداً أو حركة أو سكونا فقد كذب الانبياء كلهم والكتب كلها وذلك لاتحاد الدعوة فى التوحيد وما لا يتبدل وكل نبى جاء بتقرير الامة قبله على انها على الحق ان كانت متبعة لنبيها .

فائدة فجعلنا عاليها سافلها ومن رضخ من السحاب أو من الجو بحجارة أو بصاعقة أو صيحة لم يبرأ منه بذلك ولا نعرف بذلك انه شقى اعلم بحاله ومن مسخ برىء منه وعرفنا انه شقى عند الله كالمنصوص عليه فمن تولاه اشرك ولا يبرأ من طفل أو غير عاقل ان مسخ ويبرأ من مجنون بلغ وكلف ثم جن ومسخ ولا يبرأ ممن خسف به الأرض خلافا لبعض لأن الله عز وجل قد يسلط الحرارة فى باطن الأرض فيحركها أو يفتقها بمن عليها .

فائدة لتأكلوا منه لحما ومن حلف لا ياكل لحما حنث بالسمك لان الله عز

وجل سماه لحما والصحيح عندى القول بان اليمين على العرف فلا يحنث فى عرف من لا يذكره باسم اللحم ولو كان لحما فى اللغة والقرآن لان العمل بالنية . فائدة لهم فيها مايشاءون ولا يلقى الله فى قلوبهم حب مالايجوز كالجماع فى الدبر وجماع الاطفال وتزوج ذوات المحارم والجمع بين من لاتجتمعان كالمرأة وخالتها و قيل لا ادبار لاهل الجنة لانه لا فضلة لهم فيلزم ان لاتجوف للذكر إذ قالوا لا نطفة فيها فيكون ذلك نقصانا فقل لهم ادبار لا فضلة تخرج منها بل رائحة مستلذة وللذكر جوف ونطفة برائحة طيبة ترشفها ابدان النساء ان لم يكن حديث مانع من ذلك ويكون للمؤمن زوجان من الادميات نص عليه بن حجر واقول له ازواجه الادميات كلهن ولو اربعا ان كن سعيدات مات عنهن ولم يتزوجن بعده أو تزوجن شقيا أو متن عنه ولم يتزوج بعدهن محرمة لهن وكذلك مافوق الأربع مثل ان يتزوج اربعا بعد أربع ويتزوج بعد النقصان عن الاربع بالموت لا ماقيل ماله الا واحدة وفضل الله اوسع واطلاق الحديث يناسبه .

فائدة بلى وعدا عليه حقا يبعث الله عز وجل من فنى كله ومافنى من ميت يلقى بعضه يحيى الله الجميع بعينه بصورته فى الدنيا لا جسما آخر مثله ولا يكسو العظام لحما آخر بل لحمها الأول ويدل لذلك خلقه ماخلق لا من شيء هذا ما عندى ولجمهور المتكلمين ولكن زدته ايضاحا واستدلالا وزعم الفلاسفة والكرامية وابو الحسن المصرى من المعتزلة ان رد الفانى بعينه مستحيل لكن يرد مثله وماذكر الله فخذ اربعة من الطير نحتج به .

فائدة نحل ولله يسجد الى آخره والملائكة اجسام نورانية بلا لحم ودم ونحوهما ولا يجوز ان يقال ارواح مجردة عن الدبيب والحركة الجسمانية لانه يناقض الحديث الى ان قال واستدل بعض بالآية على عدم عصمة الملائكة على معنى ان لهم نفوسا تدعوا للمعصية وهو خطأ لأن خوفهم خوف اجلال لا خوف وعيد عند بعض وصححه بعض ونقله عن ابن عباس رضى الله عنهما أو لما قال نجزيه جهنم منعهم ذلك عن ان يكون لهم ميل للمعصية فهم معصومون عنها والصحيح ان خوفهم خوف وعيد لقوله تعالى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم انى إله

من دونه ... الخ ولا ينافى ذلك عصمتهم وقد يجاب ان المراد اشفقوا ان يكونوا لم يبلغوا القدر الواجب من اجلاله عليهم والخوف مستلزم للرجاء فهم راجون ولاسيما انهم يخدمون اكرم الأكرمين

فائدة يتفيأ ظلاله ولا ظل للملك ولا للجن الذى بصورة الريح بلا لحم ودم واما الجن الكثيفة باللحم والدم فمن كان منهم بصورة الحية أو غيرها فله ظل وهم فى الاجحرة وما يخفى كجحر الحية فإذا خرج ظهر له ظل واما الجن الكثيفة كصورة الانسان مثلا فلا نشاهد لهم ظلا وهم فى ضوء الشمس والقمر والمصباح فنقول الله قادر ان يجعلهم بلا ظل كما قيل لا ظل لرسول الله ﷺ أو لهم ظل لا نراه كما انا لانراهم وذلك بقدرة الله تعالى والله على كل شيء قدير ولو شاء الله لجعل لهم ظلا نراه دونهم لكن نرتاع لذلك فلم يجعله أو هم اجسام غير كثيفة لا ظل لهم كما ان الهواء جسم لطيف لا ظل له .

فائدة وما بكم من نعمة فمن الله والحمد لله الذى لاينسى من ذكره والحمد لله الذى لا يخيب من رجاه والحمد لله الذى من وثق به لايكله الى غيره والحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا ويجزى بالصبر نجاة وغفرانا والحمد لله الذى يكشف ضرنا بعد كربنا و الحمد لله الذى هو ثقتنا حين يسوء ظننا باعمالنا والحمد لله الذى هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل عنا .

فائدة ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا .. الخ ولو يؤاخدهم لم تبق دابة فى الأرض بالتمجس فى قطع اللحا ومخالفة رسوله ﷺ فى امره اياه باعفاء اللحى واخفاء الشارب ولاتقبل شهادة من يفعل ذلك ويجوز حلق اعلى الحلق لا مافوقه من اللحيين باطنا وظاهرا اسفل مما يلى العنق وفوق مايلى الوجه .

فائدة من انفسكم ازواجا فلا يجوز للرجل تزوج الجنية ولا للمرأة تزوج الجنى لعدم الجنسية ولعدم الوثوق لانهم لايشاهدون وهم يتخيلون فكيف يثق بها أو تثق به وكيف يثق بان هذا وليها ويقال وقع التزوج منهم فى اصحابنا وقومنا ولعل من فعل ذلك امكن له التوثق ومن غيره حفظت من الاثر فيها ثلاثة أقوال المنع والاجازة والكراهة .

فائدة عبدا مملوكا واما المكاتب فحر عندنا الى ان قال واختلف فيما يعطى العبد لا لعلمه ولا لاجل سيده فقيل هو لسيده لقوله تعالى لايقدر على شيء وهو مشهور المذهب وعليه الشافعي واستظهره الزمخشري ولايصح اطلاقه الا باذن سيده او الى اجازته بعد وقوعه وان كان سيده امرأة وكلت رجلا يطلق عنه او يجيزه وقيل ما يعطى العبد له لان القيد انما هو لامكان ان يملك وبه قال مالك وهو ظاهر الاية لأنه اثبت له العجز بقوله مملوكا ونفى القدرة العارضة بتمليك السيد بقوله لايقدر على شيء وليس المعنى القدرة على التصرف لان مقابله ومن رزقناه منا رزقا حسنا .

فائده ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا شيء على من حلف على ماتوهم فلا عليه او على معصية ويجب النقض فيها ويستحب فيما اذا راى ماهو افضل قال ﷺ من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه .

فائدة ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة على الاسلام بلا اجبار وليس الاجبار حكمة اذ لايمدح المجبر ولايذم ولايستحق ثوابا ولا عقابا او لو شاء الله لجعلكم على الاسلام باختياركم (ولكن يضل من يشاء) بالخذلان عن الهدى لاختيار الضلال بالكسب الاختيارى (ويهدى من يشاء) بالتوفيق اليه لاختيار المهتدى وكلا الاختيارين مخلوق لله سبحانه ومع خلقه لا اجبار هذا ذهبنا فللعبد قدرة مؤثرة باذن الله تعالى مخلوقة له تعالى وشهر عن الاشعرية ان له قدرة مقارنة غير مؤثرة وزعمت المعتزلة ان له قدرة مؤثرة مستقلةعن الله ولاتحتاج الى اذنه قبحهم الله عز وجل وزعمت المجبرة لعنهم الله ان العبد مجبر والذى حفظت من قبل ان مذهب الاشعرية مذهبنا وهم اهل المذاهب الاربعة ولعل من نسب اليهم ماذكرته قبل هذا عنهم اراد بهم قوما يعمهم من فوقهم ولا واجب على الله عز وجل وتوفيقه لمن شاء فضل واحسان .

فائدة قل لو كنتم تملكون الخ ويحرم عليه ان يؤخر قضاء الدين وقد وجد القضاء وامكنه سواء كان الدين لخاص او لعام لميت او لحي كالاموال التى تجب

للفقراء كالزكاة ومالا يعرف له رب وأنواع الكفارات فمؤخرها مع الوجود والامكان داخل فى قوله ﷺ وآتاه الوسيلة مطل الغنى ظلم ومن ذلك تاخير اموال الاوقاف والوصايا مع الوجود والامكان ولاسيما تاخير شىء من ذلك كله الى مابعد الموت مع الوجود والامكان والدرهم فى الحياة كسبعين بعد الموت وسبعون بعد الموت كواحد فى الحياة وتاخير الواجب مع الوجود والامكان من الرغبة والرهبة والحج ليس حقا لمخلوق فلا باس بتأخيره وهو مكروه الاحجا أوصى به فيعجل به الوارث والخليفة به ووصية الاقرب لاتنفذ قبل الموت اذلا يتعين الاقرب الا بعد الموت وليس فى ذكر الوصية فى القرآن والحديث اجازة تاخير حقوق الناس الى الموت بل يجب انفاذها والا فلا اقل من الايصاء بها فذكرها فيهما يشمل الايصاء بالواجب وبئس مافعل من تأخيره ويشمل الايصاء بغير الواجب .

فائدة وماجعلنا الرؤيا احتج بهذا من قال الاسراء فى المنام لا فى اليقظه وهو مذهب اصحابنا وقوم من غيرهم وقيل فى اليقظة لمبالغة الكفار فى التكذيب ولو كان فى النوم لم يبالغوا تلك المبالغة وقد اختار هذا فيما سبق اعنى القطب رضوان الله عليه ورحمته .

فائده الله خيرا أمّا مايشركون وكان ﷺ اذا قرا الاية قال الله خير وابقى واجل واكرم وكذا فى جميع القرآن يسن ان يقال لا اونعم او بلى بحسب مايناسب المقام مثل ان يقال اذا قرا اصطفى البنات ومن انكر ذلك هلك ويخاف عليـــه الاشراك لانه رد للاجماع وكانت عائشة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم يقرأون بعض الآيات بالتفسير ولايتوهم احد انه من القرآن وان يتوهم بين له الناس او القارىء .

فائدة قل لايعلم من فى السموات الغيب الا الله وماعلم بالجن والكهاناة وخط الرمل والنجوم فهو ظن لاعلم ولو وافق وماعلم بالهام او ملك او وحى فعلم باخبار لاعلم غيب مما يتحقق ان شاء الله حدوث حادثة فى مضاب عند ثلاث واربعين سنه وثلاثمائة والف تقريبا والحق عند الله جل وعز وماذكرته علم باخبار

لايغيب أخبار وذلك ذهاب الاجانب عنها ولاتنفعهم قوتهم ولا باس بحساب او اخبار حتى صديق لك بلا حزم بل تنتظر هل يقع وقد حسب الامام افلح الخ فائدة والله يرزق من يشاء بغير حسب وفى سورة الجن كلام فى المعنى عند لايطلع على غيبة ومن قارب فراغ عمره ويريد ان يستدرك مافاته فليشتغلول بالاذكار الجامعة فتصير بقية عمره القصيرة طويلة مثل ان يقول سبحان الله عدد الحصى او سبحان الله عدد ذرات الاجسام والاعراض وكذا من فاته كثرة الصيام والقيام يشتغل بكثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله فانه ان فعل فى جميع عمره كل طاعة ثم صلى عليه صلاة واحدة رجحت علل الصلاة الواحدة على كل ماعمله فى جميع عمره من الطاعات لانك تصلى على قدر وسعك وهو يصلى على حسب ربيته فكيف صلوات ومن صلى عليه صلاة واحدة كفاه الله تعالى هم الدنيا والاخرة وروى عن الاخضرى فى آخر سورة نوح عليه السلام انه من ذكر اسمه او سمعه ﷺ وان كل عبادة او دعاء منه مقبول ومنه مردود الا الصلاة عليه فمقبولة اى فائدة لانها نفع له ﷺ وقال فى اول سورة المزمل ويبعد ذلك الوعيد على من ترك الصلاة عليه عند سماعه اشتغالا بلهو ولعب محرم او بوجه مشعر بعدم تعظيمه ﷺ بل اخذ الناس بالاقوال ميلا الى الراحه وغفلوا عن احاديث الوعيد والقول بمرة فى العمر فى العمر من متروك لعلم وذكر حديثا فى موضع لم يحضر فى معناه ان الملائكة تعجب تعجب ممن ذكر عنده النبى ﷺ فلم يصل عليه ومن قيل عنده لا اله الا الله فلم يتابعه ومن لقى اخاه فلم يسلم عليه .

فائده ان خير من استاجرت القوى الامين وفى الاية بعد هذه الاصداق بالعناءوهو جائز من شرع من قبلنا شرع لنا مالم يمنع وهو الصحيح فيجوز الاصداق بكل مباح نافع كعناء وغيره ولايختص بالمال ولايجوز بما هو عباده واختلف فى قراءة القرآن او مقدار منه وتعليمه ويجوز بنسخه وهو من العناء واكل الاب صداق ابنته لانها اجازت له او سيعوضها ويقال الغنم للمتزوجة واقول لايجوز مطالعة التوراة والانجيل الخ وقال فيما بعد ومذهب الشافعية والحنفية جواز ان يصدقها بالرعى ولمالك الاجازة والكراهة والمنع وسبق من رحمه الله صح فى سورة المذهب ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ام المراد .

فائده ستجدنى ان شاء الله من الصالحين بحسن العشرة الى ان قال وقد اعتقدت ان من تاب من الرياء يثبت له ثواب ما رأى به ومن تاب من اهماله النية فى عمله يكتب له ثواب عمله على أنه مئوى لله مخلص إن شاء الله عز وجل فائدة لاتخفى منكم خافية حاقة واذا الزم جبار ناسا مالا جاز جمعه بالعدل على طريقة ما الزمهم ولا اثم على جامعه ومن الزمه الاثم هلك .

فائده نزاعة للشوى ارسل اميرا الى ابى ذر مالا فقال اكل المسلمين اعطى مثل هذا فرده وقرا كلا انها لظى نزاعة للشوى وهذا بناء على تحريم عطاء الامراء عطاء من لم يعتدل او خيف ان يكون من حرام ومر الامام عثمان بابى ذر نائما على جدار المسجد فقال لعبد له خذ هذه الدنانير واعطها الرجل اذا يقظ فان قبلها فانت حر فلم يقبلها وقال العبد فى قبولها فكاك رقبتى فقال ابو ذر فى قبولها استرقاق رقبتى وهذا لريبة فى مال عثمان او فى عطائه اكثر مما له او لظنه ان عثمان يستميله منتصرا به واجاز على اخذ العطية من السلطان الذى بيده حلال وحرام وكذا بن عمر وابن عباس وقال بعض ان كان اكثر ماله حلالًا فخذا أو حراما فلا او سواء فالافضل الترك وزعم بعض انه يجوز اخذ عطية السلطان مطلقا مالم تعلم انه حرام ولم تقده ديانته الى حله وخص بعضهم هذا بالدراهم المراد .

فائدة والذين هم بشهادتهم قائمون ومن أقر بالشىء أو فعله وشاهده أنسان ولم يحمله الشهادة أو حمله اياها ولم يقبل وكل من علم بشىء ولم يحمل فيه شهادة لزمه أن يؤديه إن طلب الى آدائه أو لم يلزمه إذ لم يستشهد قولان وقال عند قوله جل وعلا وأقيموا الشهادة طلاق ولعل وجه تخصيصها صعوبة المشىء إلى تأديتها وهى لازمة الآراء عليهم فى الفرسخين ولهم الأجرة فيما بعدهما ولو أغنياء وفيها إن آداؤها يشغلهما عن الكسب وهم فقراء محتاجون وقال عند قوله عز وجل ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا وتحمل الشهادة وآداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء فان وجد غير المدعو لم يلزمه إن قبل غيره والا أولم يوجد سواه كانت فرض عليه وكذا غيره .

فائدة كانهم له بنيان مرصوص صف بل فى كتب الفقه الساريه ونحوها لاتقطعان الصف .

فائده وانه كان رجال من الانس الخ ومن العياذة بالجن القاء الملح والرماد حيث عثر الانسان او اصيب بضر ظننا ان ذلك من الجن ومن العياذة بهم ذبح شاة فى نفس الموضع الذى يريدون حفر بئر فيه او فى دار اريد حفر البئر فيها وكل ذلك حرام لان قصدهم التملق الى الجن بالقاء الملح والرماد فهو كالذبح لهم وكذا القاء القصبر او نحوه بنارا إو بلا نار الم اجد فى القاموس والجوهرى لفظه قصبر والقصدير الرصاص .

ويل يومئذ للمكذبين بين المرسلات وايضا من اسباب التكرير بين السورتين او السور انه لايلزم المكلف قراءة القرآن كله ولا اتمام السوره ولزم الفاتحه تامة وثلاث آيات فتحصل المنفعة لمن حفظ سورة فيها تكرير لما فى الاخرة ولو لم يحفظ الاخرى التى فيها المكرر وفى آخر الجزء الاول من بيان الشرع كلام لابى محمد قل اعوذ برب الفلق ولايجوز مسالمة الحية والعقرب ونحوهما برقيا ولا بغيرها ولاسيما ان كانت الرقيا بما لايجوز ومن يسترق للعقرب مثلا فيقبضها ولاتضره فقد فعل محرما من جهة انه سالم من امر بقتله والواجب عليه قتلها ومن جهة انه استرق بمالا يعرف معناه او عرفه وليس اسما لله عز وجل فوائد من غير الكتاب جمعها العبد سالم بن حمد سليمان الحارثى .

فهرست

صفحة

رقم الايداع ٣٢٠٦ / ٨٤
طباعة (دار نوبار للطباعة)